جامعة سعد دحلب البليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: النقود المالية والبنوك

المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الاموال

من طرف

المهدي ناصر

امام اللجنة المشكلة من

تواهر محمد التوهامي	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	رئيسا
قدي عبد المجيد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
زعباط عبد الحميد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
الطيب ياسين	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
باشي أحمد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، مارس 2005

جامعة سعد دحلب البليدة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة ماجستير

التخصص: النقود المالية والبنوك

المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الاموال

من طرف

المهدي ناصر

امام اللجنة المشكلة من

تواهر محمد التوهامي	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	رئيسا
قدي عبد المجيد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	مشرفا ومقررا
زعباط عبد الحميد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
الطيب ياسين	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا
باشي أحمد	استاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر	عضوا مناقشا

البليدة، مارس 2005

ملخص

الجنات الضريبيةعبارة عن أقاليم ذا ت سيادة تقرر تشريعاتها إعفاءا كليا أو جزئيا للاستثمارات الأجنبية من الضرائب والتكاليف الاجتماعية المرتفعة . وهذه الأقاليم عادة ما تكون عبارة عن جزر أو اقتصاديات دول صغيرة عجزت مواردها المحلية عن تغطية حاجياتها التنموية فلجأت إلى تقديم إغراءات إضافية في ظل ا لمنافسة الدولية لجذب الرأسمال الأجنبي . ولقد خلق هذا التوجه الذي تولد لدى عد كبير من دول الجنات الضريبية فكرة توسيع نموذج سوق الأورو دولار، وخلق مراكز مالية خارج الحدود تستخدم النقد الأجنبي دون المحلي وتتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب غير المقيمين، مما يعني ارتباط اقتصادهذه المراكز بالاقتصاديا ت الخارجية دون الوطنية . ولقد اتسمت بعض هذه المراكز بضعفها من ناحية المراقبة وعدم اعتمادها على معايير لجنة بازل للوقاية من المخاطر المالية.

ومع انتشار عمليات الغسيلالأموال الناتجة من المخدرات والرشوة وال فساد السياسي وعمولات السلاح والبغاء والاختلاس وكل مصادر آليات توليد الثروة غير المتأتية من عمل منتج مشروع أو بلا مخاطرة مالية حقيقية . صارت تذهب هذه المبالغ غير المشروعة إلى الدول والأقاليم التي تعرف أنظمتها خللاً واضحاً وتساهلاً متعمداًمن سلطاتها للاستفادة من إيرادت هذه الأموال المطاردة من أقاليم دولها الأصلية.

وتزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الملحة للمواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسيل الأموال مما أدى بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى اعتماد طائفة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرادعة، وإنشاء أجهزة وآليات تعاون ورقابة دولية مثل هيئة القافي "gafi"، وإقليمية مثل هيئة الايروبل "Europl"، وخلايا محلية لجمع المعلومات المالية المشبوهة.

شكر

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور قدي عبد المجيد الذي أنا ر لي الطريق وشجعني على البحث والإطلاع وأسبغ علي توجيهاته ونصائحه القيمة، فلو لا صبره علي واحتماله للهفوات التي وقعت فيها؛ يسددها ويرشدني إلى تفاديها فيما استقبل من فصول لما وصلت هذه المذكرة إلى معالجة إشكالية الموضوع . فله مني جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة ما بعد التدرج بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة البليدة وفترة التدرج بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر.

كما اشكر كل عمال كلية العلوم لاقتصادية وعلوم التسيير بالبليد ة وخاصة عمال الإدارة الذين اخص منهم بالشكر عميد الكلية وعمال مكتبة الكلية والمكتبة المركزية وكل من يسهر على جعل الكلية منارة رائدة في العلم والمعرفة.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر للأصدقاء الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة أو لفتة طيبة أو ابتسامة مواسية فلهم مني أفضل وأسمى ما يعبر به المحسن أليه للمحسن والمتفضل عليه للمتفضل.

قائمة الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
01	توزيع مسؤوليات الرقابة على نشاط فروع البنوك الدولية	53
02	حجم الأموال التي قد يكون اختلسها بعض القادة الفاسد خلال عشرين سنة الماضية	63
03	تقدير حجم الاقتصاد الخفي بالنسبة إلى الناتج القومي الإجمالي	71
04	تحديد قيمة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلي الإجمالي . وقيمة غسيل الأموال في 1991	71
05	حجم مبالغ غسيل الأموال خلال 1998.	76
06	مراحل غسيل الأموال	85
07	حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال الفترة بين 1992-2002	193
08	حجم عمليات المخدرات التي تم إبطالها والأشخاص الموقوفين خلال هذه العملية	195

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الفرق بين الفوائد في السوق المحلية وسوق الأورو دولار	43

الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول والأشكال
الفهرس
مقدمة..... 10
1. تطور المراكز المالية خارج الحدود..... **17**
1.1. الجنات الضريبية..... 17
1.1.1. تعريف الجنات الضريبية..... 18
2.1.1. خصائص الجنات الضريبية..... 20
1.2.1.1. سعر ضريبة منخفض..... 20
2.2.1.1. استقرار سياسي واقتصادي وقانوني واجتماعي..... 22
3.2.1.1. سرية معاملات البنوك والمعاملات التجارية..... 23
4.2.1.1. قوة العملة الوطنية..... 23
5.2.1.1. اتصالات ومواصلات حديثة ومتطورة..... 24
3.1.1. الحالات المختلفة للجنات الضريبية..... 24
2.1. المراكز المالية خارج الحدود (الأوفشور)..... 27
1.2.1. مفهوم المراكز المالية خارج الحدود..... 27
2.2.1. خصائص وأهداف المراكز المالية خارج الحدود..... 31
1.2.2.1. خصائص المراكز المالية خارج الحدود..... 31
2.2.2.1. أهداف المراكز المالية خارج الحدود..... 32
3.2.1. نشاطات المراكز المالية خارج الحدود وخلق الائتمان..... 34
1.3.2.1. نشاط المراكز المالية خارج الحدود..... 35

2.3.2.1. خلق الائتمان بالمراكز المالية خارج الحدود..... 36
3.1. دوافع ظهور المراكز المالية خارج الحدود وانتشارها بالجنات الضريبية..... 37
1.3.1. الدوافع الاقتصادية والسياسية..... 37
2.3.1. الدوافع المتعلقة بتدويل النشاط المصرفي..... 41
3.3.1. عوامل انتشار المراكز المالية خارج الحدود بالجنات الضريبية..... 44
4.1. تقييم أداء المراكز المالية خارج الحدود..... 48
1.4.1. الايجابيات المرافقة لعمل المراكز المالية خارج الحدود..... 48
2.4.1. السلبيات المرافقة لعمل المراكز المالية خارج الحدود..... 50
3.4.1. الرقابة والإشراف على البنوك بالمراكز المالية خارج الحدود..... 52
2. علاقة غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود..... **56**
1.2. عمليات غسيل الأموال..... 56
1.1.2. ماهية غسيل الأموال..... 57
2.1.2. كيفية قياس حجم غسيل الأموال..... 66
1.2.1.2. العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي..... 66
2.2.1.2. تقدير الاقتصاد الخفي وحجم غسيل الأموال..... 67
3.1.2. أسباب ودوافع غسيل الأموال..... 76
1.3.1.2. الأسباب المتعلقة بمصدر الأموال وأهداف أصحابها..... 77
2.3.1.2. الأسباب المتعلقة بالمؤسسات الوسيطة..... 78
3.3.1.2. أسباب متعلقة بالسياسات الاقتصادية والقانونية في دول الإرسال ودول الاستقبال..... 79
4.1.2. خصائص عمليات غسيل الأموال..... 80
2.2 .المراكز المالية خارج الحدود وعمليات غسيل الأموال..... 82
1.2.2. مراحل وأساليب غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود..... 83
1.1.2.2. مراحل غسيل الأموال..... 83
2.1.2.2 أساليب غسيل الأموال..... 85
2.2.2. نظرة عامة حول بعض مراكز غسيل الأموال في العالم..... 95
3.2.2. قضايا بنوك استغلت المراكز المالية خارج الحدود في غسيل الأموال..... 100

1.3.2.2. بنك الاعتماد والتجارة الدولي..... 100
2.3.2.2 مصرف سيتي بنك الخاص..... 103
3.2. الآثار المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود..... 109
1.3.2. الآثار الاقتصادية لنشاطات غسيل الأموال..... 111
1.1.3.2. اثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومي..... 111
2.1.3.2. اثر غسيل الأموال على الادخار والاستثمار..... 113
3.1.3.2. اثر غسيل الأموال على المتغيرات النقدية..... 114
4.1.3.2. اثر غسيل الأموال على طبيعة الأسواق..... 116
5.1.3.2. أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك..... 118
2.3.2. الآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال..... 120
1.2.3.2. الآثار الاجتماعية..... 120
2.2.3.2. الآثار السياسية..... 123
3.2.3.2. الآثار القانونية..... 125
3.مكافحة عمليات غسيل الأموال..... 127
1.3. مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي..... 127
1.1.3. اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة..... 128
1.1.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات
والمؤثرات العقلية..... 128
2.1.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 130
2.1.3. مساهمات الهيئات الدولية في مكافحة غسيل الأموال..... 133
1.2.1.3. صندوق النقد الدولي..... 133
2.2.1.3. مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال (GAFI)..... 137
3.1.3. المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والثنائية..... 150
1.3.1.3. اتفاقيات الاتحاد الأوروبي..... 150
2.3.1.3. الاتفاقيات والمؤتمرات على مستوى العالم العربي..... 151
3.3.1.3. الاتفاقيات الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى..... 153
2.3. مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني..... 154

1.2.3. جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال..... 155
2.2.3. جهود فرنسا في مجال مكافحة غسيل الأموال..... 159
3.2.3. جهود مكافحة غسيل الأموال في سويسرا..... 161
4.2.3. جهود لبنان في مكافحة غسيل الأموال..... 164
3.3. عقبات مكافحة غسيل الأموال..... 170
1.3.3. عقبة السرية المصرفية..... 170
1.1.3.3. مفهوم السرية المصرفية..... 171
2.1.3.3. السرية المصرفية وغسيل الأموال..... 173
3.1.3.3. جهود تجاوز عقبة السرية المصرفية..... 174
2.3.3. عقبات أخرى..... 177
1.2.3.3 عدم تحمس المصارف للمكافحة وعلاقتها بتحرير الأسواق المالية..... 178
2.2.3.3. ضعف أجهزت الرقابة واختلاف التشريعات العقابية الوطنية والدولية..... 179
3.2.3.3. عدم وجود نظام معلوماتية متطور وبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي..... 181
3.3.3. تداعيات مكافحة غسيل الأموال..... 184
1.3.3.3. افتقار هيئات المكافحة الدولية إلى الشرعية الدولية..... 184
2.3.3.3. استغلال عمليات التجميد من طرف بنوك وأقاليم الغسيل..... 185
3.3.3.3. محدودية جهود الولايات المتحدة الأمريكية..... 187
4.3.3.3.استغلال المكافحة في عمليات غير مشروعة..... 188
4. دراسة حول ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر..... 191
1.4. مصادر وأساليب غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني..... 192
1.1.4. النشاطات التي تكون مصدر لغسيل الأموال في الجزائر..... 192
1.1.1.4. تجارة المخدرات..... 192
2.1.1.4. عمليات التهريب..... 197
3.1.1.4. الاقتصاد الخفي وظاهرة التهرب الضريبي..... 200
4.1.1.4. الرشوة والفساد..... 202
5.1.1.4. الجريمة المنظمة..... 204

6.1.1.4. الهجرة غير الشرعية..... 206
7.1.1.4. الجرائم الالكترونية..... 209
2.1.4. أساليب غسيل الأموال في الجزائر..... 210
1.2.1.4. التحويلات البنكية إلى الخارج..... 210
2.2.1.4.كراء السجل التجاري..... 211
3.2.1.4. السوق النقدية الموازية..... 212
3.1.4. آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري..... 214
2.4. مكافحة غسيل الأموال في الجزائر..... 215
1.2.4. على المستوى الدولي..... 215
2.2.4. على المستوى الداخلي..... 216
1.2.2.4. إنشاء خلية الاستعلام المالي..... 216
2.2.2.4. تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج..... 218
3.2.2.4. تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض..... 219
4.2.2.4. مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب..... 224
3.2.4. معوقات مكافحة غسيل الأموال..... 225
الخاتمة..... 229
قائمة المراجع..... 235

المقدمة

تماشيا مع تطور الاقتصاد العالمي ونمو حركة التبادل التجاري الدولي أصبحت الأسواق المالية تلعب دورا بارزا على الساحة الدولية، وأخذ نشاط هذه الأسواق تخرج من نطاقه المحلي إلى النشاط الدولي، ومن الرقابة والقيود المحكمة إلى التحرر و الانفتاح على مختلف الأسواق والاقتصاديات. وبسبب عولمة الاقتصاد، وتخفيف الرقابة على الحدود، وتحرير الأسواق وتدويلها، والنمو غير المسبوق في الأنشطة التجارية والمالية، والتطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصال ووسائل التنقل، ظهرت إلى الوجود أقاليم تعرف بالجنات الضريبية تضم مختلف النشاطات والمشاريع الأجنبية بتكلفة ضريبية منخفضة أو معدومة، كما برزت مراكز مالية يصطلح عليها المراكز المالية خارج الحدود تتواجد فيها مختلف المؤسسات المالية والنقدية بعيد عن القيود الإدارية والرقابة المالية، وانتشرت في هذه المراكز والأقاليم فروع البنوك الكبرى الدولية لاستقبال رؤوس الأموال الأجنبية واحتضان الودائع القادمة إليها فرارا من الرقابة والمتابعة.

غير أن نمو الأعمال الإجرامية ــ والتي سبق وجودها ظهور تلك الأقاليم والمراكز والفروع ــ وتوفرها على أموال ضخمة بمليارات الدولارات أدى بأصحابها إلى استغلال تلك الفضاءات بأساليب متطورة ومعقدة لنقل وتحويل الأموال المكتسبة من أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لها لإكسابها الصفة الشرعية ، ثم العودة بها إلى أماكنها الأصلية لاستغلالها دون خشية المطاردة؛ وهو مايعني قيام اصحاب الجريمة بغسل اموالهم.

تشمل عمليات الغسيل تلك الأموال الناتجة من المخدرات والرشوة والفساد السياسي وعمولات السلاح والبغاء والاختلاس وكل مصادر آليات توليد الثروة غير المتأتية من عمل منتج مشروع أو بلا مخاطرة مالية حقيقية ، وتعتبر هذه الأعمال أعمال تمتاز بالسرية والكتمان، حيث يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن حجمها أو مقدارها، أو المستفيد منها حقيقة، و تذهب هذه

المبالغ غير المشروعة إلى الدول والأقاليم التي تعرف أنظمتها خللاً واضحاً وتساهلاً متعمداً من سلطاتها للاستفادة من إيرادت هذه الأموال المطاردة من أقاليم دولها الأصلية.

وتخلّف ظاهرة غسيل الأموال آثارا اقتصادية واجتماعية خطيرة استرعت انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي ، وقامت مختلف المنظمات والهيئات الدولية المناهضة لظاهرة الجريمة المنظمة بقطع الطريق أمام استفادة هذه المنظمات من أموالها الناتجة عن الجريمة ومنعها من الوصول إلى استغلال المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الشركات في مآربها غير المشروعة.

وقد تم الإقرار منذ العقد الأخير من القرن العشرين بأهمية مكافحة ظاهرة غسيل الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، وتزايد قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الملحة للمواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة غسيل الأموال غير المشروعة مما أدى بالعديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة، وإنشاء أجهزة و آليات تعاون ورقابة دولية مثل هيئة القافي "gafi"، وإقليمية مثل هيئة الايروبل "Europl" على المستوى الأوروبي، وخلايا محلية لجمع المعلومات المالية المشبوهة على غرار إنشاء فرنسا خلية "تراكفين".

لكن كل هذه الجهود مازالت تعرف بعض الضعف والمحدودية نتيجة عدة معطيات، كمعطى السرية المصرفية التي تعتمد عليها بعض الأقاليم الدولية، والنقص على مستوى أجهزة الرقابة بالمقارنة مع الوسائل المعتمدة في الغسيل وعقبات أخرى مازال المجتمع الدولي يبحث عن سبل لتجاوزها.

الإشكالية

إلى أي مدى ساهمت المراكز المالية خارج الحدود، بدول الجنات الضريبية، في انتشار ظاهرة غسيل الأموال الدولية، و على أي مستوى تعيق هذه المراكز الجهود الدولية والإقليمية المكافحة لظاهرة غسيل الأموال؟

الأسئلة الجزئية

حتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

ـ ماذا نعني بالجنات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود؟ وما هي دوافع ظهور هذه المراكز وانتشارها بالجنات الضريبية؟

ـ ماذا نقصد بظاهرة غسيل الأموال؟ وهل مازالت تقتصر الظاهرة على غسيل الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ؟

ـ فيما تتجسد الجهود الدولية و المحلية في مكافحة غسيل الأموال؟ وما هي معوقاتها؟

ـ هل يمكن خلق موازنة بين السرية المصرفية قصد جلب الاستثمارات الأجنبية؟ ومكافحة غسيل الأموال قصد سلامة النظام المالي الدولي و المحلي؟

ـ هل تعرف ظاهرة غسيل الأموال انتشارا في الجزائر ؟وإذا كان لذلك كذالك، ما هي الجهود ا لتي بذلتها السلطات المحلية لمواجهتها؟.

الفرضيات

قصد تسهيل الإجابة على الأسئلة السابقة وغيرها نقوم بتقديم الفرضيات التالية:

ـ تقدم دول الجنات الضريبية إعفاءات ضريبية للاستثمارات الأجنبية، من أجل تنمية اقتصادياتها المحلية، ويعتبر العمل المالي الذي تقوم به مراكزها المالية من العوامل الرئيسة لوجودها،

ـ تعددت مصادر ووسائل غسيل الأموال، وأصبح حجم غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات جزءا ضئيلا من حجم وخطورة المصادر الأخرى غير المشروعة.

ـ رغم الجهود المبذولة لمطاردة عائدات المنظمات الإجرامية، إلا أنه يصعب التأثير على هذه العائدات بسبب صعوبة قياس حجم الأموال المغسولة سنويا.

ـ ليست هناك علاقة مباشرة بين غسيل الأموال و إتباع بعض الدول سرية العمليات المصرفية.

ـ طبيعة ظاهرة غسيل الأموال الدولية، هو الذي يجعلها تفرض نفسها في الجزائر وغيرها، ما يفرض على الجميع مكافحتها والتصدي لها.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من اهتمام المجتمع الدولي ــ الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة بوجه عام، ولموضوعات غسيل الأموال غير المشروعة بوجه خاص ــ بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومحاصرة المناطق الجغرافية التي يمكن أن تشكل قوانينها وتسهيلاتها المصرفية المفرطة في مجال المراقبة إلى استفحال الظاهرة واستفحال وزيادة الأضرار والمخاطر الناتجة عنها، والمشكلات العديدة المتصلة بها، ولاسيما في مجال إعاقة مساعي المجهودات الدولية لمتابعة الأموال غير المشروعة.

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى معرفة المراكز المالية خارج الحدود وتحديد نشـ اطها وعملياتها التي قد تستغل من قبل أصحاب الجريمة، كما يهدف البحث إلى تحديد أسباب ظهور هذه المراكز وانتشارها في الجنات الضريبية. ويتطلع البحث إلى استجلاء ظاهرة غسيل الأموال ودوافعها والمراحل التيتمر بها عبـ ر المراكز المالية خارج الحدود وإيضاح مختلف الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تسببها ظاهرة غسيل الأموال . كما يهدف البحث إلى التعرف على الركائز والمعالم الأساسية لمواجهة هذه الظاهرة وكيف عالج المجتمع الدولي قضية الدول التي ليس لها قوانين مكافحة ضد غسيل الأموال.

دوافع الدراسة

كان اختيارنا لهذا البحث نابعا من عدة دوافع من بينها:

ــ محاولة معالجة موضوع نادرا ما تطرقت إليه البحوث الاقتصادية رغم آثاره على المكونات الاقتصادية الكبرى، وخروجه من النطاق القانوني إلى المجال الاقتصادي،

ــ إثراء المكتبة الجامعية، وخاصة مكتبة العلوم الاقتصادية، بموضوع يعالج مشكلة غسيل الأموال والجرائم الدافعة لها،

ــ مجال تخصصنا في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في تخصص النقود المالية والبنوك، وعلاقة موضوع غسيل الأموال بالمعاملات النقدية وتأثيره على الأسواق المالية واستخدامه للـ بنوك كوسيلة لإضفاء صفة المشروعية على طابعها غير المشروع.

حدود الدراسة

سوف تعنى هذه الدراسة بموضوع غسيل أموال الجرائم ذات الطابع الدولي والمرتبطة بالمراكز المالية خارج الحدود وخاصة المتاجرة في المخدرات غير المشروعة وجرائم الفساد السياسي وذالك لعدة اعتبار ات. فبالنسبة للمخدرات يأتي ذالك اتساقا مع الحجم الكبير الذي كانت تغطيه جرائم المتاجرة في المخدرات من مبالغ الأموال المغسولة، واهتمام المجتمع الدولي بتجريم الظاهرة ومكافحة غسيل أموالها في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

أما الجرائم السياسية فأصبحت تأخذ الأموال الناجمة عنها، والمـ راد غسيلها، وجهتها الأساسية نحو المراكز المالية خارج الحدود و أصبحت تحتمي بالحسابات السرية المـ وجودة في الجنات الضريبية. كما أن الأموال التي يتم اختلاسها عادة من بلدان العالم الثالث أصبحت تنافس حجم الأموال الناتجة من أي نشاط إجرامي آخر.

صعوبات الدراسة

لا نريد أن نتعرض إلى كل الصعوبات التي واجهتنا منذ بداية البحث، كونها صعوبات قد تواجه أي باحث ، لكن يمكن أن نشير إلى الصعوبة التي تمثلت في نقص المراجع المتخصصة في مجال غسيل الأموا ل وخاصة المراجع التي تعالج الموضوع من الجانب الاقتصادية والتي تكاد تكون مفقودة.

منهج الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الملائم للأهداف المطروحة بصدد الاحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة غسيل الأموال ودور المراكز المالية في انتشارها، وإلقاء نظرة حول المواجهة الدولية والمحلية لهذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القذرة للفراغات القانونية والاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

خطة البحث

لتحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا سوف نتبع الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة وينتهون بخاتمة كما يلي.

في الفصل الأول سوف نتناول دراسة الجنات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود، ولكي نوضح مفاهيم هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى أربعة مباحث : نتحدث في المبحث الأول عن دول الجنات الضريبية عن ماهيتها و أشكالها وخصائصها التي تمتاز بها عن الدول الأخرى، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الحديث عن المراكز المالية خارج الحدود مع محاولة تحديد مفهومها وتبيين العمليات التي تقوم بها هذه المراكز، أما المبحث الثالث نتعرف من خلاله على دوافع ظهور المراكز المالية خارج الحدود وأسباب انتشارها في الجنات الضريبية ، وفي المبحث الرابع نقوم بتقييم هذه المراكز عن طريق التطرق إلى مساوئها وإيجابياتها مع تبيين عمليات مراقبتها.

أما الفصل الثاني، فقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول نتكلم عن ماهية غسيل الأموال وكيفية قياسها وخصائصها، أما في المبحث الثاني فنتحدث عن غسيل الأموال عبر المراكز المالية خارج الحدود وفيه نبين مراحل وأساليب غسيل الموال عبر هذه المراكز ثم نقوم بالتطرق إلى بعض الأقاليم التي اعتبرت من المراكز المالية خارج الحدود ونذكر خصائصها ومميزاتها، ثم نتعرض إلى بعض القضايا التي كانت بعض المراكز المالية خارج الحدود مسرحا لها ونبين دور البنوك والشركات المنتمية إلى هذه الأقاليم في غسيل الأموال، وبعد ذالك نتناول في المبحث الثالث الآثار الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تتعلق بظاهرة غسيل الأموال عبر المراكز المالية خارج الحدود.

ويتعلق الفصل الثالث بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال والذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، نتحرى في المبحث الأول دراسة الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال و التطرق للمراكز المالية خارج الحدود التي تعرف نقصا فادحا في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وفي المبحث الثاني نتعرض إلى الجهود الداخلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وفيه نتطرق إلى جهود الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وسويسرا في هذا المجال، كما قمنا بعرض نموذج عن الدول العربية عرض حالة لبنان وكيف عالجت مشكلة ظاهرة غسيل الأموال ، أما في المبحث الثالث فسوف نورد معوقات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والتداعيات التي تطبع بعض جهود المكافحة.

ونختم دراستنا هذه بفصل رابع نتحدث فيه عن ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر نخص المبحث الأول بمصادر غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على الجزائر، ثم في المبحث الثاني نتعرض لمبادرات الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ومساهمتها في دعم الجهود الدولية في مكافحة الظاهرة وما هي معوقات هذه المساعي.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار المـ وضوع ودراسته عسانا أن نجزى على ذلك، وان لم يكن ذلك فحسبنا أننا حاولنا والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الفصل1
تطور المراكز المالية خارج الحدود

من الملامح والظواهر التي فرضت نفسها على الساحة المالية الدولية، الأعمال المصرفية التي تجري في أقاليم تتم فيها إدارة و تسير العمليات المصرفية الدولية بسرية عالية، وتفرض فيها ضريبةمخفضة أو معدومة على روؤس الأ موال الأجنبيةولا تتم فيها مراقبة التحويلات الدولية للأموال الأجنبية، وتعتبرالجنات الضريبية المواقع و الأقاليم التي تتو فر فيها هذه الشروط التي تتطلبها الشركات العالمية (الشركات الأجنبية، الشركات الدولية، والشركات المتعددة الجنسيات...الخ)[1](ص25)من اجل م مارسة نشاطاتها المختلفة بعيدعن رقابة البلد الأصلي ، وفي ظروف تنافسية جيدة، كما استغلت المصارف والمؤسسات المالية الدولية الجنات الضريبية لتصبح عبارة عن مراكز مالية خارج الحدود تتم فيها العمليات المالية بكل حرية، ودون رقابة أو تقييد من طرف البنك المركزي أو السلطات النقدية للدولة.

1.1. الجنات الضريبية

تعتبر بعض المؤسسات أنالتخلص من الضرائب ربحا بالنسبة لها، فهي تفكر دوما في الخيارات المطروحة أمامها فيالتخ من عبء الضرائب المطالبة بها أو إلغائه ا، واليوم هناك عشرات الشركات المتخصصة والمكاتب الاستشارية التي تـ قدم خدماتها للمؤسسات، في كافة أنحاء العالم، عن كيفية التعامل مع الجوانب الضريبية لاستثماراتهم وال تخفيف منها أو التخلص منها تماما؛ وهذا لا يعني، حسب هذه الشركات، التهرب من الضرائب باللجوء إلى الأساليب غير القانونية، وإنما يقتصر عن كيفية التخلص منها فقط . وتقم المكاتب الاستشارية للمؤسسا ت قائمة لبلدان وأقاليم لا تفرض ضرائب أو تفرض ضرائب جد منخفضة على المستثمرين الأجانب مقارنة بالضرائب التي يتعرضون لها في بلدانهم الأصلية، تلك الأقاليم أو الدول عرفت بعدة مصطلحات تمييزا لها عن الدول الأخرى، فالبعض يطلق عليها اسم الملجأ الضريبي (Refuge fiscale)، و البعض الآخر

يفضل تسميتها بالواحة الضريبية (Oasis fiscale)، أو المناطق الحرة الجبائية (le zons franche fiscale).أما الدول الأنجلوسكسونية فأطلقت عليها لفظ (tax haven)، أي الجنات الضريبية والتي تسمى بالفرنسية(Paradis fiscaux) [2](ص128)والتي تعد الأكثر استخداما حاليا.

و يذكر الباحثون انه بالرغم من أن مصطلح الجنات الضريبية Paradis fiscaux لم يستخدم إلا في القرن العشرين، إلا انه الناحية العملية والتطبيقية سبق العمل به قبل وجود المصطلح . ففي بلد الإغريق القديم كانت الجزر الصغيرة المجاورة لأثينا تشكل ملاجئ لحماية البضائع و ذلك عن طريق المخازن التي تتواجد فيها، والتي كانت تخزن فيها مختلف البضائع قصد تجنب الضرائب على الاستيراد والتصدير من طرف المدينة. [3](ص67)

1.1.1. تعريف الجنات الضريبية

لم يتفق علماء الاقتصاد على تعريف واحد ومحدد للجـــنات الضريبية، بل كانت التصورات التي تجسدت لدى بعض خبراء الاقتصاد أساسا في تعريفها.

فالبعض ركز على الاقتطاعات والإعفاءات الضريبية الموجودة فيها، فعرفها بأنها."إقليم وطني تكون فيه الاقتطاعات الضريبية في مجـ موعها اقل من غيرها في مكان آخر، حيث يصل الأمر من الناحية العملية إلى عدم وجود ضرائب على الإطلاق" [2](ص128)

و في هذا السياق ذهب آخرون إلى تعريف الجنات الضريبية بأنها." عبارة عن بلدان أو أقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين /أو المعنويين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان المجاورة أو بالبلدان عبر العالم، يستفيدون بموجبه بمزايا ضريبية تمكنهم من ا لإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية، أو الاستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم لا سيما فيما يخص الضريبة على المداخيل". [3](ص68)

كما ركز بعض الاقتصاديين على الأعمال التي قد تنجز في هذه الأقاليم أو الدول معتبرا "الجنات الضريبية هي مناطق لا توجد صناعة و لا إنتاج، بل هي عبارة عن صندوق بريد يستعمل لعبور الأموال التي تم كسبها من جهة أخرى، و من ثم فانه يتعلق الأمر بتحويل لرؤوس الأموال من بلد تعد فيه الضريبة مرتفعة إلى بلد تعد الضريبة فيه بسيطة". [3](68)

و بشكل عام تختص الجنات الضريبية بإعفاء ضريبي كلي أو جزئي بالنسبة للدخول الأجنبية، كما أن الإعفاء قد يشمل جوانب أخرى غير ما يتعلق بالنظام الضريبي، كالإعفاءات المتعلقة بالإنفاق على الرعاية الاجتماعية من اجل تمويل الخدمات و الإعانات الاجتماعية التي يطالب بها الناخبون.

وفي ظل العولمة أين أخذت الأنشطة الاقتصادية بالخروج من المجال المحلي إلى المجال الدولي، أصبحت الشركات المتعددة الجنسيات، من اجل تحقيق أعلى الأرباح، تتجنب الاستثمار في بلد تكون فيه معدلات الضرائب عالية، وكذلك أين يكون فيها الإنفاق على الرعاية الاجتماعية عاليا، كالسويد مثلا، إلى بلدان تنخفض فيها معدلات الضرائب، وكذلك الإنفاق الاجتماعي، كبلدان شرق آسيا. مما جعل الجنات الضريبية تأخذ دورا بارزا في ظل المنافسة الدولية بين الشركات العالمية في القطاع الواحد، ففي مجال إنتاج السيارات مثلا، نجد أن ألمانيا لم تعد تنتج سوى سيارات من الطراز الفاخر، فنموذج Poloالذي تنتجه مؤسسة "فولكس فاكن"يأتي ما يقرب نصف معداته، من الخارج. وفي اليابان فان شركة تويوتا لإنتاج السيارات تنتج فيما وراء البحار أكثر مما تنتجه في اليابانوفي الولايات المتحدة يمكن أن تنهار الصناعة الأمريكية لإنتاج السيارات فيما لو تعين عليها الاستغناء عن مورديها اليابانيين، وعلى ذلك لم تعد الماركات المسجلة من مثل ألمنتج في ألمانيا Made in germanyأو في مؤسسة مارسيدس Made in Mercedes، أو بواسطة شركة فورد Made in Ford) ذات مدلول حقيقي. [4](ص54-55)

الجناتِ الضريبة تضحي بإيراداتها من الضرائب من أجل جذب الاستثمار الأجنبي وغالبا ما تكون هذه الدول عبارة عن جزر أو أرخبيلات صغيرة لا تتوفر على موارد اقتصادية تضمن بها تمويل نشاطاتها المختلفة، فهي دول تشترك في صغر الحجم، سواء بالنسبة لعدد السكان أو مساحة الأرض أو إجمالي الناتج القومي. واقتصاديات هذه الدول الصغيرة تشترك فيما يلي [5](ص42)

- العزلة الجغرافية،
- ضيق قواعد الإنتاج، وغالبا ما يكون فيها منتج أولي واحد أو منتجان، أو صناعة واحدة أو صناعتان يتجهان أساسا للتصدير،
- أضرار الحجم، التي تجد انعكاسا لها – نتيجة عدم إمكانية انقسامالعوامل – في ارتفاع تكاليف وحدة الهياكل الأساسية والاستثمار والإنتاج،
- قلة عدد أسواق التصدير والموردين،
- ارتفاع درجة التعرض للمخاطر الطبيعية وتقلبات السوق العالمي.

2.1.1.خصائص الجنات الضريبية

تعتبر الجنات الضريبية محور جذب للاستثمارات الأجنبية، حيث تحصل هذه الاستثمارات على إعفاءات ضريبية مجانية، ويد عاملة رخيصة، ومواد أولية وخدمات رخيصة ....الخ، بالإضافة إلى ظروف سياسية واقتصادية ومالية و إدارية مميزة تؤهل الجنات الضريبية لأن تكون حاضنة للاستثمارات الهاربة. وتتمثل خصائص الجنات الضريبية فيما يلي

- سعر ضريبة منخفض (ويعد أهم خاصية تميز الجنات الضريبية)،
- استقرار سياسي واقتصادي وقانوني واجتماعي (وهي منبع ثقة أصحاب رؤوس الأموال)،
- سرية معاملات البنوك والمعاملات التجارية (وهذه شرط لمنافسة فعالة ونزيهة)،
- استقرار العملة الوطنية وقوتها(وهذا لتسهيل تحويل عوائد المستثمرين إلى أوطانهم)،
- اتصالات و مواصلات حديثة ومتطورة (وهذا ما دعمته العولمة المالية، قصد تدويل رؤوس الأموال).

و سنعالج هذه الخصائص فيما يلي: [2](ص131)

1.2.1.1. سعر ضريبة منخفض

إن أهم ما يميز الجنات الضريبية – وانطلا قا من المصطلح الذي يدل على أنها متعلقة بالنظام الضريبي للدول – أنها تقرر في تشريعها الضريبي مميزات ضريبية خاصة بالنسبة للاستثمارات والدخول الأجنبية بغرض جذبها لتنمية اقتصادياتها، وتستفيد الكيانات القانونية المنشئة فيها من ترتيبات تحفيزية فلا تفرض عليها ضـ رائب على المداخيل أو الأرباح، أو تفرض بنسب منخفضة مقارنة مع المعمول بها في دولها الأصلية . وهذه الوضعية يمكن أن تتولد نتيجة جملة من الأسباب، كأن يكون البلد لم يشعر أبدا بالحاجة إلى رفع الضريبة أو وجود توجه سياسي يهدف إلى جلب رؤوس الأموال وجذب الاستثمار بهدف توسيع اقتصاد البلد .[3](ص71)ولذلك عاد ةما تكو ن هذه الدول صغيرة أو نامية فلا تجد أمامها وسيلة أخرى سوى أن تقرر هذه الإعفاءات، ويمكن ذكر بعض النماذج، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي.

– البهاماس Bahamas. [6](ص60)

تقع دولة البهاماس في بحر الكاريبي، في الجـ نوب الشرقي لشاطئ فلور يدا، تمتد على مساحة حوالي 13939 كلم^2، و يبلغ عدد السكان بها حوالي 250000 ساكن، عملتها المحلية دولار بهاماسي وهو يساوي 1 دولار أمريكي(1B$ = 1US$) ، ويقرر تشريعها الضريبي الإعفاءات التالية

ـــ عدم وجود رقابة على الصرف بالنسبة للمؤسسات خارج الحدود(الاوفشور)،
ـــ عدم وجود ضرائب على الشركات، مع دفع جزافي سنوي بين 250 – 1000 دولار بهاماسي،
ـــ عدم وجود ضرائب على القيمة المضافة،
ـــ عدم وجود ضرائب على رأس المال،
ـــ عدم توقيع أي اتفاقية حول منع الازدواج الضريبي،
ـــ و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، عدم وجود ضرائب على الدخل أو الفواتير.

ـــ جزر الكوك Les îles Cook [6](ص123)

جزر الكوك عبارة عن مجموعة من الجزر، يبلغ عددها 15 جزيرة، وتبلغ مساحتها حوالي 241 كلم^2 ويتواجد فيها حوالي 21500 ساكن، عملتها المحلية دولار نيوزيلندي، ويقرر تشريعها الضريبي الإعفاءات التالية

ـــ عدم وجود ضرائب على الدخل،
ـــ عدم وجود ضرائب على الأرباح،
ـــ عدم وجود حقوق الطابع،
ـــ ضرائب تبلغ 20% على الشركات المحلية، و عدم وجود ضرائب على شركات الاوفشور،
ـــ عدم وجود رقابة على الصرف.

ـــ نورو Nauru [6](ص303)

تعتبر جمهورية نورو Nauru الأصغر والأغنى في العالم، وهي جزيرة تقع على بعد 2080 كلم عن استراليا، تبلغ مساحتها حوالي 21 كلم^2، بها حوالي 8100 ساكن، ويقرر نظامها الضريبي الإعفاءات التالية

ـــ عدم وجود رقابة على الصرف،

ـــ عدم وجود ضرائب على الأرباح،

ـــ عدم وجود ضرائب على القيمة المضافة،

ـــ عدم وجود أي اتفاقية حول الازدواج الضريبي،

ـــ و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، عدم وجود ضرائب على الدخل.

2.2.1.1.استقرار سياسي واقتصادي وقانوني واجتماعي

تعد هذه الميزة أمر ا ضروريلجذب الاستثمار الأجنبي، حيث أن الدولة التي ترغب في استقبال رؤوس الأموال الدولية لابد أن تتمتع بـــقدر كبير من الاستقرار، في كافة المجالات، بحيث يصبح الاستقرار صفةحصيقة بها على الدوام فالشركات متعددة الجنسيات والشركات و المجمعات الدولية، لا تهتم بالمميزات والإعفاءات الضريبية فقط، بل تنظر إلى مدى الأمان الذي يوجد في الدولة وتوازنها على المستوى الدولي.

فبالنسبة للاستقرار السياسي يجب أن تكون الدولة ذات نظام سياسي واضح لا يخشى معه من حدوث أي انقلابات أو حركات سياسية من شأنها أن تعطل الاستثمارات الأجنبية في الداخل ، أما الاستقرار الاقتصادي فيقصد به الاستقرار على المدى الطويل، فلا تتعرض المشروعات أو الاستثمارات لخطر تأميم طارئ، أو تدخل من طرف الدولة في أعمال هذه المشروعات، ويتمثل الاستقرار القانوني والتشريعي في عدم حدوث أي تغييرات مفاجئة أو غير متوقعة في التشريعات القانونية المتعلقة بتنظيم عمل الاستثمارات الأجنبية، وتعامل الشركات الأجنبية قانونيا معاملة متميزة . أما بالنسبة لـ لاستقرار الاجتماعي أو البنية الاجتماعيةفيقصد به أنتتوفر في الدولة ما تحتاجه الشركات الأجنبية من خدمات، كالمحامين، المحاسبيين القانونيين، شركات الخدمات والشركات الاستشارية وكافة ما يلزم لبنية اجتماعية متوازنة ومستقرة.[2](ص134)

ويتم التعرف على مستوى هذه الاستقرارات من خلال؛[7](ص5)

ـــ احتمالات الحروب،

ـــ النظام الديمقراطي،

ـــ معدل التغيير في الإدارة الاقتصادية والسياسية.

3.2.1.1. سرية معاملات البنوك والمعاملات التجارية

تتمتع العمليات التجارية والمالية التي تتم في الجنات الضريبية بسرية محمية قانو نا وقضائيا عن طريق السوابق القضائية، وهو أيضا ما ينطبق على الأشخاص والشركات المساهمة فيها، وتشمل السرية أعمال البنوك، وأعمال ا لمحاميين وأعمال الموثقين ...الخ، وتسعى الشركات الدولية النشاط إلى التعامل مع البنوك على أعلى مستوى من الكفاءة والسرية حيث أن كافة م عاملات هذه الشركات من تحويلات وإيداعات وقروض وغيرها تتم بواسطة البنوك، ولذلك تمثل سرية البنوك بالنسبة لهذه الشركات عنصرا هاما في الدولة التي تستثمر فيها، لضمان سرية المعاملات البنكية والتجارية والثقة والائتمان.[2](ص135)

و باعتبار أن دول الجنات الضريبية تـ تميز، دون غيرها، بأهمية قطاع البنوك في اقتصادياتها بصورة تفوق أهميته في الدول ذات النظام الضريبي العادي، فهي تشدد في المحـ افظة على سرية المعاملات البنكية، حيث في هذه الدول تلحق صفة الإفشاء بصاحبها أقصى العقوبات، حيث أن الأشخاص ملزمين بكتمان السر بدأ بمديري البنوك، في المعاملات البنكية، إلى جميع المستخدمين، من جميع الفئات والدرجات ومهما تدنت رتبهم، كالسكرتارية التي تستمع إلى مكالمة هاتفية بين المدير واحد الزبائن، أو الحاجب الذي يسمع صدفة حديثـ ا يدور بينحأ زبائن المصرف و أحد المستخدمين.[8](ص104)

4.2.1.1. قوة العملة الوطنية

تتمثلقوة العملة الوطنيـ ة للجنات الضريبية في الاستقرار والثقل على المســتوى الدولي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال ربط عملات هذه الدول بالعملات القوية، أو اعتماد عملة قوية مباشرة كعملة وطنية، مثل اعتماد البهاماس دولار بهاماسي كعملة وطنية وهو يسـ اوي دولار أمريكي(1B$=1US$)واعتماد ديلاوار Delaware الأمريكي كعملة وطنية مباشرة . فعملات الجنات الضريبية هي عملات قابلة للتحويل، مع عدم وجود أي قوانين أو عوائق تحد من سرعة، أو حجم و كيفية إتمام التحويل، فدول الجنات الضريبية تمثل أكبر ملجأ للاستثمارات ذات العنصر الأجنبي. وبالتالي فان أرباح ودخول هذه الاستثمارات تحول، عادة، إلى البلد الأصلي.

5.2.1.1. اتصالات ومواصلات حديثة ومتطورة

من أهم خصائص دول الجنات الضريبية موقعها الجغرافي، فيجب أن تكون ذات موقع متميز ومعروف على المستوى الدول ي حيث يمثل عنصر جذب هام للاستثمارات الأجنبية، فلا تكون في منطقة نائية أو مجرد جزيرة منعزلة أو مجهولة، و يقصد بان تكون معروفة أن تكسب شهرة واسعة و ثابتة دوليا، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تمتلك شبكة واسعة ومتقدمة من وسائل المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وخطوط طيران متقدمة تجعل من السهل الاتصال بين الدول الأم وتوابعها، كما تستخدم اغلب هذه الجنات الضريبية اللغة الإنجليزية كلغة أساسية لتسهيل المعاملات والاتصال، بين مختلف المتعاملين.

3.1.1. الحالات المختلفة للجنات الضريبية

انطلاقا من انخفاض الضرائب في الجنات الضريبية، هل يكفي وجود نظام ضريبي في الدولة يقرر إعفاءات ضريبية للمشروعات الأجنبية، لنعتبر الدول جنة ضريبية؟

الواقع لا ينفي عن أي دولة وضعية الجنة الضريبية، وإنها لا يمكن أن تكون كذلك في المستقبل، فالجنة الضريبية(يعتبر كذلك وكل من يريد أن يكون كذلك) [3](ص72)إلا أن وجود إقليم ذو ضريبة منخفضة ، وإن كان شرطا ضروريا لاعتبار الإقليم جنة ضريبية، لا يكفي وحده لإطلاق هذه الصفة على إقليم الدولة بل لا بد من توفر عوامل أخرى . وفي مجال النظام الضريبي هناك عنصرين يجب إدخالهم في الاعتبار.[2](ص132)

ـ العنصر الشخصي Un élément Subjectif:ويقصد به أنهناك نوعين م ن المناطق ذات ضريبة منخفضة الأولى؛ التي تكون فيها الاقتطاعات الضريبية منخفضة نظرا لأن الخزينة العامة لا تتطلب اقتطاعات كبيرة أو لأن نفقات هذه المناطق منخفضة أو أن هناك مصادر إيرادات أخرى تغني عن مصادر الضريبة، وكافية لتغطية نفقات الدولة كالمملكة العربية السعودية، وفي الواقع هذه المناطق لا تعد جنة ضريبية بالمفهوم الصحيح لها، لأنها لا تبذل مجهود ا يذكر من اجل جذب الاستثماراتالأجنبية وإعادة تدويلها . والثانية؛ هي الخاصة بمناطق أخرى لها نظام ضريبي أنشأ خصيصا بقصد تشجيع وتحفيز الاستثمارات الأجنبية وهذه هي التي تعد جنة ضريبية.

ـالعنصر الموضوعي Un élément objectif: و يقصد به تواجد مجموعة من العوامل في الجنة الضريبية تتمثل في حرية دخول وخروج رؤوس الأموال، وأن يكون عبء الضريبية فيها منخفضا، وأن تتميز بسرية المعاملات البنكية، وتتميز باستقرار سياسي واجتماعي.

ومن الصعب إجراء إحصاء شامل لمختلف حالات الجنات الضريبية، ولكن يمكن تصنيفها وفق سياسة تتحدد في أمرين، إما أنها لا تفرض ضريبة على الإطلاق بالنسبة لكافة الدخول، وأما أنها تفرض ضريبة بسيطة جدا على رعايا الدولة دون الأجانب.

من هنا يمكن تحديد ست حالات للجنات الضريبية.[3](ص73)

دول لا تفرض أي ضريبة على الدخول أو عـــلى القيمة المضافة لرأس المال و مثال ذلك : البهاما، البحرين، برمودا، جزر الكايمان، سان فنسان، موناكو، وبالنسبة لهذه الأخيرة فان الإعفاء يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فقط،

وبالنسبة لهذا القسم فان الدول لا تبرم أي معاهدات ضريبية أو اتفاقات مع الدول الأخرى لأنها لا تفرض ضريبة على الإطلاق، ومن ثم فلا يمكن أن يحدث ازدواج ضريبي أو تهرب ضريبي.[2](ص133)

ــ دول أين الضريبة على الدخول والأرباح مقررة وفق مبدأ الإقليمية، ومن ثم فانه يتم إعفاء رباحالأتي تتحقق من صفقات أو عمليات تمت خارج إقليم الدولة، ومـــثال هذه الدول : كوستاريكا، وهونغ كونغ، وليبريا، وماليزيا، وينما، والفيليبي ن، وفنزويلا، وبريطانيا، وبالنسبة لبريطانيا فان الإعفاء مقرر فقط للشركات غير المقيمة،

ــ بلدان أين نسب الضريبة مرتفعة قل يلا أو ثابتة، وهي الدول التي من الممكن تخفيض سعر الضريبة فيها استنادا إلى المعاهدات الضريبية التي تبرمها، وتمثل هذه الطائفة الدول التالية : ليشتنشتين، سويسرا، جزر العذراء البريطانية، الأنتيل الهولندي، حيرسي، وجزيرة ألمان،

بلدان تمنح مزايا كبيرة للشركات ا لقابضة أو إلى شركات خارج الحدود offshoreمثال ذلك : دول الكاريبي، ولكسمبورغ، وهولندا، وسنغافورة،

ــ بلدان مانحة إعفاءات ضريبية للصناعة المنشأة لأجل تنمية الصادرات مثال ذلك: ايرلندا،

ــ الدول التي تقدم مميزات خاصة أخرى لبعض أنواع الشركات مثل أنتجوا، وانجويا، وبربادوس، وجرنادا، وجاميكا.

وهناك بلدان أخرى عبارة عن جنات ضريبية من الدرجة الثانية كالبلدان ذات الضريبة المرتفعة، ومع ذلك تعتبر في نظر المستثمرين مناطق جبائية حرة وذلك بالنظر لمجمل نصوصها القانونية التي يجدون فيها من الإجراءات ما تمكنهم من الاستفادة من ضريبة إجمالية منخفضة.

ومن أهم المناطق التي تعد جنات ضريبية في العالم العربي توجد، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عمان.[3](ص73)

ونشير إلى أن دول الجنات الضريبية ليست واحدة كما أن جميعها لم تعرف نفس النجاح، ويمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين.[2](ص127)

الجنات الضريبية العامة: وهي التي يتضمن تشريعها الضريبي تحفيزا للاستثمارات الأجنبية بصورة إجمالية، وهذا النوع من الجنات قد يكون دولة ذات سيادة كإمارة موناكو، أو مناطق تتمتع بكيان قانوني خاص داخل الدولة مثل البولوينزيا الفرنسية la Polynésie française، وعادة ما يكون هذا النوع من الجنات الضريبية، ذات مساحة صغيرة وعدد سكان قليل، وذات موارد اقتصادية محدودة وتشريعات محفزة فيما يتعلق باستقبال رؤوس الأموال الأجنبية.

الجنات الضريبية المتخصصة : وهي دول ذات سيادة كاملةتتخذ داخل إقليمها مـ ناطق خاصة تعفى الشركات الموجودة فيها من الضرائب أو تفرض عليها ضرائب منخفضة بالنسبة لباقي المناطق الأخرى في الدولة . وهي بذلك تختلق عن دول الجنات الضريبية العامة، وأهم ما يميزها أن لها نظاما ضريبيا مستقلا يقرر مميزات خاصة وتحفيزا للاستثمارات الأجنبية بصورة جـ زئية وليست إجمالية، بإنشاء مناطق حرة " les zons franches" معفاة من الضرائب داخل اقليم الدولة.

ويمكن اعتبار أن نقاط الخلاف الرئيسية بين الجنات الضريبية " les paradis fiscaux" والمنطقة الحرة"le zone franche" تكمن في.[3](ص70)

ــ أن التسهيلات الممنوحة في الجنات الضريبية ضريبية لا جمركية،

ــ أن النشاط الرئيسي في الجنات الضريبية صوري؛ ذالك أن بعض المؤسسات الدولية تقيم مركزا اجتماعيا صوريطقىأوحقيقيا في البلدان التي تعتبر جنة ضريبية لا لشـ يء إلا للحصول على الجنسية والاستفادة من قانونها الضريبي في حين أن نشاطاتها الحقيقة تمارس في بلدان أخرى تعتبر

في نظرها جحيم ضريبي "enfers fiscaux"بينما المناطق الحرة تعد النشاط الحقيقي للمؤسسة وذلك من خلال إقامة مستقرة متواجدة بالمنطقة،

ــ أن مستخدمي الجنات الضريبية لا ينشئون قيمة مضافة،

ــ أن مستخدمي الجنات الضريبية لهم علاقات محدودة جداً مع الاقتصاد الوطني،

ــأن التحول نحو ا لجنات الضريبية لا يمس إلا المظهر الإداري للنشاط الاقتصادي باعتبار أن العمليات المادية تبقى محصورة في مراكز الإنتاج أو بالمراكز التجارية التي بحكم النسبة المرتفعة للعبء الضريبي تدفع المتعاملين الاقتصاديين إلى تحويل مراكز قراراتهم الرسمية نحو بلد ذو نظام ضريبي أخف.

2.1. المراكز المالية خارج الحدود(الأوفشور)

ساد استخدام عبارة " أوفشور" في المجالات الاقتصادية والمالية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة. وعبارة "أوفشور" في اللغة تعني عبر الشاطئ"من" الداخل إلى الخار ج"، وتاريخيا هي تمركز لشركة في بلد معين، في حين هي تنفذ أعمالا في بلد آخر. أما من الناحية القانونية؛ فهي مصطلح يطلق على جميع الشركات التي تنفذ أعمالا في بلد ما، في حين مركزها الرئيس في بلد آخر، خاضع لسيادة دولة أخرى، بحيث تتمركز الشركة الرئيسية في شكل شركة أم تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات، وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة تتولى تنفيذ التوجيهات وتطبيق الدراسات.[9](ص319)

وفي مجال المصاريف فان كلمة "أوفشور " أصبحت مصطلحا عالميا لتدل ليس فقط على إنشاء المصارف خارج حدود الدولة بل بعيدا عن سل طات دوائر الدولة الأم التي تفرض الضرائب على هذه المصارف أو مواطني هذه الدول.[10]

1.2.1. مفهوم المراكز المالية خارج الحدود.

يقول مثل مصرفي قديم رأس المال جبان كالأرنب، وهو يهرب إلى المكان الذي يشعر فيه بالراحة والأمان.[11](ص24) في عصر العولمة والتطور التـ كنولوجي، الذي أدى إلى تشابك الأسواق المالية على نطاق واسع، أصبح رأس المال يبحث دوما عن الموطن الآمن و الخالي من المخاطر لكي يستقر فيه، أو يعبر منه إلى مكان أكثر أمننا وابتعادا عمّا قد يهدده من مصادرة، أو تجميد، أو فرض ضرائب عالية وقيود على التحويل...الخ.

وقد أدت التشريعات المالية والمصرفية الصارمة خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي في الدول الصناعية (الاحتياطي القانوني، معدلات الفائدة، القيود على حركة رؤوس الأموال) إلى ظهور وتطور بنوك الأوفشور " Banques offshore" في مراكز مالية بعيدة يقرر تشريعها إعفاء كلي أو جزئي لرؤوس الأموال الأجنبية من القيود التي تتعرض لها في موطنها الأصلي.وأطلق على هذه المراكز مصطلح المراكز المالية خارج الحدود « Les centres financiers offshore »، تمييزا لها عن المراكز المالية العادية.

وكان أول بروز لهذه المراكز والعمليات المصرفية "الأوفشور"في أوربا فترة الخمسينات؛ حيث عمدت دول الكتلة الاشتراكية في أوروبا إلى سحب أرصدتها الدولارية من البنوك الأمريكية وإيداعها بالبنوك الأوروبية في أوروبا، بعدما خشيت أن تلجا الحكومة الأمريكية، في وقت التوتر، إلى تجميد أرصدة هذه الدول أو وضع اليد عليها، حيث احتفظت هذه البنوك بالودائع في صورتها الدولارية دون أن تلجأ إلى تحويلها إلى عملتها المحلية، نظرا لأن الدولار كان العملة الأقوى في ذلك الحين. [12](ص96) ومن ثم أطلق عليها " الدولار الأوفشور"، وهو اصطلاح يطلق على الودائع بالدولار الموجودة في بنوك أوروبية، أو في فروع لبنوك أمريكية في أوروبا.[13](ص245)

ومن هنا تكوّن "سوق الأورو دولار"، عام 1957وأصبح مصطلح الأورو دولار يطلق على تلك الديون المقومة بعملات مختلفة، وان كان الدولار أهمها، الصادرة عن الحكومات والمؤسسات الخاصة من مختلف الجنسيات والتي لا تخضع لرقابة السلطات النقدية أو المالية لأي من الدول، فهي منطقة مالية حرة تقع دائرة عملها خارج حدود الدولة، وان كان وجودها الفعلي يقع في مركزين رئيسيين هما لندن ونيويورك، بالإضافة إلى طوكيو، باريس، وسنغافورة، وحيث أن أدوات الدين القصيرة، والمتوسطة، والطويلة الأجل الصادرة عنها معفاة من الضرائب والقيود على التحويل.[14](ص21)

و قد عُرفت هذه المعاملات والبنوك بسوق الأورو دولار، نظرا لأن أول ما بدأت هذه المعاملات في أوروبا وكانت المعاملات تجري فيها بالدولار الأمريكي باعتباره كان عملة هامة تحتل مركزا مرموقا لأسباب عديدة، أهمها، ثبات قيمته نسبيا مما يجعل السلطات النقدية في مختلف دول العالم حريصة على الاحتفاظ به ضمن احتياطياتها بغرض تسوية ديونها الدولية ، إلى جانب أن

الاقتصاد الأمريكي يتبوأ مركزا قياديا في التجارة العالمية قد جعل من الدولار وسيلة دفع دولية تستخدمها البنوك التجارية . ولذالك أصبح الدولار عملة دولية مقبولة لدى الحكومات والمؤسسات والأفراد في تنفيذ معظم الصفقات المالية التي تنجز في أسواق النقد، ولهذا ظهر وتردد في الأسواق مثل سوق الاورو دولار.[15](ص42)

بيد أن هذه الودائع الموجودة على شكل نقود غير وطنية لا تقتصر على الدولار فقط، فقد كانت تودع ماركات ألمانية في بنوك سويسرية، وجنيهات إسترلينية في بنوك فرنسية وهكذا، لذا نتكلم عن ودائع العملة الصعبة، أي "ودائع نقدية قابلة للتحويل موجودة في مصاريف خارج النظام النقدي للعملة الصعبة المعنية ". [16](ص71)ومن ناحية أخرى لم تقتصر عمليات سوق العملات الأوروبية على بنوك الأوفشور الموجودة بأوروبا فحسب، بل امتدت لتشمل البنوك الآسيوية في سنغافورة وهونغ كونغ وطوكيو، والتي بدأت نشاطها عام 1968 كبديل لسوق لندن، للاستثمار في الفائض النفطي في كل من اندونيسيا وماليزيا، و أطلق على هذه السوق (سوق الدولار الآسيوي) حيث ساعد إصدار الوحدات النقدية الآسيوية البنوك المحلية في القيام بالعمليات المصرفية الدولية في ظل بيئة مرنة من حيث الأنظمة الضريبية والتشريعات المصرفية . كما امتد مصطلح "سوق الدولار الأوروبي "إلى المراكز المالية خارج الحدود الموجودة في بعض الدول مثل جزر البهاما، وبرمودا، وكايمان، وايرلندا، وبنما...الخ، أما بالنسبة للشرق الأوسط فكانت البداية بدولة البحرين لتلعب دور مركز التحصيل للفائض النفطي للمنطقة خلال منتصف السبعينات، بعد إصدار التشريعات المصرفية المناسبة وتقديم التسهيلات الضريبية التي قادت إلى إنشاء وحدات مصرفية خارج الحدود.[17]

رغم هذا الانتشار الواسع لوحدات المؤسسات المالية خارج الحدود عبر العالم، إلا أنها تتمركز في مناطق محددة غالبا، ومعلومة على المستوى الدولي، حيث صارت دول الجنات الضريبية ــ وهي تلك الدويلات و الأقاليم التي تجعل من جلب رؤوس الأموال الأجنبية بديل عن مواردها المفقودة ــ بسبب ما تقدمه من إعفاءات و محفزات للرأس المال الأجنبي ، مراكز مالية خارج الحدود تمارس فيها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى نشاطاتها بكل حرية وسهولة.

فالمراكز المالية خارج الحدود، (عبارة عن أقاليم أو بلدان يمثل قطاعها المالي حصة كبيرة ــوغير متناسبة ــ من اقتصادياتها المحلية، ومعظم العمليات التي تجرى فيها من طرف المؤسسات المالية تتم نيابة عن عملاء يقيمون في بلدان وعواصم أخرى)،[18](ص32) وتشمل الأعمال التجارية التي تمارسها المراكز المالية خارج الحدود نطاقا واسعا من القطاعات المالية، مثل أعمال

الصرافة و والأوراق المالية، وبعض الأنشطة غير المالية مثل تسجيلات الشحن بالسفن ، غير أن معظم المراكز المالية خارج الحدود تتخصص في أنواع معينة من الخدمات المالية . وتعد الشركات المتعددة الجنسيات وا لأشخاص الذين يتمتعون بنفوذ كبيرمن أكثر المستخدمين لخدمات المراكز المالية خارج الحدود.[18](ص33)

و المراكز المالية خارج الحدود ليست فكرة الجنات الضريبية وحدها أو حبيستها، فهناك مراكز مالية خارج الحدود في دول غير دول الجنات الضريبية، مثل التسهيلات المصرفية الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية، وسوق الأوفشور في اليابان، والتسه يلات المصرفية الدولية في بانكوك، ومركز الأوفشور الدولي في لبوان بماليزيا.

وبشكل عام فان البنوك الدولية الكبيرة تلعب دور المهيمن على نشاطات بنوك "الأوفشور" لان هذه البنوك لديها الإمكانيات التي تساعدها على تقديم الخدمات المطلوبة من قبل الزبون العالمي، سواء أكان هذا الزبون شركة متعددة الجنسيات، أو أشخاص ممن يتمتعون بنفوذ كبير . [18](ص33) فمعظم بنوك الأوفشورالموجودة في المراكز المالية خارج الحدود هي عبارة عن فروع أو توابع لتلك البنوك الدول ية، ولقد جاءت هذه الفروع كرد فعل على الأنظمة الحمائية والوجهة التدخلية للدول خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى بالبنوك التي عانت هذه القيود وغيرها إلى التعامل على المستوى الدولي في مواقع حيث يتم إدارة وتسيير عمليات الصرافة الدولية من خلالهابسهولة، بسبب القوانين المناسبة، والتراكيب الضريبية المرنة، ومراقبة التحويلات المفقودة، حيث أن هذا التعامل ليس له علاقة بطبيعة الأعمال التي يتم تحقيقها وتنفيذها على المستوى المحلي . وتنتشر البنوك العالمية في حدود الدولة المضيفة بوحدات خارج الحدود تأخذ أشكال مختلفة منها.[3](ص62-63)

ـ نظام الفرع التابع les succursales والتي تم إقامتها في جزر مثل الكاريبي، بنما، لندن، لوكسمبورغ، هونغ كونغ، سنغافورة، البحرين...الخ، والنظام القانوني لهذه الفروع البنكية يعمل تحت مسؤولية البنك الأم ووفقا لقوانين البلد المضيف.

ـ نظام الفروع المستقلة les filiales يسمح هذا للبنك الأم من التدخل في البلد الأجنبي الذي تتواجد فيه الفروع دون أن يحملها ذلك أي مسؤولية، باعتبارها مستقلة عنها، ناهيك عن كون النظام الأساسي لهذه الفروع، يتميز بالمرونة بحيث يسمح لها بالمشاركة مع بنوك أخرى وحتى مع أشخاص محليين.

ـ نظام المكاتب التمثيلية bureaux de représentation تعمل هذه المكاتب على تكثيف العلاقة بين البنك ألام ومراسليها دون أن تضطر بذاتها إلى القيام بعملية بنكية.

واختيار أحد هذه الأنظمة السابقة يتوقف على استراتيجية البنك على المستوى العالمي، وعلى الحوافز الممنوحة من طرف الدولة المضيفة.

2.2.1. خصائص وأهداف المراكز المالية خارج الحدود

يمكننا بداية اعتبار المراكزالمالية خارج الحدود إحدى أوجه العولمة والجزء الأكثر تطورا في النظام الرأسمالي حيث عرفت انتشار ا ونشاطاتسعين على المستوى الدولي، وساعد التقدم التقني والتكنولوجي على تطور العناصر الأساسية لعملها.

1.2.2.1. خصائص المراكز المالية خارج الحدود

تشترك جميع مراكز الأوفشور بوجود العناصر التالية.

ـ تكمن الوظيفة الأولى للمراكز المالية خارج الحدود في إقامة علاقة مباشرة، أو غير مباشرة، بين عارضي الأموال وطالبيها، ولكن العمليات تتخطى الحدود الضيقة للدول بل تتجاوزها، وتشارك فيها عدة عناصر اقتصادية تنتمي إلى قوميات مختلفة، وتزاول بنوك الأوفشور نشاطها بها على مستوى دولي،

ـ أنها غالبا ما تستفيد البنوك في هذه المراكز من إعفاء ضريبي جزئي أو كلي سواء بالنسبة للضريبة المباشرة أو غير المباشرة، ويتجسد الإعفاء من الضريبة المباشرة بإعفاء أرباح البنوك الحرة وإعفاء توزيع الأرباح بين المساهمين لفترة طويلة غالبا ما تكون 20 عاما، كما تكون جزافية وبشكل كامل إنه من ناحية الضرائب غير المباشرة تعفى كذلك أرباح البنوك الحرة والفوائد المحصل عليها من قبل متعامليها من الرسوم،[3](ص64)

ـ جغرافيا عادة ما تكون بالقرب من الاقتصاديات الكبرى، على سبيل المثال إنشاء بنوك الأوفشور في لوكسمبورغ وسويسرا لخدمة الاقتصاد الألماني، وفي برمودا والبهاماس لخدمة الاقتصاد الأمريكي،[17]

ـ تمتاز بالانفصال بين النقد الذي تتم به العمليات، وبين قومية المؤسسة المنجزة للعملية،

ـــ قدرة المؤسسات المالية المنخرطة في هذه الأسواق على التملص من الرقابة القانونية المفروضة من قبل السلطات الحكومية،

عدم حصو السوق و تدويله حيث تنشأ شبكة واسعة من العلاقات بين البنوك والمؤسـ سات المشاركة مدعومة باتصالات سلكية ولاسلكية واسعة، وخدمات مصرفية متطورة،

ـــ أنها تمتاز بالسرعة و الفعالية، وتوفير كافة التسهيلات، مع وجود خدمات متفوقة لما تتوفر عليه من هياكل عصرية وكفاءات بشرية معتبرة من شأنها ضمان المردودية،

ـــ نظام قانوني يدعم المحافظة على السرية المصرفية،

تقدم خدماتها بالعملة الصعبة لغير المقيمين، وبالجملة للمؤسسات الدولية، كما أنها لا تتعامـ ل بالتجزئة.[19](ص336)

و لقد لعبـ ت المراكز المالية خارج الحدود نفس الدور الذي لعبه سوق الأورو دولار والمتمثل في.[15](ص42)

ـــ دور سوق الأورو دولار الرئيسي في زيادة العرض من الأموال بالعملات الأجنبية مما يسهل عمليات التمويل فيه وخفض تكلفتها.

ـــ دور سوق اليورو دولار في تضييق الفجوة بين أسعار الفائدة على القروض الدولية.

ـــ حرية تنقل الأموال فيسوق الأورو دولار بين قطر وأخر ، حيث انعكست أثار ذلك التدفق النقدي الداخل والخارج على أسعار العملات المحلية مقومة بالعملات الأجنبية فصارت أسعار الصرف لهذه العملات تتذبذب صعودا أو هبوطا حسب زيادة أو انخفاض عرض العملات الأجنبية في سوق الأورو دولار.

2.2.2.1. أهداف المراكز المالية خارج الحدود

تعمل المراكز المالية خارج الحدود ضمن أهداف محددة، سواء من قبل الدولة المضيفة، أو من طرف المؤسسات الماليةالتي تهدف من وراء ممارسات عمليات الأوفشور بالمراكز المالية خارج الحدود استقبال الزبون الأجنبي الذي يبحث عن موطنا آمنا لرؤوس أمواله الضخمة.

فالبلد المضيف يدفعه للموافقة على إنشاء الـ مراكز المالية خارج الحدود، رغبته في الدخول إلى أسواق رأس المال الدولية، وجذب المهارات والخبرات الأجنبية ذات الكفاءة العالية، وإدخال عنصر منافسة جديد إلى النظام المالي المحلي وتوفير الحماية للمؤسسات المحلية، كما أن بعض

الدول تطمح إلى الاستفادة من الأنشطة الـ تي تقوم بها المؤسسات المالية في المراكز المالية خارج الحدود، وخلق فرص عمل جديدة لأبناء البلد.

وإقبال البنوك والمؤسسات المالية الكبرى لإنشاء فروع بالمراكز المالية خارج الحدود الموجودة في دولة ما، وبغض النظر أنها تتيح لها فرصة التخلص من الضرائب، فان المنافـ سة الدولية، وخاصة فيما بين البنوك العالمية، تفرض عليها القيام بإنشاء فروع أو وحدات مالية جديدة في مراكز حيث يمكنها تقديم خدمات لزبائنها بالعملات الأجنبية أو العمولات الأصلية ولكن في أماكن بعيدة عن بلدها الأصلي.فالبنوك الأمريكية لما عجزت عن تقديم خدماتها لـ زبائنها الأجنبيين، نتيجة انتشار الحسابات المصرفية بالعملات الأخرى غير الدولار، دفع كثير منها للتفكير بفتح فروع في لندن أو في منطقة الكاريبي للتوسع في الحسابات بغير الدولار .[17] زيادة على هذا تستفيد البنوك من الإمتيازاتالتي تتوفر في المراكز المالية خارج الـ حدود، مما يساعدها على الإفلات من القيود التي تفرضها الدول الصناعية الكبرى في عصر أصبحت فيه العولمة تتخر في تلـ ك القيود قصد القضاء عليها تماما. ومن أهم الأهداف التي تدعم هذا التوجه لدى البنوك مايلي.[20](ص441)

تجنب الخطر عن طريق تنوع الأسواق، وبصفة خاصة خطـ ر المنافسة وتشبع السوق المحلي، وكذلك أي اضطرا بات عمالية تؤثر على النشاط الاقتصادي،

- انخفاض التكاليفتكاليف العمالة والأرض وبعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيرتها في الدولة إلام،
- الاستفادة من الحوافز و مايلإزات التي تقدمها الدول المضيفة وكذلك ا لاستفادة من الحوافز التي تقدمها الحكومة الأم،
- الرغبة في التوسع.

إن فروع الشركات المتعددة الجنسيات والمنتشرة بهدف الاستفادة من الامتيازات التي تتيحها لها الجنات الضريبية، وحسب المدافعين عنها، لم يدفعهم لذلك احتمال غـ ش جبائي، لأنهم يحترمون القانون، خاصة بالنسبة للشركات الأمريكية، وإنما يدفعهم إلي ذلك الرغبة في المساواة مع المتنافسين الذين تسمح لهم تشريعات بلدانهم بتأخير دفع الضريبة الأمر الذي أدى لأ ن تكون الفروع التابعة للشركات الأم مقامة في بلد، تكون فيه ضريبة أرباح المستثمرين الأجانب منخفضة والعملة مستقرة ،

وتنعدم الرقابة فيه على الهياكل المؤسساتيةفهدف الشركات المستخدمة للجن ات الضريبية سهل ويتمثل في دفع تكاليف اقل وتحصيل أرباح أكبر.[6](ص12)

أما بالنسبة للزبون الأجنبي فهو يلجأ إلى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في المراكز المالية خارج الحدود قصد التحرر من المعيقات التي قد يتعرض لها جراء الإ ضطرابات التي يمكن أنتصيب موطنه الأصلي ، فبمجرد أن يقوم الشخص المعنوي أو الطبيعي بإيداع أمواله في البنوك المتواجدة في المراكز المالية خارج الحدود، يصير بعيد اً عن أي أثر قد يحدثه قرار الدولة التي يتم الإيداع بعملتها، وعادة بلده الأصلي . فرغم أنالإيداع يتم بالدولار مثلا ، إلا أن قانون البنوك هو الذي يطبق على الودائع ، فالقانون الأمريكي ليس له صفة الحكم على عمليات الإيداع بالبنوك الأوفشور وان كانت المبالغ بالدولار . فلو تصورنا صدور قرار من السلطات الأمريكية بتجميد ودائع شخص في البنوك الأمريكية، على غرار ما يحدث دائما، فان هذا القرار يكون له أثر إقليمي داخل الولايات المتحدة دون أن يمس مباشرة الحسابات الموجودة بالدولار الأمريكي للشخص في البنوك الموجودة خارج أمريكا.[21](ص245)

3.2.1. نشاطات المراكز المالية خارج الحدود وخلق الائتمان

إن البداية الحقيقية لنمو حركة الإقراض المصرفي على النطا ق الدولي تعود إلى نهاية الستينات حين انتهى عصر الازدهار الكينزي في الدول الرأسمالية والصناعية ودخول هذه الدول في أزمة هيكلية عميقة رافقها تكوّفوائض مالية ضخمة بسبب اتجاه معدل الربح نحو الانخفاض ، وهذا الفوائض المالية التي شكلت الأساس الذي مارست فوقه البنوك التجارية الدولية النشاط نشاطها الاقراضي، ارتبطت بظهور ما يسمى سوق الأ ورو دولار التي احتلت مكانا رائدا في حركة التمويل الدولي، فأصبحت سوق الأ ورو دولاسوق نقدية يمكن مزاولة عمليات الإقراض والاقتراض فيها بعيدا عن القيود التي تفرضها السلطات النقدية المحلية أو تلك التي يفرضها صندوق النقد الدولي، وهي سوق عالمية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، لأنها تتعامل مع كافة أطراف الاقتصاد العالمي (الدول الرأسمالية، الدول الاشتراكية (سابقا)،والدول المتخلفة)وهي سوق مرنة، تتكيف بسرعة م ع التدفقات المالية غير المتوقعة ، وتتعامل مع دول الفائض والعجز معا، وهي سوق تنافسية من الدرجة الأولى، وتتعامل بالجملة مع الأموال، كما أنها سوق عديمة الجنسية، بمعنى أنها تتعامل مع عملات قد تركت أوطانها الأصلية، وهي تؤثر الآن في جميع الدول، و لا تخضع لمراقبة البنوك المركزية .[22](ص68
)

1.3.2.1. نشاط المراكز المالية خارج الحدود

انطلاقا مما سبق تمارس المراكز المالية خارج الحدود نشاطاتها المختلفة في عدة أوجه أهمها.[23](ص42)

قبول الودائع والإقراض بالعملة الأجنبية إلى الشركات والأفراد الأجانب، وود ائع هذه البنوك بصورة عامة (نوعا ما) من مخاطر عدم الدفع، ومن السهولة بيعها و شراؤها وهي ليست خاضعة لعدد من الإجراءات والقوانين التي تفرضها الدول على الودائع المحفوظة في مصارفها المحلية،[24](ص118)

معظم المصارف الواقعة في المراكز المالية خارج الحدود فر وع أو توابع للبنوك الدولية ويتمثل نشاطها الرئيسي في جمع الودائع من مختلف الأسواق وتوجيهها إلى مؤسساتهم الأم . [18](ص33) ففي سويسرا مثلا يبلغ حجم الودائع الخليجية في بنوكها نحو 200 مليار دولار أي ما بين 10% إلى 15% من حجم الودائع الكلي في البنوك السويسرية، وق د اجتمع هذا المبلغ عندما اعتمدت البنوك السويسرية على خطة تقضي بالتوجه إلى العميل أينما كان ، ففتحت فروعا لها في دول عدة وفي مناطق مختلفة من العالم من بينها مناطق العربية مما أسهم في استحواذ تلك البنوك على جزء من الأموال في هذه الدول،[25](ص13)

- الإدارة والعمل كوكلاء للقروض (لعدة جهات) وترتيب ووضع خطط خاصة لمتطلبات التحويل سواء للتجارة الدولية أو للمشاركة،
- الاتجار أو التعاطي التجاري بالعمولات والخيارات المستقبلية وفق العقود التي تكون استحقاقها بفترة لاحقة وما يشملها من عقود مالية مستقبلية وموجات لأ سعار الفائدة على عقود مبادلات العملة Swap وغيرها،
- القيام بصفقات العملات الأجنبية والتعامل بالذهب والمعادن النفيسة والحوالات النقدية الدولية،

تقديم سندات دولية، تحتل موقعها في نطاق النشاط الاستثماري على المست وى الدولي منذ مطلع الستينات فقط. وعمليات اقتراض بهذه السندات لا تخضع لنمط ثابت، و أن تغيرات كبيرة يمكن حدوثها بين عام وآخر وذلك تبعا لتطورات الأحوال النقدية العالمية ومسار أسعار الفائدة،

بالنسبة لأعمال الصرافة التي تؤد للقطاع الخاص هناك تقديم خدمة كبيرة لأشخاص ذوي نقو د واسع، وتشمل الخدمات المخصصة لمثل هؤلاء العملاء، إدارة الأصول والتخطيط العقاري،

والاتجار في الصرف الأجنبي، وترتيبات المعاش، كما تقدم بعض البنوك خدمات غير مصرفية مثل خدمات الكفالة والوصاية،[18](ص33)

ـ تتم عمليات التأمين في بعض المراكز المالية خارج الحدودبما في ذلك التأ مين على الحـ ياة وإعادة التامين، وقد ساعدت البيئات التنظيمية والقانونية المبتكرة في المراكز المالية خارج الحدود على اجتذاب حصة كبيرة من سوق إعادة التامين الدولية.[18](ص33)

2.3.2.1. خلق الائتمان بالمراكز المالية خارج الحدود

بسبب الحجم الهائل للودائع في بنوك الأوفشورو،معدلات نمو هذه البنوك السريعـ ة وحجم المعاملات المالية التي تتم من خلالها، أصبح التساؤل عن مدى قدرة هذه البنوك على خلق النقود الائتمانية على نحو ما تفعله البنوك التجارية في الاقتصاد المحلي، وهناك رأيين ذهب لهما خبراء الاقتصاد وهما.[12](ص108)

ـ يذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بإمكانية خلق الائتمان بالنسبة لبنوك الأوفشور شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية التي يتكون منها الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم ، فالدولار الأوفشور، ينشأ عندما يتم تحويل وديعة بالدولار من إحدى البنوك الأمريكية إلى إحدى بنوك الأوفشوريالمراكز المالية خارج الحدود ، فإذا قام هذا الأخير بإقراض هذه الوديعة لبنك آخر ثم قام هذا بدوره بإيداعهافي بنك أوفشور ثالث، فان توالي عمليات الإقراض والإيداع يؤدي إلى توسع ائتماني يزيد عن حجم الوديعة الأصلية طالما لم تتسرب خلال سلسلة عمليات الإقراض، والإيداع أي نقود، كأن يتم تحويل الوديعة بالدولار إلى عملات أخرى.

يذهب الفريق الآخر إلى القول بأن درجة تسرب الودائع في بنوك الأوفشور هائلة بحيث لا يمكن مقارنتها بما يجري في البنوك التجارية بالسوق المحلي، فالمقرضين والمقترضين بالمراكز المالية خارج الحدود منتشرين في مختلف أنحاء العالم مما يؤدي إلى تقليص عمليات إعادة الإيداع بدرجة كبيرة. فالشركات التي تقترض من البنوك الأوفشور لتمويل عمليات استيرادها قد تعمل على تحويل ما اقترضته من عملة دولاريه إلى عملتها المحلية لسداد الأجور والمرتبات وفواتير المشتريات المحلية، وإذا قامت الشركات بسداد قيمة ما استوردته من الولايات المتحدة بالدولار من القرض الذي حصلت عليه من بنك أوفشور فان هذه الدولارات سوف تختفي تماما من مركز الأوفشور.

وبصفة عامة فإ نه قد اتضح أن التوسع المستمر لبنوك الأوفشور كان له تأثير على مستويات أسعار الفائدة وعلى عرض النقود في مختلف دول العالم وبالتالي التأثير على مستويات النشاط الاقتصادي والتأثير على الأسعار كذلك إلى حد ما.

3.1. دوافع ظهور المراكز المالية خارج الحدود وانتشارها بالجنات الضريبية

لما كان وجود مراكز الأوفشور هو امتداد لظهور سوق الأ ورو دولار، هذا يعني أن أسباب وعوامل ظهور وانتشار سوق الأ ورو دولار هي ذاتها الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار مؤسسات الأوفشور في الجنات الضريبية ومنه خلق ما يعرف بالمراكز المالية خارج الحدود.

وبفضل مشروع مارشال أصبح الدولار المكون الرئيسي للاحتياطيات النقدية وتحولت الولايات المتحدة إلى الدائن الأول للعالم الرأسمالي الذي كان يعاني بعد الحرب من عجز في المدفوعات الدولية، غير أنه وبتجديد الدول الأوروبية لطاقتها الصناعية، تراكم لديها الدولار وظهرت السوق الأوربية للدولار نتيجة تجارة الولايات المتحدة مع أوربا . وقدسمح ا لنظام النقدي الدولي للولايات المتحدة أن تعاني من عجز مستمر في العمليات الرأسمالية في ميزان المدفوعات دون أنتخشى من مطالبة دائنيها ، بتحويلهذه الدولارات إلى الـ ذهب، ومن هنا تراكمت الدولارات خارج الولايات المتحدة منذ الخمسينات في المصارف الأوروبية، وخصوصا في لندن التي أخذت عام 1957في التعامل بانتظام في الودائع الدولارية، واستخدمتها مصارف هفي تمويل التجارة الخارجية، الستينات اشتركت المصارف الأمريكية في هذه العمليات . [4](ص105) ثم أدت التطورات التي شهدها العالم إلى انتشار هذه العمليات في أقاليم ومناطق الجنـ ات الضريبية، وفق التسهيلات التنافسية الموجودة في أوروبا.

1.3.1. الدوافع الاقتصادية و السياسية

استطاعت سوق اليورو دولأن رتنمو وتزدهر لأنها استجابة لحاجات اقتصادية و مالية خلقتها ظروف سياسية واقتصادية خلال فترة معينة، أهمها.

1.1.3.1. إدارة و حماية الودائع بالدولار في مرحلة التوتر الدولي

لقد لعب مناخ الحرب الباردة دورا بارزا في بروز سوق الأورو دولار في أواخر الخمسينات، فقد كان الاتحاد السوفيتي يضع كمية من الدولارات في البنوك الأمريكية قصد تمويل

تجارته الخارجية، ولكن خوف الاتحاد السوفيتي من وضع الولايات المتحدة اليد عليها، وقيامها بتجميدها في حالة زيادة الصراع أو تفاقم الوضعية الدولية، دفعه إلى ترحيل هذه الأموال من نيويورك إلى لندن وباريس حيث يمتلك مصارف في كلا المركزين من أجل تسهيل العمليات المرتبطة بمعاملاته الدولية.

فمصرف "موسكو نوردني" في لندن، و "المصرف التجاري لشمال أوروبا " (أورو-بنك EURO-BANK) أصبحا قادرين على التصرف بأموال الدولار، وبإقراضها هذه الأموال خارج الولايات المتحدة، دشن هذان المصرفان ما سيصبح سوق الدولار الأوروبي . والبعض يحدد تاريخ المعاملة الأولى في 28 شباط 1957، عندما أقدم مصرف "موسكو نوردني" على عرض قرض بقيمة 800 ألف دولار أمريكي بواسطة مصرف أعمال في لندن.[16](ص59)

2.1.3.1. أزمة الليرة الإسترلينية عام 1957

وفرت الليرة الإسترلينية، أسبابا غير مباشرة لظهور سوق الأورو دولار، فبعد فقدانها لدورها التقليدي بسبب الضعف الذي كان الجنيه الإسترليني يعاني منه نتيجة العجوزات التي كان يسجلها ميزان مدفوعات انجلترا خلال فترة الستينات، بدأ الشك يدور حول إمكانية وقدرات بنك إنكلترا في المحافظة على ثبات قيمة الجنيه، وهو ما زاد من الضغط على هذا الأخير، إذا ازدادت المخاوف، وازدادت أعمال المضاربة ضده، وللخروج من هذه الأزمة وحماية الليرة فرض بنك انجلترا قيودا تحد من القروض بالليرة الإسترلينية المخصصة لتمويل التجارة الخارجية خارج منطقة الإسترليني، كما رفع لنفس السياسة، معدل الفائدة إلى 7 % مما دفع المصارف البريطانية للجوء إلى الدولار بغزارة و بمعدل فائدة أدنى بكثير.[16](ص60)

3.1.3.1. دور التنظيمات الأمريكية

تدفقالقيود التي فرضتها الولايات المتحدة على تغيرات سعر الفائدة وعلى حركة رؤوس الأموال إلى نشأة وتطور سوق الأورو دولار، وهذه التنظيمات هي.

1.3.1.3.1 ــ التنظيم "Q" (LA REGLEMENTATION Q)

قصد مراقبة الائتمان، قام الاحتياطي الفيدرالي بإقرار التنظيم Qوالذي يحدد بمقتضاه الحد الأعلى لسعر الفائدة التي تدفعها البنوك الأمريكية للودائع لأجل بالدولار لديها، غير أن هذا التنظيم لم يثر الاهتمام طوال الخمسينات وحتى بداية الستينات كون معدل الفائدة كان دوما دون المعدلات العليا المقررة. لكن بعد عام 1967 وإثر تبني الاحتياطي الفدرالي سياسة تقنين قضت برفع المعدلات العليا التي أجازها تنظيم Q، أصبح سعر الفائدة متدنيا لدرجة جعلت حائزو الدولار من البنوك والشركات متعددة الجنسيات، وخاصة الشركات الأمريكية الكبيرة المتواجدة في أوروبا ، تبحث عن أسواق نقدية خارج الولايات المتحدة لاستثمار أموالها فيها، وقد كانت سوق الأ ورو دولار التي كانت تدفع سعر فائدة أعلى من ذلك الذي تدفعه البنوك الأمريكية محتضن هذه الودائع.[12](ص98)

و لقد استفادت سوق الأورو دولار من هذا لتنظيم، غير أنالاحتياطي الفيدرالي ولم ا توضح أن المصارف الأمريكي ة تلتف على هذا التنظيم بواسطة فروعها المتواجدة في لندن، قام الاحتياطي الفيدرالي بإلغاء تنظيم "Q" مفترضا بشكل مسبق إبطاله لميزة إفادت لندن، غير أن السوق الأوربي ة كانت حتى هذا الوقت قد كسبت كثيرا من المواقع.

لقد ساهم التنظيم "Q" في نمو سوق الأورو دولار من خلال إسراعه في عملية تدويل أنشطة المصارف الأمريكية وتدفق الودائع إلى سوق لندن.[16](ص62)

2.3.1.3.1.قانون الضريبة المتساوية على الفوائد"TET" interest legalization tax

ساعد قانون الضريبة المتساوية على الفوائد الصادر في الولايات الـ متحدة عام 1936 على إنشاء سوق الأورو دولار، ويعود ذلك بسبب عزوف المواطن الأمريكـ ي عن شراء سندات الشركات الأجنبية التي تطرح في الأسواق الأمريكية نتيجة الضرائب المفروضة على فوائد هذه السندات، فبعدما أسهمت استدانة الشركات الأجنبية من سوق نيويورك في خروج الدولار ات من الولايات المتحدة، رتأ سلطات هذه الأخيرة ، أن باستطاعتها إيقاف نزيف الدولار عن طريق فرض ضريبة على الفوائد التي يتلقاها المقيمون الأمريكيون مقابل القـ روض التي يقدمونها لغير المقيمين ، فهذه الضريبة TET يجبتدفع المقرضين إلى طلب معدلات فائدة مرتفعة كي يكـ ون مردود ما بعد الضريبة معدلا لذلك المتأتي من قروض للمقيمين، وبذلك تضمحل ميزة التمويل بالدولار وفق معدلات منخفضة بالنسبة للمستدينين غير المقيمين، وقد أدى قانون الضريبة المتساوية على الفوائد اقتطاع جزء كبير من الفوائد المحققة، مما نتج عنه تقليص دور السو ق المالي الأمريكي في

مواجهة المقترضين الأجانب وهروب المستثمرين الأجانب إلى السوق ا لمالي الأوروبي لاستثمار رؤوس أموالهم فيه.[26](ص99)

ولقد أبطلت السلطات الأمريكية تنظيم (TET) عام 1974، بعد أن لمست النتائج المعاكسة لما هو منتظر، وقد عبرPaul Einzigعن هذا الـ وضع فقال "إن سوق الدولار الأوروبي في لندن قد بدا وكأنه فرع لسوق نيويورك النقدي في أمريكا لفترة طويلة " [12](ص100)

3.3.1.3.1. اثر (Voluntary foreign credit Restraint)(VFCR)

كان لإجراء أمريكي ثالث، اقر عام 1968، أثر في نمو سوق الأورو دولار، و إن كان أقل فعالية من سابقيه ، لقد فرض هذا التنظيم على الشركات الأمريكية تجنب إخراج الدولارات من اجل تمويل توسعها فيما وراء البحار (للمراكز المالية خارج الحدود)، وكما في حالة (TET) كان المقصود تجنب العجز في ميزان المدفوعات، وبغض النظر عن إمكانية قياس ثأر هذا التنظيم، فإنه قد أسهم بشكل غير مباشر في دفع الشركات الأمريكية للجوء إلى سوق الأورو دولار، و انتقال نشاط التمويل من نيويورك إلى أوربا.[16](ص36)

4.1.3.1. القيود على تدفق رؤوس الأموال

لقد أدت النظم اللائحية شديدة القيود في كثير من البلدان الصناعية خلال فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي، إلى نموالمراكز المالية خارج الحدود . فقد ساهمت ألمانيا، وسويسرا، واليابان مثلا، في نمو سوق الأورو دولار عندما اتخذن إجراءات للحيلولة دون تدفق رؤوس الأموال إلى أسواقها للاستثمار فيها، مما أدى بها للتحول إلى سوق الاورو دولار .[18](ص 32)

5.1.3.1. فوائض البترو دولار (Petro Dolars)

البترو دولار، أو الدولارات النفطية، هي عملة (غالبا دولارات الولايات المتحدة) مكتسبة من بيع النفط الخام و المنتجات النفطية ، وعلى الأخص في بلدان الشرق الأوسط، خصوصا الدول

الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك). [27](ص218) ولقد كان لارتفاع أسعار البترول، عقب حرب أكتوبر 1973، الذي خلق فوائض بترولية حصلت عليها الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)، أثر هام في نمو سوق الأورو دولار، حيث نظرا لكون هذه الدول التي تشكل لديها الفائض لم يكن بمقدورها إنفاق كل ما تحصلت عليه من عائدات البترول قامت بإيداع هذه الفوائض في البنوك الأوروبية التي أخذت تستثمرها في أدوات تتميز بقدر كبير من السيولة، وهكذا وجدت معظم هذه الفوائض طريقها إلى سوق الأورو دولار. [12](ص101)

2.3.1. دوافع متعلقة بتدويل النشاط المصرفي

لقد ساهم نشاط المصارف الدولية وتحسين الصناعة المصرفية في توسيع سوق الأورو دولار، كما ساهم كذلك التمايز بين معدلات الفائدة في الأسواق المحلية وسوق الأورو دولار في بقاء هذه الأخيرة، وامتدادها إلى المراكز المالية خارج الحدود، وتألقها مع الأحداث الدولية المتوالية، ويمكن أن نبين مشاركة النشاط المصرفي الدولي في نمو سوق الأورو دولار فيما يلي.

1.2.3.1. رغبة المصارف التجارية الأوربية واليابانية في توسيع حجم أعمالها بالدولار

ساهمت بقوة في توسيع سوق الأورو دولار، فرغم أنه كان باستطاعة هذه البنوك التوجه مباشرة إلى الولايات المتحدة ومضاعفة وجودها فيها، إلا أنها وجدت طريقة أسهل و أسرع من خلال جمع الأموال في سوق الأورو دولار بواسطة وحداتها "الأوفشور" المشاركة في سوق ما بين المصارف الدولي وسوق الإعتمادات الأوروبية، دون الحاجة إلى الدخول إلى السوق الأمريكية، كما أتاح لها هذا الدخول إلى سوق الأورو دولار بأقل مع دخول غير مرئي بسبب عدم المراقبة و غياب القيود، وهذا لا تجده في الولايات المتحدة وقد قبلت سلطات البلدان الأوروبية ضمنيا هذا التوجه الجديد لمصارفها التجارية، وذلك خوفا من إزاحة مصارفها إذا لم تشارك في نمو الأسواق الأوروبية.[16](ص64) تطور سوق، الأورو دولار لأنه تطابق مع حركة ثابتة للصناعة المصرفية الدولية، مع إرادة الانتقال من قطاع الأنشطة المنظمة إلى قطاع الأنشطة غير المنظمة.

2.2.3.1. تحول البنوك العملاقة للعمل الخارجي

ويشكل هذا التحول جزءا هاما من الهيكل الإنتاجي والعمل الدولي، وقد حدث هذا التحول بقيادة البنوك الأمريكية استجابة لخروج شركات الصناعة والتعدين والخدمات من الإطار القومي إلى العمل الدولي، وعلى حين كانت سوق

الأورو دولارهي المجال الرئيسي للأعمال المصرفية الكبيرة، وخاصة في عمليات الإقراض، فان هذه البنوك قد توسعت في إنشاء الفروع والبنوك التابعة والمشتركة في مختلف بلدان العالم حيث يمكنلهامنافسة مع البنوك والحصول على ودائع المواطنين ، وبالتالي السيطرة على جزء من عرض رأس المال المحلي الذيسمح له الظروف بالهروب مباشرة إلى الخارج . [28](ص47) وتحويله إلى فروع الأوفشور الموجود في سوقالأورو دولار قصد تمويل مشاريعها وشركاتها الدولية بعيد عن القيود التي يمكن أن تفرض على الفروع الأخرى في الدول المضيفة.

3.2.3.1.استفادة البنوك الدولية عنطريق عمليات الأوفشور من تحقيق هوامش ربح في سوق الأورو دولار أفضل من تلكالمعمول بها لدى البنوك المحلية، رغم المبدأ المزدوج التالي .[16](ص66)

ــ بشكل عام أن معدلات الفائدة المطلوبة من المقترضين في الأسواق الوطنية أعلى من تلك المطلوبة في أسواق الأورو دولار.

ــ وبشكل عام أيضا،الربح الذي يحصل عليه المودعون في سوق الأورو دولار، أ على من مثيله في السوق الوطنية.

أي أن معدلات المقترضين المقرضين في سوق الأورو دولار، تتحرك داخل حزام تقلبات معدلات الفائدة للمقرضين والمقترضين في الأسواق المحلية، وبذلك يكون هامش بنوك الأوفشور أضيق من هامش المصارف العاملة في السوق الوطنية، حسب الشكل التوضيحي التالي.

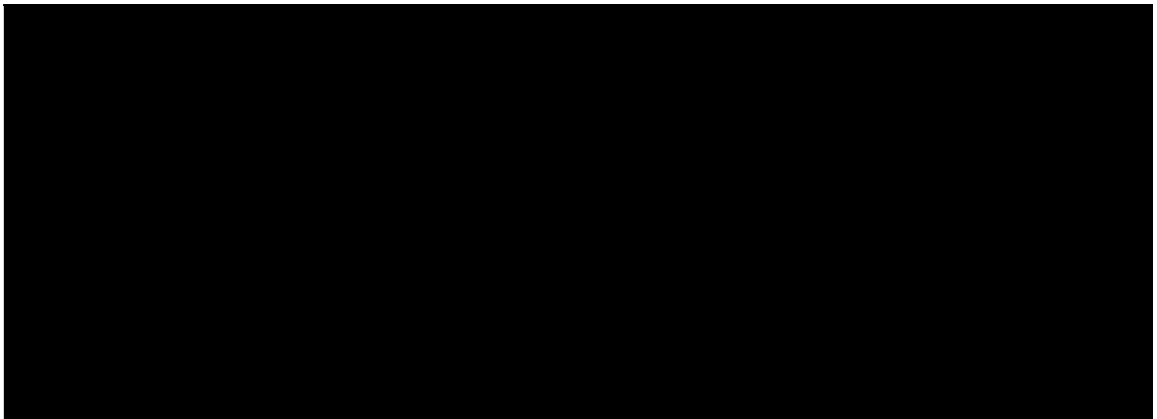

الشكل رقم 01: الفرق بين الفوائد في السوق المحلية وسوق الأورو دولار[16](ص67)

رغم ميزة الهامش الذي تحققه المصارف المحلية على مصارف الأوفشور، بسبب تباين معدلات الفائدة للإيداع والإقراض ،نإلابطفة عامة فان هوامش الربح التي تحقق ها مصارف الأوفشوربالمراكز المالية خارج الحدود اكبر من تلك التي تحققها المصارف المحلية، وذلك للأسباب التالية. [12](ص99)

ــ عدم الالتزام بنوك الاوفشور بإيداع نسبة من الودائع لديها كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي كما في البنوك التجارية المحلية ، فإذا اقترضنا أن مصرف أمريكي استقبل وديعة بـــ 100 دولار على المستوى المحلي، وكان الاحتياطي الإلزامي بحدود 10 %وأعطى فائدة بـــ 15 %فان التكلفة الفعلية بالنسبة لأرصدة البنك تكون كالتالي.

$$\text{سعر الفائدة على الاحتياطي} = \frac{15}{1 - 0.10} = 16.67\%$$

أي أن تكلفة الأرصدة لمبلغ الاحتياطي القانوني تساوي 1.67 %،

ــ عدم تحمل بنوك الأوفشور التأمين على الودائع،

ــ عدم وجود ضرائب تفرض على البنوك الأوفشور،

ــ غياب القيود التي تفرضها السلطة النقدية على البنوك بعدم تجاوز حد أعلى لسعر الفائدة على حجم الودائع،

غيلب القيود التي يصدرها اتحاد المصارف في الدولة للبنو كللالتزام بالحدود القصوى للعملات التي تتقاضاها البنوك من عملائها،

ـــ عدم وجود التزام على البنك الأوفشور بتخصيص جانب من محفظته الائتمانية للقروض التفضيلية ومنها مثلا القروض التي تقدم للمزارعين والتي تتميز بسعر فائدة منخفض مما يرفع سعر الفائدة على القروض الأخرى.

ولكن لماذا يطلب المودعون في المراكز المالية خارج الحدود، هذه الفوائد المرتفعة على الفوائد التي يطلبها المودعون في السوق المحلية؟

يرجع ذلك إلى النظرة المتمايزة للإخطار المرتبطة بكلا السوقين، ففي الظاهر تبدو المخاطر في بنوك الأوفشوربالمراكز المالية خارج الحدود كأكبر من المخاطر في البنوك التجارية بالنسبة للسوق المحلية.[16](ص67)

- فالمصارف الأوفشور هي، بشكل عام، اقل رأس مال من المصارف الوطنية،
- رغم أن اغلب مصارف الأوفشور، هي فروع لمصارف دولية كبرى، إلا أنها تحتفظ باستقلالية قانونية و إدارية،
- اتسمت مسؤولية الرقابة على المصارف الأوفشور بالميوعة وعدم الانضباط،
- لأجود للمقرضين، ككحكم نهائي، بالنسبة للمصارف الأوفشور،
- هناك انفصال بين مكان الودائع (مثلا لندن) ومكان الدفع (مثلا) نيويورك.

3.3.1. عوامل انتشار المراكز المالية خارج الحدود بالجنات الضريبية

في الحقيقة هناك نوع من التطابق بين إستراتيجية التوسع للقطاع المصرفي وإرادة مركز مالي ما قبول هذا التوجهللقطاع المصرفي، وقد استفادت لندن ـــسوق الأورو دولار ـــ في البداية من هذا الواقع، غير أن بلدان أخرى ومراكز مالية متعددة أدركت الفائدة التي يمكن أن تجنيها من وراء العمليات الـ مصرفية الأوفشور، وبذلك نتج لسوق الأورو دولار نوع من التنافس بينها وبين المراكز المالية الأخرى المستعدة لتوفير الإطار التنظيمي المناسب.[16](ص64)

وفي هذا السياق غدت الجنات الضريبية مراكز مالية خارج الحدود تضم عدد كبير من بنو ك الأوفشور ومن المؤسسات الماليةالأخرى التي تزا ول بدورها عمليات الأوفشور، وأخذت بذلك المراكز المالية خارج الحدود مكانتها في عصر الـ عولمة الماليةحيث صار نصف التد فقات الرأسمالية الدولية، تقريبا، تمر أوتقيم في هذه المراكز قليلة التوتر والتي يقدر حجمها ما بين 360 إلى 500مليار دولار يوميا.[29](ص32) وتعد الجنات الضريبية مراكز للقروض والتسليف بعملة غير محلية وبدون ضريبة على الإطلاق أو على أقصى تقدير بضريبةبسيطة لا تذكر ، فهي تقوم بجمع الدخول التي لا ترغب المجموعات والشركات دولية النشاط أن تقع في أيدي السلطات الضريبية التي بها مقر إقامتها.

وقبل أن تأخذ الجنات الضريبيةهذه الميزة التنافسية، كانت تعرف تأخر ا كبيرا في اختصاص المالية الدولية. فقد كانت عبارة عن جزر صغيرة ذات اقتصاد ضعيف لا تتوفر على موارد حقيقية تحقق لها عوائد مالية نظرا لأضرار الحجم بالنسبة للمشاريع الصناعية والزراعية الكبيرة، وكـ ان اجتذاب رؤوس الأموال الدولية،بإقامة مراكز مالية خارج الحدود ، هدفا شجعت الدول الكبيرة والمتطورة الجنات الضريبية على تبنيـ ه كخاصية يمكن استغلالـ ها ضمن أهمية الإيرادات غير المنظورة لهذه الدول.

وحسب دراسة تم إجرائها صندوق النقد الدولي حولعائدات بنوك الأوفشو ر، في 17 جزيرة سنة 1980م، تبين من خلالها أن هناك بلدين فقط كان لبنوك الأ وفشور أثر فيهما، وكانت المبالغ فيهما متواضعة للغاية .وقد ميزت الدراسة بين المراكز (الورقية) التي تسجل عمليات إيداع وإقراض تجري في أماكن أخرى، والمراكز (الوظيفية) التي تستضيف بالفعل بنوكا تجمع الأموال وتستثمرها وتقرضها بمبادرتها هـ ي، ولئن كانت كثير من البلدان قادرة على استضافة العمليات (الورقية)، حسب ذات الدراسة، فان عددا قليلا فحسب هو الذي يستطيع أن يصبح مراكز (وظيفية) واغلب البلدان التي لديها إمكانيات فعلية للنجاح كمراكز مالية خارج الحدود قد فعلت ذلك.[5](ص43)

بيد أن السؤال المطروح، هو كيف ومتى استطاعت هذه الدول أن تتحول إلى مراكز مالية أساس نشاطها، ودوافع بقاؤها، وجود بنود الأوفشور؟

في البداية يمكن اعتبار، بصفة عامة، أن الظروف التي أدت إلى ظهور ونمو عمليات الأوفشور بسوق الأورو دولار هي نفس الأسباب التي أدت إلى أعادت انتشار وتوسع عمليات الأوفشور بالجنات الضريبية، غير أن هناك دوافع وعوامل قد رافقت هذا التحول يمكن استخلاصها من خلال ظهور العولمة المصرفية التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

يرجع اتجاه البنوك والمصارف نـ حو العولمة إلى الرغبة الملحة في التوسع، والنمو، والانتشار والهيمنة العالمية، فالعولمة تيار من الحركة والفعل والتأثير فرضته ضرورة، وولدته حاجة ودافعت عنه ووجهته مصالح، وهي تستند على عدد من الأهداف أهمها ما يلي.[30](ص217)

ـــ ضخامة حركةرؤوس الأموال الدولية وانسيابها، وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، وقد دعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأ موال، وعلى قابليتها للتوظيف والاستثمار متوسط وطويل الأجل، وعلى قرارات المضاربين، وانت قالهم من مركز نقدي إلى آخر ومن أوجه معينة في الاستثمار إلى مجالات وأوجه أخرى، وخاصة أن هذه الأموال تتصف بالاتي:

- سرعة الحركة والانتقال من نشاط معين إلى أخر، بحثا عن الربح وعن فرص استثمار مجزئة،
- أنها هائمة من مركز مالي إلى آخر، ومن سوق مالي إلى آخر بحثا عن مزيد من الأمان، ومن التنوع، ومن الطاقة الاستثمارية والتوظيفية،

متزايدة في الحجم والقيمة وبشكل مستمر تحتاج معه إلى طاقات استيعابيـ ة لاستيعابها، وإلى كفاءات عالية التخصص للتعامل معها بسرعة وفاعلية،

- لا تخضعلجنسية معينة، بل أشخاصها وأصحاب ها دوليين عا لميين تحركهم المصالح والمنافع الاقتصادية وانتهاز الفرص.

ـــ تضخم وتنامي الشركات عابرة القومية ومتعددة الجنسيات، مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول،ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها و إليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماتها المصرفية حيث ترغب وحيث تريد أن تكون، خاصة وأن العلاقة بين هذه الشركات وبنوكها تستلزم منها أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورا في بنك ضخم يتولى مسؤولية و ضمانمستقبل هذه الشركات . ومن ثم، بحكم المصالح،

تعزز الاتجاه نحو تقلص دور الدولة، وانخفاض قدرة الحكومات على التحكم في النشاط الاقتصادي ، وقامت الشركات باللجوء إلى أقاليم محددة، توفر لها رغباتها، كفرص استثمارية مربحة.

ـ التطور الهائل في نظم الاتصال، ونظم الدفع، وبالشكل الذي معه انخفضت التكاليف بالنسبة للعمليات عبر دالفيو جميع جوانب النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص، ممثله في.

- انخفاض ملموس في تكاليف النقل والاتصال،
- ازدياد ملموس في السهولة واليسر والإتاحة الفورية للعمليات بعد استخدام الكمبيوتر، وكذلك التطور الذي حدث في الشبكات الدولية للمعلومات،
- تلاشي حواجز الزمان وحواجز المكان وبصفة خاصة ما يرتبط بالأسواق النقدية والمالية، بحيث تتأثر كل منهما بالأخرى وتؤثر فيها.

بصفة عامة لقد كان للعولمة المالية والمصرفية دور كبير في أخذ الجنات الضريبية مكانها الدولي، خاصة وأن المراكز فيها أصبحت تتميز في تقديم أفضل الإجراءات وأيسر التشريعات للمستثمر الأجنبي، كي يتخذ هذه الأقاليم مكان أمانمما قد يهدده، و إن كانت هذه الأموال لا تجد في غيرهاتحدبين مختلف المراكز المالية ومن ثم بين مختلف الأسواق المالية العالمية الآمان الذي تبحث عنه.

لقد أصبحت الجنات الضريبية عبارة عن صناديق بريد تستعمل لعبور الأموال التي تم كسبها من جهة أخرى، حيث تتوفر فيها بنية أساسية لمتطلبات رؤوس الأموال أبرزها انخفاض الضرائب أو عدمها، السرية المصرفية للعمليات المالية التي تقام بهااستقرار سياسي ملائم وتوفر شبكة واسعة من وسائل الاتصال والمواصلات.

4.1. تقييم أداء المراكز المالية خارج الحدود

لقد انتشرت المراكز المالية خارج الحدود وأصبحت خدمات الأوفشور التي تتصف بها تأخذ أوجها عديدة وأشكال متطورة في معظم دول العالموصار طلب وحدات الأوفشور والتركيز على

نشاطها في الدولة نموذج عن الفعالية المصرفية و الماليةلهذه الدولة، و عن انطلاق الدولة من عصر الأعمال المصرفية التقليدية إلى عهد التحديث والتكنولوجيات في النظم المصرفية.

إن فتح الدول لاستقبال بنوك الأوفشور وتقنين قوانين وتشريعات تنظم عملها ينم عن إيجابيات كبيرة يمكن أن تحققها هذه الدول من جراء ذلك، كما أن تعالي الأصوات ضدها قصد تعطيل مسيرتها يوحي عن جوانب سلبية قد ترافق عملها، غير أن عملية الإشراف والرقابة على عمل بنوك الأوفشور بالمراكز المالية خارج الحدود ، تبقى السبيل الوحيد لتجنب أن تكون هذه البنوك سببا في أزمات مالية قد تعصف بالأسواق المالية الدولية.

1.4.1. الإيجابيات المرافقة لعمل المراكز المالية خارج الحدود

يرجع مؤيدي المراكز المالية خارج الحدود تعارض جهات مع عمل هذه المراكز إلى سوء الفهم لهذه المراكز نتيجة قلة العلم بها، مبرزين في ذلك أهم إيجابياتها فيا يلي.

1.1.4.1.- التخطيط الضريبي

تعتبر بنوك الأوفشور الموجودة في الجنات الضريبية نوعا من التخطيط الضريبي بحيث تقوم المؤسسة والأفراد بالتخطيط لدفع ما يجب أن يدفعوه من ضرائب دون المساس بقوانين الضرائب في الدولة الأم أو الدولة المضيفة لهذه المصارف، في الوقت الذي تؤدي هذه المصارف خدمات مصرفية مثلها مثل أي مصرف عادي.[10]

وقد أنشأت عدة شركات ومكاتب استشارية تقدم خدماتها للمؤسسات والأفراد الذين يرغبون في تجنب الضريبة، عن طريق تعريفهم بالمراكز المالية خارج الحدود، أين يمكنهم التخفيف من الضرائب دون الوصول إلىالتهرب منها، مما يزيد من أرباح المستثمرين الأفراد والشركات في هذه الدول.

2.1.4.1.- ضمان استثمارات الأجانب

تعد المراكز المالية خارج الحدود ملجئا آمنا للأفراد الذين يعيشون في مناطق مضطربة، أو مناطق يمكن أن تعرقل الاستثمار فيها معوقات على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

حيث أدت المثبطات التي يواجهها الاستثمار العربي في الدول العربية، نتيجة نقص الشفافية والوضوح في نص تطبيق القوانين المسيرة للقطاع المالي ، ودور القطاع الخاص والفساد، إلى تأسيس شركات أوفشور في مناطق أخرى في العالم والدخول عبرها كمستثمرين حتى يتمتعو بغطاء دولي لدى الغر فة التجارية الدولية بباريس أو محكمة التحكيم بلندن لسهولة تنفيذ الأحكام أو اللجوء إلى قضاء الدول الأوروبية والأجنبية.[31](ص24)

3.1.4.1. التنمية الاقتصادية للدول المضيفة

يمكن الاعتداد بالدور الذي تلعبه مراكز الأوفشور في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة، ث حيارت الدول التي سارت في هذا النهج ، ردحا من الزمن، وخاصة تلك الجزر الصغيرة، أقطانئ أحلام لعدد من الأفراد على المستوى العالمي، وأصبحت موضع ا لكبار أغنياء العالم، حيث تعد دولة نورو Nauru، وهي أصغر جمهورية في العالم، أغنى دولة في العالم بالنسبة لحجمها وعدد السكان فيها ،[6](ص305) فعادة ما تمنح بنوك الأوفشور والمؤسسات المتواجدة في المراكز المالية خارج الحدود، حق المشاركة في عمليات تمويل البنية التحتية للدول المتواجدة فيها، كما تعتبر إحدى مصادر الدخل للدول المضيفة حيث تفرض على البنوك، والمؤسسات المالية الأخر ى، رسوما عالية على التراخيص للعمل وفق أنظمة الأوفشور فيرأض الدول المضيفة . أضف إلى ذلك زيادة فرص العمل لمـــواطني الدولة، مع زيادة الطلب ، من طرف الشركات المشاركة على الخدمات العقارية من مـــكاتب، وسكن للموظفين وأماكن للترفيه والتسوق...الخ.[10]

4.1.4.1. تنشيط الأداء المالي

إن تطبيق أنظمة الأوفشور تؤدي إلى تنشيط الأداء المالي في الدول المضيفة بشكل عام من جهة وزيادة فاعلية عمليات التمويل وإستعاب رؤوس الأموال الأجنبية من جهة أخرى، كما تتيح فرصة الدخول بـــأقل التكاليف للأسواق العالمية من طرف الدول المضيفة.

5.1.4.1. توفير السيولة الدولية

لقد ساهمت المراكز المالية خارج الحدود إلى حد كبير في توفير السيولة الدولية، وتيسير مهمة التمويل الدولي بفضل بساطة الإجراءاتوالسرعة التي تنجز بها المعاملات في المراكز الما لية

خارج الحدود التي تمكن البنوك التجارية الكبرى من تعبئة مبالغ كبيرة في مدة قصيرة ودون تعقيد.[12](ص108)

2.4.1. السلبيات المرافقة لعمل المراكز المالية خارج الحدود

رغم الإيجابيات التي أشرنا إليها آنفا، بالنسبة للمراكز المالية خارج الحدود ، وما يمكن أن تحققه بنوك الأوفشور للدول المضيفة، إلا أنها لا تخلو من سلبيات و سلبيات عديدة يمكن الإشارة إلى بعضها حسب كما يلي.

1.2.4.1. التأثير على الاستقرار المالي

تتمثل المخاطر أو السلبيات التي يمكن أن يتعرض لها الاستقرار المالي في العناصر التالية. [18](ص33)

ـــ نظرا لأن توفر أسباب البقاء لهذه المراكز يتوقف على قدرتها على اجتذاب أعمال تجارية عالمية، فإن المنافسة قوية، وتفيد هذه المنافسة في فرض التجديد في مجال الأدوات والمنتجات المالية، وتقلل تكاليف الخدمات المالية على المستوى الدولي، غير أنها تثير أيضا القلق، إذا تم خفض تكلفة الخدمات المالية عن طريق خفض المعايير التنظيمية والرقابية.

ـــ بما أن المراكز المالية خارج الحدود تقدم خدماتها لغير المقيمين أساسا، فان السلطات في بلدان موطن القائمين بالمعاملات تهتم بالأثر الذي تحدثه عمليات المراكز المالية الخارجية على اقتصادياتها الوطنية، وخاصة عندما تخرج هذه العمليات عن سيطرة سلطات البلد الأصلي ، كما أن الافتقار إلى بيانات يعتمد عليها البلد عن أنشطة هذه المراكز يعوق التحليل، ويجعل من الصعب تقييم المخاطر التي تفرضها هذه المراكز على الاستقرار المالي الدولي.

ـــ مع تزايد اندماج الأسواق المالية على المستوى الدولي، يمكن أن تنتقل المشكلات الموجودة في مؤسسة مالية تقع في مركز مالي خارج الحدود إلى أسواق في أماكن أخرى، فعندما نتصور وجود بنك ليتفرع في مركز مالي خارج الحدود، فان البنك الأم قد يحمل نفسه مخاطر أكبر مما تقبله جهة الإشراف الموجودة في بلده الأصلي، فإذا تعرض فرع البنك لعدد كبير من المخاطر فان بقاء

الكيان كله قد يتعرض لل خطر، مع احتمال نشوء مخاطر أوسع نطاقا بالنسبة للنظام المالي حيث يوجد مقر البنك.

ــ يمكن أن تتعرض سلامة الاستقرار المالي للخطر بسبب الجرائم المالية، مثل غسيل الأموال، ونظرا لأن المراكز المالية خارج الحدود مدمجة في النظام المالي العالم ي فإنها تصبح قناة محتملة لوصول عائدات الجريمة إلى الأسواق المالية العالمية وغسلها عن طريقها.

2.2.4.1. التأثير على السياسة النقدية

مما لا شك فيه أن بنوك الأوفشور تقلل إلى حد كبير من فاعلية السياسية النقدية التي ترغب البنوك المركزية لدول المضيفة في تطبيقها لمواجهة ظروف بعينها تكون قد طرأت على اقتصادياتها الوطنية. فقد نتج عن السهولة النسبية التي تتحرك بها رؤوس الأموال داخل المراكز المالية خارج الحدود، وتأثرها بفروق أسعار الفائدة، أن تمكنت البنوك التجارية من تجنب القيود التي تفرضها السلطات النقدية في بلدها وا لتي تركز بصفة أساسية على تنظيم سيولة هذه البنوك، فإذا ما أرادت السلطات النقدية إتباع سياسة متشددة لمكافحة التضخم عن طريق رفع أسعار الفائدة على الائتمان، فان ذلك قد يجذب إلى الدولة رؤوس أموال غير مرغوب فيها، كما تستطيع البنوك التجارية المحلية الاقتراض من المراكز المالية خارج الحدود بسعر فائدة أقل نسبيا وإقراضها في الداخل بسعر الفائدة المرتفع وبذلك تهدر الأهداف التي كانت تتوقع السلطات تحقيقها عن طريق تطبيق السياسة النقدية، كما قد تفتقد السلطات النقدية القدرة على التحكم في حجم الكتلة النقدية ومستوى التضخم بسبب نمو وحدات الأوفشور.[12](ص109)

3.2.4.1. دعم التهرب الضريبي و غسيل الأموال

إن بنوك المراكز المالية خارج الحدود تعمل على تزويد الأفراد والشركات بوسائل يمكن من خلالها تجنب دفع الضرائب بشكل متعمد، ومن المعروف أن دفع الضرائب يمثل التزام قانوني اتجاه الدولة، وبالطبع فان تقليص حجم الضرائب المدفوعة إلى الدولة سوف يقود إلى إضعاف قدرتها على تقديم المزيد من الخدمات إلى أبناء المجتمع أو عدم القدرة على تحسين مستوى الخدمة المقدمة، وقد يشجع انخفاض الضرائب أو عدم وجودها إلى تدفق كبير لراس المال من الدول ذات الضرائب العالية إلى المراكز المالية خارج الحدود.

كما أن خاصية السرية المصرفية ومرونة القوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها بنوك المراكز المالية خارج الحدود سوف تسمح بجذب المزيد من الأموال الملوثة و المتأتية من ممارسة نشاطات عالمية محرمة دوليا فعلى سبيل المثال هناك تزايد ا ملحوظ في عدد وحدات الأوفشور في انتجو و بربودا مّراكز مالية للأوفشور " التي تشتهر بغسيل الأموال حسبما ورد في أحد تقارير الحكومة الأمريكية "مكتب شؤون المخدرات " في عام 1997 حول ظاهرة غسيل الأموال وقد ثبت ارتباط العديد من هذه البنوك مع بنوك في روسيا وبلدان أخرى.[10]

3.4.1. الرقابة و الإشراف على البنوك بالمراكز المالية خارج الحدود.

"لقد ولى زمن تحكم قوانين الحكومة الوطنية بنشاطات الشركات، لذا لم يعد شكل الإنشداد العاطفي إلى مكان جغرافي معين من العالم جزءا من النظام العالمي، وفي الغالب يعاد توطين الأعمال دون ينتقل أحد من مكانه فالنشاطات المالية والت أمين تنجز عبر الأجهزة الإلكترونية في برمودا، أو في جزر البهاما ، بينما يظل اغلب الذين يؤدون هذه الأنشطة في مكاتبهم في نيويورك أو لندن".[4](ص58)

فبعد الانتشار الواسع لبنوك الأوفشور لم تعد تخضع هذه البنوك في المراكز ا لمالية خارج الحدود لأساليب الرقابة المصرفية التي تفرضها السلطات النقدية على البنوك التجارية المحلية، فلا يوجد بنك مركزي يفرض على بنوك الأوفشور الاحتفاظ بجز ء من ودائعها لديه كالاحتياطي الإجباري الذي يستعمل لسيطرة علىحجم الائتمان الذي تقدمه هذه البنوك كما ف ي البنوك التجارية العادية، ولم يعد البنك المركزي يمارس وظيفته كمقرض أخير لبنوك الأوفشور قصد التقليل من المخاطر التي قد تواجه البنوك في تعاملها مع الأجانب بعملات أجنبية.

ويدعو الحجم الهائل لهذه البنوك ولموجداتها على المستوى الدولي إلى التساؤل عن مسؤولية شرافإ والرقابة على أعمال هذه البنوك قصد حماية أموال المودعين فيها ، هل هي تقع على عاتق سلطات الدولة المضيفة أم على عاتق سلطات الدولة الأم، أم أن المسؤولية موزعة بينهما.

إن الحرية المتاحة لبنوك الأوفشور لا تعني أنها تعمل بحرية مطلقة دون رقابة على نشاطاتها، لقد اجتمعت لجنة مكونة من الدول العشرة الكبرى (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، اليابان، ألمانيا، فرنسا، كندا، بلجيكا ، هولندا، السويد وإيطاليا) بالإضافة إلى سويسرا عام 1975 في مدينة بازل تحت رعاية بنك التسويات الدولية، وقد خرجو من اجتماعاتهم بتوصيات عرفت باسم،

"اتفاقية بازل Basle concordat" مؤداها أن الرقابة على سيولة الفرع الذي يمتلك البنك الأجنبي كل أو معظم رأسماله تقع على مسؤولية السلطات النقدية في الدول المضيفة . غير أنه لما كانت السيولة المتوافرة لدى الفرع لا يمكن النظر إليها بمعزل عن السيولة العامة للـ بنك الأم، فان مسؤولية الرقابة عليها تقع عل ى عاتق الدولة الأم، أما بخصوص الرقابة على الملاءة المالية فإنها تقع على عاتق الدولة الأم بالنسبة للفرع المملوك بالكامل للبنك الأجنبي، كما تقع على عاتق الدولة المضيفة بالنسبة للفرع الذي يمتلك البنك الأم فيه معظم أسهمه.

وفي سنة 1983 تم تعديل الاتفاقية الخاصة بمسؤولية الرقابة على نشاط البنوك الدولية حيث أوصت بتوزيع المسؤوليات الرقابية على النحو التالي.[12](ص114)

الجدول رقم 01: توزيع مسؤوليات الرقابة على نشاط فروع البنوك الدولية [12](ص114)

الشكل القانوني للوحدة المصرفية الخارجية	مسؤولية الرقابة على السيولة	مسؤولية الرقابة على الملاءة المالية
ـ فرع مملوك بالكامل للبنك الأم ـ فرع مملوك غالبية أسهمه للبنك الأم. ـ بنك مشترك	ـ على الدولة المضيفة و الدولة الأم ـ على الدولة المضيفة ـ على سلطات الدولة التي أنشئ فيها البنك	ـ على الدولة الأم ـ على الدولة المضيفة والدولة الأم. ـ على سلطات الدولة التي أنشئ فيها البنك

استمرت مسيرة التق نين للجنة بازل، ففي عام 1992 تم إصدار ما يسمى بالحد الأدنى للمعايير الرقابية على المجموعات المصرفية الدولية ومؤسسات عبر الحدود "الأوفشور " التابعة لها من قبل لجنة بازل . وفي عام 1996 صدر تقرير أطلق عليه تقرير 1996 حول الرقابة على الأنشطة المصرفية عبر الحدود تمت المصادقة عليه من قبل مراقبي البنوك من 140 بلد، حيث تم تشكيل مجموعة عمل تضمنت أعضاء لجنة بازل ومجموعة من مراقبي البنوك الذين قامو ا باعدا التقرير المذكور والذي تضمن 29 توصية تعالج العديد من المشاكل العملية المرتبطة بتنظيم عمل بنوك الأوفشور، تم تقسيم التقرير إلى قسمين، تضمن القسم الأول التركيز على الوسائل التي يتمكن

من خلالها مشرفو البلد المعني الحصول على المعلومات التي يحتاجونها للقيام با لرقابة الفاعلة على جميع العمليات المصرفية لبنوك الأوفشور.[10]

غير أن هناك بعض المشاكل الهامة التي تعرقل تطبيق الرقابة المشتركة وأهمها قوانين السرية المصرفية في المراكزالمالية خارج الحدود ، وهناك بعض المؤسسات المالية التي تزاول نشاطا مصرفيا لكنها لا تأخذالشكل القانوني للبنوك وتبقى بالتالي بمنأى عن الرقابة المصرفية ، والأمر يتطلب تعاونا من السلطات النقدية في الدول المختلفة لإمكان فرض أحكام الرقابة على بنوك الأوفشور وسيولتها وملاءتها، والحركات السريعة لرؤوس الأموال من مركز مالي إلى آخر و التي كثفت بنوك الأوفشور من حجمها.[12](ص114)

فبنوك الأوفشور تتطلب إطار ا قانونيا كافيا وتتطلب وجود سياسات محددة لمنح تراخيص بالعمل وضرورة الإشراف الفعال والتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى.

خلاصة الفصل1

تبرز أهمية الجنات الضريبية من خلال حجم الأعمال التي تتم فيها على مستوى الساحة الدولية، حيث أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تزاول عملياتها التجارية فيها بشكل كبير وبارز في ظل العولمة والتطور التكنولوجي.

كما أصبحت غالب الجنات الضريبية عبارة عن مراكز مالية تجري فيها العمليات المالية بصورة متقدمة وبدون رقابة أو تقييد ما دامت هذه العمليات ليست لها علاقة باقتصاديات هذه الدول المضيفة. الوقت الذي صارت فيه المراكز المالية خارج الحدود عبارة عن امتداد للسوق المالي المحلي للدول العادية ، كتحد خلقته العولمة المالية وحافظت عليه تكنولوجيا الاتصال المتطورة لصالح رؤوس الأموال الهاربة، أصبح الشك في أن الميوعة في الرقابة والتسهيلات المفرطة في التنظيم يهدد الاستقرار المالي الدولي بسبب انتشار ظاهرة غسيل الأموال وأخذها صفة الدولية بين مختلف الأسواق المالية.

فما هي ظاهرة غسيل الأموال ؟ وكيف يمكن أن تلعب المراكز المالية خارج الحدود والجنات الضريبية دورا في عمليات محرمة دوليا؟.

الفصل 2
علاقة غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود

بسبب ما يشهده العصر الحالي في ميدان تطور الصناعات والدخول في عصر العولمة وسرعة الانتقال والاتصال بين الدول دون وجود حواجز اقتصادية، أصبح لدى البعض، أساليب وطرق ملتوية للوصول إلى غاياتهم غير ا لشريفة بغض النظر عن أخلاقية التعامل ومصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية منها، وبذلك حصل هؤلاء المجرمون على مبالغ مالية طائلة ذات مصادر غير مشروعة، كالأموال المتحصل عليهامن التجار ة في المخدرات والسلاح وسرقة المال العام والإثراء غير المشروع، أدت بهم إلى البحث عن أساليب متطورة لإخفاء مصدر الأموال وغسيلها . ولما كانت المراكز المالية خارج الحدود مناطق جغرافية تتوفر فيها الشروط المرغوبة من قبل الرأسمال الأجنبي وتوجد بها اتصالات ومواصلات حديثة مع عدم قيامها برقابة محرجة تهدد رؤوس الأموال الأجنبيةأصبحت هذه الأقاليم موطن لكثير من عمليات الغسيل التي زعزعت الاستقرار المالي وأدت إلى مساوئ عديدة على مستوى الأقاليم والدول التي كانت ضحيتها.

1.2. عمليات غسيل الأموال

تعتبر عمليات غسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، أو جريمة ترتكب ضد الموا رد والنشاطات الاقتصادية والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول ، فهي سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبه، فهو يهدف إلى تعظيم أرباحه عن طريق ما يحصل عليه من أموال الآخرين في حالة عدم القبض عليه، أما في حالة إلقالقبض عليه فانه يتحمل الخسار ة بسبب الزمن الذي يقضيه في السجن، و العار أو فقدان السمعة الطيبة في المجتمع، إضافة إلى تكاليف العقوبة من الغرامات وغيرها ، لهذا فالمجرم يعمل

التخطيط لجريمته حتى لا يقبض عليه أو حتى يمحى أثارها بقدر ما يستطيع ،[32](ص6) لذلك فهو يلجا إلى غسيل الأموال الناتجة عنها.

1.1.2. ماهية غسيل الأموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي وحتى الدول ي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لغسيل الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير الم شروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار مكافحة غسيل الأموال، ومن بين التعاريف التي جاءت لتحديد الظاهرة نذكر ما يلي.

غسيل الأموال هو تلك العمليات التيتشمل مجموع الأنشطة التي تتم بعيد اً عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل القومي، وهذه الأنشطة تمثل مصدر للأموال القذرة التي يحاول أصحابها غسيلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة مشر وعة".[33](ص5) فعمليات غسيل الأموال تهدفإلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها إلى استثمارات مشروعة.

وهناك تعريف أكثر تحديدا يعرف غسيل الأموال بأنه "عملية يلجا إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشر وع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحققه ".[34]

ويشير التعريف إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالقبول إذا بقيت في حيازة جامعيها لأن ذلك يؤدي إلى اكتشاف مصدرها وبالتالي فان عملية غسيل الأموال يتم بها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال.

و في إطار أنها جريمة بيضاء، تـ تنقل عبر الحدود الدولية، فتعرف عمليات غسيل الأموال على أنها "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها احد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية

المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تامين أمواله القذرة من الملاحقة الرقابية والأمنية .[35](ص234) وهذا التعريف لغسيل الأموال يوافق موضوع هذا البحث حول غسيل الأموال عبر الـ مراكز المالية خارج الحدود لأنه عادة ما يلجا غاسلو الأموال إلى هذه المراكز للاحتماء بها.

و تشمل عمليات الغسيل عادة الأموال أو الدخول الناتجة عن احد الأنشطة التالية .[36](ص 6)

- أنشطة التجارة في السلع والخدمات غير المشروعة، كالمتاجرة في المخدرات بأنواعها، وأ نشطة البغاء والدعارة وشبكات الرقيق الأبيض،
- أنشطة السوق السوداء المخالفة لقوانين الدولة مثل، الاتجار في العملات الأجنبية،
- أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة،
- الدخول الناتجة عن السرقات أو الاختلاسات من أموال العامة،
- الدخول الناتجة عن تزييف النقد،
- الدخول الناتجة عن المضاربات غير المشروعة في الأوراق المالية المعتمدة على خداع المتعاملين في البورصات العالمية؛
- الدخول الناتجة عن الجرائم الالكترونية وجرائم الانترنيت أو ما يعرف بالغسيل الالكتروني.

وسنقوم بتقديم عرض وجيز لأهم المصادرالتي تعتبر مصدر ا لغسيل الأموال و إبراز حجمها ومدى انتشارها على المستوى الدولي.

1.1.1.2. تجارة المخدرات

أصبحت المخدرات اليوم ذات طابع تداولي دولي وعلى مرأىمن الملأ ، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998 أن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالم قد زاد على 500 مليار دولار سنويا، وأن عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190مليون شخص من بينهم شباب ومراهقون، مما يهدد بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية.

وتشير التقارير الدولية أن الحجم السنوي لتجارة المخدرات في العالم بلغ 400 مليار دولار أمريكي وبلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8% وبلغ عدد الأقاليم والبلدان التي تعاني من ظاهرة الإدمان 170 بلد، بينما يضطلع 134 بلد بتجارة المخدرات وتحتل تجارة المخدرات المرتبة الثالثة في التجارة العالمية بعد تجارة النفط والسلاح.

وكشفت التقارير نفسها أن حجم الدخل المتحقق من تجارة المخدرات في العالم يصل نحو 688مليار دولار منها 150مليار دولار من عملياتها في الولايات المتحدة و5 مليار في بريطانيا و33 مليار في دول أوروبا و500 مليار في باقي دول العالم.[37]

وترتفع معدلات الأرباح على إنتاج المخدرات بصورة كبيرة بالمقارنة بباقي الأنشطة الاقتصادية الأخرى، فعلى سبيل المثال فان سعر الجملة للكيلو غرام من الهيروين النقي يبلغ 400 ألف دولار في الولايات المتحدة عام 1990 ويرتفع إلى 2.2 مليون إذا ما تم تخفيض درجة النقاوة إلى 6%. في دراسة عن أربعة مدن هي نيويورك، نابولي، باريس، لندن وجد أن هوامش الربح هي 370% للمستوردين، 135%لتجار الجملة، 90% للموزعين 54%للمتعاملين في الشوارع و 40%للمتعاملين بالوزن .أما الموزعين على المستهلكين فيحققون معدلات ربح تصل إلى 12%.[38]

وفي تقرير أعده المرصد " الجيوسياسي للمخدرات " بطلب من وحدة المخابرات التابعة للأمانة العامة للجنة المجموعة الأوروبية، عن المغرب في نوفمبر 1995، نص على أن المغرب يحتل المرتبة الأولى في العالم حول إنتاج وتصدير مخدر الحشيش وأن زراعة الحشيش بشمال المغرب قد تضاعفت عشرة مرات خلال السنوات العشرة الماضية ، وأن عدد المشتغلين في تلك الحقول يصل إلى 200 ألف فلاح ينتجون سنويا ما مقداره ألف طن من الحشيش، يصدر اغلبه إلى أوروبا ويغطي مساحة من الأرض في شمال المغرب تصل إلى 79 ألف هكتار.

وحرص التقرير على الاهتمام بما تحققه أوروبا من وراء زراعة وتجارة وتهريب المخدرات في المغرب، فحسب التقرير الأول لفريق العمل المالي للمرصد، فإن تجارة مشتقات القنب الهندي بكافة أشكاله ومصادره، شكلت سنة 1990 أول مصدر للربح بالنسبة لتجار المخدرات

الأوروبيين، متقدمة في ذلك التجارة في مادة الهيروين والكوكايين وذلك في سوق بلغ رقم مبيعاته حوالي 7.52 مليار دولار، وهي قيمة محتسبة انطلاقا من أسعار الاستهلاك، وتقدر أجهزة الشرطة الهولندية من جانبها تكلفة استيراد الطن الواحد من الحشيش المغربي إلى هولند ا بحوالي3.6 مليون فرنك فرنسي، شاملة لثمن الشراء ونفقات النقل ، أما إعادة بيعه بالتقسيط فانه يدر على أصحابه 9 ملايين فرنك فرنسي لتصل الأرباح إلى حوالي 5.4 مليون فرنك.

وإذا تم تصدير نفس الطن الواحد المستورد إلى بريطانيا فان التكلفة النهائية للعملية تتضاعف لتصل إلى 7.2 مليون فرنك، بينما تحقق المبيعات 15 مليون فرنك، ليصل الربح هنا إلى 7.08مليون فرنك، مع ا لعلم أن الأسعار البريطانية ترتفع ثلاث مرات بالمقارنة مع الأسعار الهولندية، وهذه الأسعار بدورها مرتفعة إلى نحو خمس مرات في فرنسا، وهذا يوضح أن هولند ا أصبحت مركز هاما في إعادة توزيع وترويج الحشيش المغربي ،وتبعا لهذه المقاييس فان 1494 طن من الحشيش المغربي قد تشكل بالنسبة للمنظمات الإجرامية الأوروبية ربحا محتملا تتراوح قيمته بين 8 إلى 11.7 مليار فرنك سنويا أي ما يزيد عن 2 مليار دولار.[39](ص154)

وقد أشار (رالف لايندر)؛ وهو خبير في مكافحة الممارسات المصرفية الغير المشروعة؛ أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليا ت غسيل للأموال قيمتها 125 مليار دولار على المستوى العالمي وتمثل 25 % من قيمة إجمالي عمليات غسيل الأموال المرتبطة بالجريمة والبالغة نحو 500مليار دولار سنويا ، و أوضح رالف أن نيويورك تعتبر اكبر مركز عالمي لغسيل الأموال القذرة إلا أن لندن تعتبر منافسا تقليديا لها حيث تجاوز حجم عمليات غسيل الأموال التي حدثت من خلال لندن أكثر من 2.4 مليار دولار خلال عام 1992، و قد اقر مصرف (بنكو لوى) الذي يتخذ من لكسمبور غ مقرا له انه قام بعملية غسيل الأموال لحساب تجار المخدرات في كولومبيا تبلغ قيمتها 2.3 مليون دولار عام 1990، و قامت حكومة لكسمبورغ بمصادرة مليون دولار من الحسابات الكولومبية في بنك (بنكو لوى) في أكتوبر 1991 ، كما أوضح النائب العام الأمريكي لشمال كاليفورنيا أن المبلغ المذكور سابقا سوف يتم مصادرته مع تغريم البنك 60ألف دولار .[36](ص47)

2.1.1.2. تجارة السلاح

أصبحت تجارة السلاح تجارة رائجة بسبب ا لنزاعات في العالم، سو اء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتورية الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، من ذلك أفغانستان ومقدونيا، العراق وإيران ولبنان والسودان ... الخ، و أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة وبالتالي يكون لها أرباح ومبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل الغسيل للأموال غير المشروعة ولقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة، فضلا عن دول الاتحاد السوفيتي السابق تجارة السلاح، وذ لك بالسماح وغض الطرف عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم بطريقة غير مشروعة، لتستفيد شركات السلاح لديها.[40]

ويبلغ عدد الأسلحة المتداولة في العالم، حسب إحصائيات سنة 2001، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة 500مليون قطعة، منها 100مليون قطعة في إفريقيا لوحدها، (سلاح واحد لكل 12 فرد)، والسلاح الخفيف مستعمل في 46 نزاعا من بين 49 التي يشهدها العالم منذ سنة 1990، والتي تسببت لحد الآن في مقتل حوالي 4 ملايين شخص، 20%منهم مدنيون ، كما شهدت هذه الحروب مقتل 2 مليون طفل، وخلفت 5ملايين معطوب وتدر المتا جرة الغير الشرعية بالأسلحة على مروجيها أموالا طائلة، وخاصة أنها لا تخضع إلى الضرائب وإلى الرسوم الجمركية لأنها تسلك معابر غير رسمية . وقد ارتبطت المتاجرة بالسلاح غير المشروعة بنشاطات شبكات المتاجرة في المخدرات، مما يبين الهدف المشترك لكل المنظمات الإجرامية والمتمثل في إشاعة حالة الفوضى وخلق جو من ألا أمن الدائم مما يسمح لهلمواصلة نشاطاتها الهدامة ضد الإنسانية .[41](ص7)

وقد ظهر ما يعرف "بماس الحروب" والذي استمد مفهومه من ذلك النشاط غير الشرعي الذي تقوم بممارسته بعض المنظمات في الدول الإفريقية بحكم نوعية وك مية الإنتاج الذي تزخر به إفريقيا، وقد ظهرت أولى عمليات "ماس الحروب" في أنغولا وسيراليون حيث دأبت حركة يونيتا المعارضة في نغولا على مقايضة الماس بالعتاد الحربي أو الوقود . وفي سيراليون فالماس هو بمثابة ابسط الوسائل لتمويل الحروب الأهلية، وتحاول المجموعة الدو لية، منذ عدة سنوات وضع حد لهذا الوضع القائم على استغلال الماس للحصول على السلاح، لكن ذلك تصادم مع مصالح

"الشبكات العالمية" التي تتاجر في الأسلحة مع الإرهاب وتجار المخدرات الذين يعملون على منع تنفيذ القرارات المتخذة.[41](ص8)

3.1.1.2.التهرب غير المشروع من دفع الضرائب

التهرب الضريبي غير المشروع أو الغش الضريبي هو"تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة".[42]

وتعتبر عملية التهرب الضريبي من أكثر ا لمصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة، لأنه عادة ما تكون الدخول أو الثروة التي يتم إخفاؤها عن إدارة الضرائب هي تلك الدخول المرتفعة مثل، دخول الرياضيين والفنانين الذين يلجاؤن إلى إخفاء أموالهم في اختصاصات ولائية بعيدة عن اختصاصاتهم الضريبية مثل، الجن ات الضريبية، ففي اليونان يواجه 52 لاعبا لكرة السلة اتهامات بإخفاء جانب كبير من دخولهم وعدم سداد الضرائب المفروض ة على هذه الدخول وفي مدينة سالونيك وحدها تزيد عملية التهرب من الدفع الضرائب 8 ملايين دولار بالنسبة للاعبين فقط، ويعتبر اللاعب اليوناني زوران سافيـ تش، أكثر اللاعبين تهربا من دفع الضرائب المستحقة على دخله قبل انتقاله ليلعب مع نادي ريال مدريد الأسباني، حيث تبلغ هذه الضرائب 660 ألف دولار مستحقة على المكافآت و بدلات السفر فقط.[42](ص130)

كما أن أكثر حالات التهرب الضريبي تتم من خلال التهرب من دفع مستحقات الجمارك على السلع المسجلة والتهريب للسلع كالسيارات والسجائر والخمور والأحجار الكريمة ... الخ، والتي تدر دخول كبيرة على المهربين الذين يضطرون لغسيلها لإضفاء الطابع الشرعي عليها.

4.1.1.2. جرائم السياسيين

ترتبط عملية غسيل الأموال بالفساد السياسي، الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة .

وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدر لغسيل الأموال، إذ يعمد السياسيون إلى استغلال منصبهم بطريقة غير مشروعة باسـ تعمال سلطتهم لتحقيق فوائد شخصية

تحت ستار المصلحة العامة .[42](ص144) ولا توجد دولة في العالم محصنة ضد الفساد السياسي، فالمشكلة تشمل أنواعا كثيرة من الأعمال التي يقوم بها السياسيون في مرحلة ما قبل و أثناء مغادرتهم للوظيفة العامة وهي أعمالا توصف في نظر القانون ي المحلي والدولي على أنها غير قانونية ولها تأثير سيئ على العملية السياسية وهناك درجات في مدى حجم المشكلة كما هو واضح في الجدول التالي والذي يشير لحجم الأموال التي قد يكون اختلسها بعض القادة الفاسدين خلال العشرين سنة الماضية.

الجدول رقم 02: حجم الأموال التي اختلسها بعض القادة الفاسدين خلال العشرين سنة الماضية[43]

رئيس الحكومة	المبالغ التقديرية التي تم اختلاسها	مستوى الدخل القومي بالنظر إلى عدد السكان عام 2001
محمد سوهارتو -الرئيس الاندونيسي 1967-1998	15-35 مليار دولار	695 دولار
فرديناند ماركوس- الرئيس الفلبيني 1972-1986	5 – 10 مليار دولار	912 دولار
هوبوتو سيسيسيكو- الرئيس الزائيري 1965-1997	5 مليار دولار	99 دولار
ساني اباتشا –الرئيس النيجيري 1993-1998	2 -5 مليار دولار	319 دولار
سلوبودان ميلوسوفيتش الرئيس الصربي /اليوغسلافي 1989- 2000	1-2مليار دولار	ـــــ
جون كلود دوفاليه – الرئيس لهاييتي	300 -800 مليون دولار	460 دولار
البرتو فوهيميوري –الرئيس البيروني 1990-2000	600 مليون دولار	2051 دولار
بابلولازانكو –رئيس الوزراء الأوكراني 1996-1997	114 -200 مليون دولار	766 دولار
ارنولدو اليمان –الرئيس النيكوراغوي 1997-2002	100 مليون دولار	490 دولار
جوزيف استرادا –الرئيس الفيليبيني 1998- 2001	78 -80 مليون دولار	912 دولار

و المقارنة البسيطة في الجدول بين المبالغ التي تم اختلاسها من طرف بعض المتسلطين ومستوى الدخل القومي بالنظر إلى عدد السكان عام 2001تبين الهوة الكبير بين الحاكم الفاسد والمحكوم الذي يعيش تحت وطئت الفقر والمتناقضات الجسيمة التي تعيشها هذه الدول التي أصبح الفساد فيها مستشر ي على أعلى مستوى في هرم السلطة التي يجدر بها المحافظة على الالتزام بمكافحة الفساد و المفسدين.

و تشير التقديرات أنالمبالغ غير المشرو عة التي تجمعت لدى هؤلاء الفاسدين، كانت نسبة كبيرة منها عبارة عن رشاوى تقدمت بها بعض الشركات الدولية الكبرى للحصول على بعض المناقصات الكبرى في الدول النامية وكانت تستعمل هذه الرشاوى لتغذية الصناديق السوداء للمسئولين الرئيسيين وأجهزتهم الأمنية، أو حتى صندوق الحزب الواحد في السلطة، وكذلك المصاريف الخاصة لرؤساء الدول وما يحتاجونه من أموال غير المخصصات المدرجة في ميزان الدولة لرئاسة الجمهورية.[44](ص151)

و لقد لعبت الشركات متعددة الجنسيات دورا هاما في انتشار الفساد السياسي في الدول النامية، ذلك أن حصولها على الـ عقود في هذه الدول تم في معظم الأحيان بسبب نفوذ تلك الشركات على رجال السياسة والموظفين الكبار في الدولة المعنية وكذلك بدفع الرشاوى . وقد اهتزت الدول المتطورة، دوريا، من جراء فضائح تطول شركات كبرى حصلت على عقود لتزويد الإدارات بالسلع والخدمات بتقديم فواتي ر مرتفعة جدا لتكاليف وهمية، والحصول على العقود الضخمة مع الدول النامية في مجال الدفاع وإنشاء البني التحتية والاستثمارات المناطق الكبرى دون أن تخضع هذه العقود إلى القوانين والإجراءات الهادفة إلى تامين فوائد اللعبة التنافسية، وهم يتذرعون بان صفقة الفساد هي جزئ عادات البلد النامي وأن هذه هي الوسيلة الوحيدة لعقد صفقات فيه .[44](ص145-153)

وقد كان للعقود الخاصة بالصناعات النفطية التي تقوم بها الشركات والحكومات الأوروبية دورا مركزا في الفساد السياسي، ودليل ذالك محاكمة شركة "الالف " التي أظهرت النفوذ السياسي الذي تمارسه الحكومات الغربية على الدول النامية للحصول على عقود لها مردودات مالية ضخمة.[43]

5.1.1.2. جرائم الكمبيوتر والانترنت

لقد حررت تقنيات الانترنت مستخدميها من قيود المكان والزمان وأصبحت تتيح لهم الوصول إلى أي معلومة من كل أنحاء العالم في أي لحظة، كما تمكن الراغبين من دخول بنوك المعلومات للحصول على أي جديد علمي أو ثقافي أو اقتصادي، بما في ذلك الأسرار التي لم تعد بعد الانترنت أسرار يصعب الوصول إليها . وقد أتاحت الحرية الالكترونية عبر هذه الشبكة ليس الوصول إلى السلع والمنتجات فحسب،بل والقيام بسرقاتها بطرق تقن ية ومتطورة، حيث أوقفت السلطات الأمريكية في شهر نوفمبر 1997 أربعة شبان من كاليفورنيا، لأنهم تمكنوا من الدخول إلى خطوط في المزاد واستخدموها لشراء معدات معلوماتية بقيمة 20 ألف دولار، كما تمكن أصحاب مصرف الاتحاد الأوروبي خلال شهر أوت 1997 من جمع نحو عشرة ملايي ن دولار أودعها المستثمرون من جميع أنحاء العالم عبر شبكة الانترنت وفرو بها.[45](ص107)

وقال جون ريد ستارك النمو الهائل في الاستثمار عن طريق الانترنيت له مساوئ عدة، من بينها قيام المحتالين واللصوص باستغلال الفرص المتاحة لهم للاحتيال على المستثمرين ؛ قد اشتركت هيئة الأوراق المالية والمبادلات مع ثلاث و كالات فدرالية أخرى وممثلي الضابطة العدلية المحليين في 24 ولاية في عملية بحث عن المحتالين مستخدمي الانترنت دامت يوما ونتج عنها كشف أكثر من 500 عملية احتيال عن طريق الانترنت.[46]

فالمحتال يستطيع بتكلفة ق ليلة جدا ومن أي مكان في منزله أو في مكان أخر أن يعرض على الانترنيت صفحة معلومات عن شركته الوهمية التي تضاهي أفضل ما تستطيع عرضه اكبر الشركات، وقد عرضت شركة أصحابها من الأمريكيين والألمان على المستثمرين عن طريق الانترنيت، ما بدا صفقة جيدةفرصة لشراء أسهم ف ي الشركة جديدة سريعة النمو تعد بعائد يصل إلى ما نسبته 420في المائ ة سنويا، وجمعت هذه الشركة أكثر من مليون دولار بعد أن قالت للمستثمرين إن استثماراتهم الأولية يساندها بنك كبي ر، وأنها مضمونة ضد الخسارة، والمؤسف لم يكن هناك وجود لمثل هذا البنك، وجرت محاكمة الـ مؤسسين الذين دبروا عملية الاحتيال هذه وصدر بحقهم حكم يأمرهم بإعادة أموال المستثمرين إلى أصحابها.[46]

وهناك جرائم أخرى يتم ارتكابها عن طريق الانترنيت على غرار جرائم النصب والاحتيال وقد يكون فيها الانترنيت مصدر أو وسيلة ترتبط بالمصادر الأخرى للأموال المحرمة، كجريمة بيع الأطفال وجرائم الرقيق الأبيض والاتجار في المخدرات ، وتتم مثل عملية الاتجار في المخدرات عن طريق الانترنيت بتحديد طريقة تسليم المادة المخدرة وطريقة الدفع، وغالبا ما يكون الدفع عن طريق بطاقات الائتمان، وتكون المواد المخدرة من المواد المختلفة التي يـ تم لصقها على الجبهة أو على المعصم ويعمل مفعولها عن طريق امتصاص الجلد لها ، وعادة ما يتم إرسال هذه المواد المخدرة عن طريق البريد السريع الدولي.[47](ص129)

والى جانب الجرائم المذكورة، هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة غير مشروعة تبحث عن ملجأ لها، وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من اجل إخفاء مصدرها، ومن هذه الجرائـ م تلك المتعلقة بالخطف والإرهاب وسرقة السيارات والاحتيال والمراباة والمضاربـ ة غير المشروعة ...الخ، وهي جرائم كثيرة ومتنوعة أخذت حديثا بالتطور والتجدد مواكبة لتطور المجتمعات والاقتصاديات المختلفة، رغم أنها تبقى أموال قذرة يجب على الجميع التصدي لها.

2.1.2. كيفية قياس حجم غسيل الأموال

بالنظر إلى ظاهرة غسيل الأموال نجد هناك علاقة طرديـ ة بين الأموال القذرة التي يسعى المتعاملين فيها إلى غسلها وبين نمو وتزايد الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار ما يعرف بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاد السري.

1.2.1.2. العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

يتمثل الاقتصاد الخفي في مجموعة الأنشطة غير المشروعة ضمن إطار الحسابات القومية ، وتشمل الإنتاج غير المعلن في مختلف القطاعات، مثل قطاع الـ زراعة والصناعة والتشييـ د والبناء... الخ، والمقدر بأقل من قيمته الحقيقية ، والذي يحتوي على دخول غير مسجلة مدفوعة إلى العاملين غير المسجلين و الذين يمارسون العمل بشكل غير قانوني، كما يشمل الاقتصاد الخفي السلع والخدمات المحظور تداولها والتي تتمثل في.[36](ص10)

إنتاج وتجارة المخدرات؛ توزيع الحشيش؛ تقطير الكحول؛ توزيع السجائر المهربة وغيرها من السلع المهربة؛ دخول المراهنات والمقامرات والدعارة ودخول كافة الخدمات المتعلقة بها؛ سرقة مواد الخام والمواد الصناعية؛ سرقة البنوك والمؤسسات المالية والنقدية... الخ.

وتستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفي منها الاقتصاد الموازي، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد غير النظامي، الاقتصاد تحت الأرض والاقتصاديات السوداء ...الخ، وعند بحث هذا الاقتصاد فإننا نجد أن هناك اقتصاد خفي ذو أنشطة غير مشروعة ومجرمة جنائيا مثل تجارة المخدرات وأنشطة غير مشروعة ومجرمة إداريا مثل الدروس الخصوصية، حيث أن عمليات غسيل الأموال تتبع في معظمها من الأموال القذرة الناتجة عن الشق المجرم جنائيا من الاقتصاد الخفي في حين لا توجد الحاجة في الأنشطة المجرمة إداريا إلى غسيل الأموال، ولعل محاولة حصر أنشطة الاقتصاد الخفي وتحديد الأنشطة التي يتم عليها عمليات غسيل الأموال، يتيح تقدير حجم عمليات غسيل الأموال من خلال استخدام الأساليب الإحصائية والقياسية المعروفة والتي يمكن ذكرها للقيام بتلك المهمة الضرورية والحيوية لأي دولة من الدول العالم.[35](ص254)

2.2.1.2. تقدير الاقتصاد الخفي وحجم غسيل الأموال

في غياب تقديرات أفضل لحجم غسيل الأموال ــ كون القياس المباشر لغسيل الأموال صعب في ذاته، سواء لان طبيعته غير مشروعة تتطلب السرية، أو لان مشكلات المفاهيم تجعل من الصعب تعريفه ـفان تقديرات الاقتصاد الخفي، يمكـ ن أن تستخدم كوسيلةلتقدير غسيل الأموال .والواقع أن محاولات علماء الاقتصاد، خاصة في الثمانينات، لقياس الاقتصاد السري تمثلت في قياس غسيل الأموال، وان لم يذكر هذا بالتحديد .[48](ص7) ومن هذا المنطلق سوف نلجأ إلى الطرق أو المناهج التي اتبعت لقياس الاقتصاد الخفي قصد قياس حجم غسيل الأ موال والاستدلال به في توضيح حجم الظاهرة.

و لقد تمثلت الجهود المبذولة لقياس الاقتصاد السري في المناهج التالية :[49](ص38)/[50](ص1-8)]

1.2.2.1.2. المنهج النقدي

نشأ هذا المنهج لقياس حجم الاقتصاد السري، وله ثلاثة أشكال؛ شكل النسبة الثابتة، شكل فئات العملة وشكل معادلة العملة.

-شكل النسبة الثابت ة: يفترض شكل النسبة الثابتة أن هناك نسبة نقدية، مثل نسبة العملة إلى الطلب على الودائع كانت ستظل ثابتة مع الزمن لولا الاقتصاد السري، وانه كانت هناك فترة ذهبية في الماضي لم يكن فيها اقتصاد سري ولتطبيق هذا النهج ينبغي اختي ار الفترة الذهبية، وتقدير نسبتها النقدية ومقارنتها بالنسبة في الفترة التي تهمنا، فإذا كانت النسبة أعلى في هذه الفترة الأخيرة افترض أن هذه النقود الزائدة هي نتيجة نشاط الاقتصاد السر ي. ويتعرض هذا الشكل للانتقاد لأنه ليس ثمة سبب واضح لبقاء النسبة النقدية ثابت ة على مدى فترات طويلة، ولان النتائج تتأثر باختيار الفترة الأولى يعتمد هذا الشكل على افتراضات غير واقعية ، هي أن سرعة تداول النقود في الاقتصاد السري هي ذات سرعتها في الاقتصاد المشروع ، وأن العملة تدور بنفس معدل الطلب على الودائع.

-شكل فئات العملة : يفترض هذا الشكل أن الاقتصاد السري يرتبط أساسا باستخدام أوراق نقدية من فئة معينة، ويستند تقدير حجم الاقتصاد السري إلى التغير في عدد هذه الأوراق.

ولهذا الشكل جانبا ضعف؛ الجانب الأول انه مع النمو الحقيقي والتضخم المرتفع نسبيا لا تبدو الأوراق الكبيرة كما كانت من قبل، ويمكن توقع ازدياد استخدامها دون أن يعني هذا زيادة في الاقتصاد السري؛ والثاني أن بعض أوراق العملات الصعبة، ك الدولار مثلا، تستخدم في المعاملات وفي تخزين القيم للبلدان الأجنبية، ومن ثم فان زيادة عددها في التداول يمكن أن يعزى كذلك إلى زيادة الحيازات الأجنبية لا إلى الاقتصاد السري.

-شكل معادلة العمل ة: يفترض هذا الشكل أن النشاط السري يعتبر نتيجة مباشرة لارتفاع الضرائب، وأن العملة تستخدم أساسا لإجراء مثل هذه المعاملات ولتخزين الثروة المتراكمة منها ، والفكرة الرئيسية هي تحديد طلب مواز لمعادلة العملة يسمح للم رء بقياس اثر التغيرات الضريبية على هذا الطلب ، وتقدر المعادلة بوضع تقديران لحيازة العملة، أحداهما حين يكون المتغير الضريبي صفرا والآخر حين لا يكون صفرا ، ويسمى الفارق بين تقديري حيازة العملة، النقود غير

المشروعيةباستخراج سرعة التداول النقدي بقسمة إجمالي ا لناتج القومي على النقود المشروعة، نستخرج حجم الاقتصاد السري بضرب النقود غير المشروعة في هذه السرعة.

ووجه الضعف في هذا الشكل هو انه يفترض تساوي سرعة النقود المشروعة والنقود غير المشروعة، كما أن هذا التقرير لا يشمل الدخل من نشاط إجرامي أو الدخل غير الإجرام ي الذي يكون غير مشروع لكن دافعه ليس هو ارتفاع الضريبة مثل دخل الأجانب المقيمين بصورة غير مشروعة.

2.2.2.1.2. منهج المدخل المادي

يفترض هذا المنهج علاقة ثابتة بين مدخل مادي ما ــ هو عادة مدخل يستخدم استخداما واسفعاً الاقتصاد بأسره وتتوفر بشأنه معلومات وثيق ة عن إجمالي مدخولاته واستهلاكه ــ وبين الناتج القومي، مع مراعاة التغيرات في التكنولوجيا وفي مزيج الناتج . ويعزي الفارق بين الحجم المقدر للاقتصاد استنادا إلى هذه العلاقة وبين إجمالي الناتج القومي المعلن إلى الاقتصاد غير المحسوب، أي الاقتصاد السري.

ووجه الضعف في هذا المنهج هو افتراضه الأساسي أن هناك علاقة ثابتة بين مدخل ما وإجمالي الناتج،غير أنه من الصعب تبرير العلاقة بين استهلاك الطاقة الكهربائية كمدخل والناتج القومي، فالناتج القومي يمكن أن يزيد بعديد من الطرق دون زيادة مدخل الكهرباء، كما أن تدابير المحافظة على الطاقة ــ والتي لا ترتبط بالاقتصاد السري ــ يمكن أن تؤثر بدورها على استهلاك الكهرباء، وتوجد مشكلات مماثلة عند اختيار أي مدخل يراد له أن يكشف عن علاقة ثابتة بإجمالي الناتج القومي.

3.2.2.1.2. منهج سوق العمل

نشأنهج سوق العمل في ايطاليا لحيث انخفض المعد ل الرسمي لمشاركة القوة العاملة انخفاضا شديدا منذ أواخر الخمسينات، في حين كانت التقديرات غير الرسمية للمعدلات أعلى كثيرا ، ويوحي هذا الفارق بان عددا له وزن من العمال يجد عمالة تدر دخلا في أوجه نشاط غير معلن عنها،

ويقوم النهج على تقدير العمالة غير المعلنة عن طريق الاستقصاء، ثم يقدر حجم الاقتصاد غير المحسوب على أساس أرقام العمالة غير المعلنة ومتوسط إنتاجية العمالة.

ووجه النقص الرئيسي في هذا المنهج هو انه يحسب الدخل من العمل وحده لا من رأس المال، وفضلا عن ذلك فان التقدير يعتمد بشكل حاسم على الافتراضات المطروحة بشان إنتاجية العمل في كل من القطاعات المحسوبة والقطاعات غير المحسوبة من الاقتصاد.

4.2.2.1.2. منهج الاستقصاءات

يستعمل هذا المنهج، عادة، دوائر تنفيذ القانون، ويتمثل في وضع التقديرات تبعا لنوع الجريمة، وهذا من مناهج الاقتصاد الجزئي ويعتمد على جمع المعلومات من الشارع واخذ العينات والسجلات التفصيلية الطبية، والاجتماعية والمالية الضريبية، [48](ص8) وتجري بعدئذ مقارنة الاستقصاء بالدخل المعلن في القرارات، وبذلك يتم تقدير عدم الالتزام بالضريبة.

ونقاط الضعف في نهج النه يتطلب وجود قدر كبير من المعلومات المخصصة لأغراض القياس، مع ضرورة توخي الحذر لضمان تطبيق المنهجية الشاملة في اختيار العينات، والمتابعة العميقة للمعاملات كما أن هذا المنهج يخضع لانحراف العينة ولخطأ العينة، ولمشكلة الثقة في البيانات.

هذه بعض المناهج المتبعة لمحاولة قياس حجم الاقتصاد السري أو حجم غسيل الأموال، ورغم أن أيا ُ من الأساليب المعروضة ليس كاملا فان كلا منها يؤكد جانبا مختلفا من جوانب الاقتصاد السري أو الأموال غير المشروعة و لكل منها أوجه قوته وأوجه ضعفه وقد استخدمت الطرق المختلفة السابق ذكرها، وغيرها، لتقدير حجم الاقتصاد الخفي في 19 دولة تتباين مستوياتها ونظمها الاقتصادية والاجتماعية وأمكن للباحثين التوصل إلى النتائج التالية في الجدول التالي .[36](ص24)

جدول رقم03:تقدير حجم الاقتصاد الخفي بالنسبة إلى الناتج القومي الإجمالي(%) [36](ص23)

الرقم	الدولة	النسبة	الرقم	الدولة	النسبة
1	استراليا	9 -11%	11	ايطاليا	18– 20%
2	النمسا	6– 7%	12	اليابان	2.5–3.5%
3	بلجيكا	13– 15%	13	النرويج	5.5–7.5%
4	كندا	18– 20%	14	اسبانيا	4.8–5.5%
5	الدنمرك	10– 12%	15	السويد	12– 13%
6	فلندا	5.5-6.5%	16	سويسرا	3.5–4.5%
7	فرنسا	7 – 8%	17	بريطانيا	5.6– 7.5%
8	ألمانيا	5.5–7.5%	18	الولايات المتحدة الأمريكية	20– 22%
9	الهند	45– 48%	19	روسيا(الاتحاد السوفيتي سابقا)	8 - 10%
10	إيران	5.5 - 6%			

ويتضح من خلال الجدول ارتفاع نسبة الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي في الثلاث دول الأولى التالية:

- الهند؛ حيث يتراوح المعدل بين 45 % - 48 %
- الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث يتراوح المعدل بين 20%-22%
- كندا؛ حيث يتراوح المعدل بين 18% – 20%

و ايطاليا – بلجيكا – السويد – و الدنمرك على الترتيب.

وتنخفض نسبة حجم الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلى الإجمالي في الأقل ثلاث دول التالية:

- اليابان؛ حيث يتراوح المعدل بين 2.5% – 3.5%
- سويسرا؛ حيث يتراوح المعدل بين3.5% -4.5%
- اسبانيا؛ حيث يتراوح المعدل بين4.8 %– 5.5%

وفي كل من فلند - ايرلندا – ألمانيا و النرويج على التوالي.

وهناك بعض الدول التي تعتبر نسبة الاقتصاد الخ في إلى الناتج المحلي الإجمالي فيها نسبيا متوسطة وهي؛

بريطانيا – استراليا – فرنسا – النمسا – روسيا، وتتراوح النسبة في هذه الدول بين 5.6% - 11%.

ومن النسب السابقة نستطيع القول بأنه لا يوجد أي ارتباط بين معدل النم و الاقتصادي و ارتفاع نسبة حجم الاقتصاد الخف ي إلى الناتج المحلي الإجمالي حيث نجد أن مجموع الدول الأولى التي ترتفع فيها هذه النسبة معظمها دول أوروبية لا بأس بها من ناحية التقدم الاقتصادي وتعتبر الهند الدولة النامية الوحيدة في المجموعة الأولى و التي ترتفع فيها هذه النسب بشكل غير عادي .

كما أن المجموعة الثانية التي تنخفض فيها النسبة إلى أدنى الحدود معظمها دول أوروبية متقدمة بالإضافة إلى اليابان التي تعتبر الدولة الأسيوية الوحيدة في هذه المجموعة والتي تنخفض فيها النسبة إلى أدنى الحدود.

وتشير التقديرات إلى أن الأنشطة غير المشروعة من هذه النسب تتراوح بين النصف و الثلث في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني أن نسبة الدخول المحققة للأنشطة غير المشروعة والتي يمكن أن تجد طريقها إلى غسيل الأموال تصل إلى 40 %من حجم الاقتصاد الخفي.

وقصد الحصول على حجم الأموال غير المشروعة من الاقتصاد السري وعلى حجم غسيل الأموال نقوم بإجراء بعض التعديلات على الجدول السابقبالاستناد إلى المعلومات التالية .[36](ص 25)

ــ تمثل قيمة الدخل غير المشروع حوالي 40% من حجم الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي ومنه يمكن استخراج نسب الدخول غير المشروع؛ وبتطبيق هذه النسبة على الجدول السابق عن الا قتصاد

الخفي نحصل على نسبة الدخول غير المشروعة من الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي ونأخذ متوسط النسبتين عن كل دولة.

ــ تشير بعض التقديرات الدولية أن نسبة عمليات غسيل الأموال التي تحدث من الدخول غير المشروعة تتراوح بين 50 %- 70% وتجد طريقها إلى البنوك العالمية أي أن نسبة الغسيل في المتوسط تبلغ حوالي 60 %من حجم الدخول غير المشروعة.

و في ضوء كل ما سبق نقوم بإعداد الجدول التالي حول حجم الدخل غير المشروع من الحجم الاقتصادي الخفي ثم تحديد حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة على ضرب حجم الدخل غير المشروع في 60 %.

الجدول رقم 04: تحديد قيمة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلي الإجمالي وقيمة غسيل الأموال في 1991[36](ص26-28-205) (الوحدة مليون دولار أمريكي)

الرقم	الدولة	نسبة الدخل غير المشروع إلى الاقتصاد الخفي	متوسط النسبة	قيمة ا لناتج المحلي الإجمالي	قيمة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلى الإجمالي	قيمة غسيل الأموال من الدخل غير المشروع
1	استراليا	%4.4 -%3.6	%4.0	299800	11992	6195.2
2	النمسا	%2.8-%2.4	%2.6	163992	4263.8	2558.2
3	بلجيكا	%6.0-%5.2	%5.6	196873	11024.9	6614.9
4	كندا	%8.0-%7.2	%7.6	510835	38823.5	23294.1
5	الدانمارك	%4.8-%4.0	%4.4	112084	4931.7	2959.0
6	فنلندا	%2.6-%2.2	%2.4	110033	2640.8	1584.5
7	فرنسا	%3.2-%2.8	%3.0	1199287	35978.6	21587.1
8	ألمانيا	%3.0-%2.2	%2.6	1574316	40932.2	24559.3

9	الهند	14.2-%14.0 %	%16.6	221925	36839.6	22103.7
10	ايرلندا	%2.4-%2.2	%2.3	39028	897.6	538.5
11	إيطاليا	%8.0-%7.0	%7.5	1150516	86288.7	51773.22
12	اليابان	%1.4-%1.0	%1.2	3362282	40347.5	24208.5
13	النرويج	%3.2-%2.2	%2.7	105929	2850.1	1710.1
14	أسبانيا	%2.2-%1.9	%2.0	527131	10542.6	6325.5
15	السويد	%5.2-%4.8	%5.1	206411	10526.9	6316.1
16	سويسرا	%1.8-%1.4	%1.6	232000	3712.0	2227.2
17	بريطانيا	%3.2-%2.28	%2.7	876758	23672.5	14203.5
18	و.م.إ	%8.8-%8.0	%8.4	5610800	471307.2	282784.3
19	روسيا	%4.0-%3.2	%3.6	387476	13939.1	8369.5

من الجدول نلاحظ انه يوجد اكبر حجم من الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكيةحيث تبلغ نحو 471.3 مليارردولار أمريكي عام 1991 ويرجع ذلك إلى ارتفاع قيمة الناتج المحلي الإجمالي إلى 5610.8مليار دولا ر أو حوالي 5.6 تريليون دولار في نفس العام وذلك بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الدخل غير المشروع إلى 8.4% تقريبا من الناتج المحلي الإجمالي، وبذلك تراجع الوزن النسبي للهند التي كانت على رأس القائمة في نسبة الدخل غير المشروع إلى الناتج المحلى الإجمالي والتي يبلغ بها حوالي 36.8 مليار دولار فقط في نفس العام.

وعلى غرار ارتفاع حجم الدخول غير المشروعة نجد قيمة عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية تبلغ نحو 283 مليار دولار عام 1991، كما يرتفع حجم غسيل الأموال في ايطاليا؛ ألمانيا؛ اليابان؛ كندا وفرنسا على الترتيب، وتنخفض قيمة عمليات غسيل الأموال في كل من النمسا، الدنمارك، فنلندا، النرويج وسويسرا التي يتم من خلال بنوكها المحلية معظم عمليات غسيل الأموال للدول الأخرى، بينما يتضاءل فيها حجم الاقتصاد الخفي، وحجم الأموال غير المشروعة، وحجم عمليات غسيل الأموال . ويبلغ حجم قيمة عمليات غسيل الأموال في الدول

المختارة في الجدول حوالي 515 مليار دولار عام 1991 وعلى اعتبار أن حجم غسيل الأموال في العالم سنة 1991 بلغ 600 مليار دولار سنويا، فان قيمة عمليات غسيل الأموال في الدول التسعة عشر المذكورة تمثل 86 % من إجمالي قيمة غسيل الأموال على مستوى العالم، أي أن معظم عمليات غسيل الأموال على مستوى العالم تحدث في هذه الدول التي تعتبر معظمها دولا أوروبية وأمريكية صناعية ومتقدمة (يستثنى من ذلك استراليا، واليابان والهند).[36](ص106)

وتؤكد الدراسات والإحصاءات الجدية المتوفرة، بالرغم من التعقيدات من ناحية المفهوم والعملية المحيطة بالموضوع، إن حجم الأموال المرتبطة بالجريمة المنظمة تتراوح بين 2% و 5% من الناتج العالمي حسب تقديرات صندوق النقد الدولي، فإذا كان الناتج الاقتصادي العالمي بحدود 30 ألف مليار دولار عام 1998 فان الأموال التي تجري غسيلها سنويا تتراوح بين 600 و 1500 مليار دولار أمريكي، ولا يتأتى طابعها العالمي من حجمها الضخم فقط بل من مدى تغطيتها الواسعة لناحية منشأها ولناحية مراكز غسيلها ولناحية وجهة استثمارها النهائي، وتشير التقديرات إلى أن 80 %منها تنشأ في اقتصاديات مجموعة الدول السبعة الأكثر تصنيعا مضافا إليها روسيا والصين ورومانيا واسبانيا وهونغ كونغ ، وتستحوذ الولايات المتحدة لكونها الاقتصاد الأكبر حجما في العالم بالحصة الكبرى والتي تقدرها بعض النماذج المتعلق بإحصائيات 1998 بـــ 46 % (الجدول رقم (4/2)) ويتم غسيل هذه الأموال الضخمة جزئيا في البلاد المنشأ المشار إليها بنسب متفاوتة وجزئيا عبر الجنات الضريبية والمراكز الاوفشور كجزر الكيمان، الباهاماس برمودا ، لوكسنبوغ، ليشتشتاين، جرسيه، غرنيزية وموناكو وغيرها، وتتجه الأموال التي يتم غسيلها بمعظمها إلى الاقتصاديات المتطورة بشكل رئيسي لان هذه الأموال الضخمة تحتاج إلى فرص توظيف و اسـ تثمار مجدية وتحتاج لتقنيات وأدوات مالية حديثة ومتطورة، كما تحتاج إلى أسواق مالية منظمة، وإلى بنية وساطة مالية كفئة ومؤهلة لإدارتها، وقد تجد الأموال المغسولة غالبا احتياجاتها فيما يسمى بالجنات الضريبية والمراكز المالية خارج الحدود التي تزدهر بشكل أساسي بفضل الاقتصاديات الكبرى معها كي لا تعتبر أنها قواعد خلفية أو أمامية لها .[51]والجدول التالي يوضح لنا حجم غسيل الأموال خلال سنة 1998.

الجدول رقم05 : حجم مبالغ غسيل الأموال خلال 1998.[52]

الترتيب	الدولة	المبالغ بمليار الدولار	المستوى
1	الولايات المتحدة	1320	% 46.30
2	ايطاليا	150	%5.30
3	روسيا	147	%5.20
4	الصين	131	%4.60
5	ألمانيا	128	%4.50
6	فرنسا	125	%4.40
7	رومانيا	116	%4.10
8	كندا	82	%2.90
9	المملكة المتحدة	69	%2.40
10	هونغ كونغ	63	%2.20
11	اسبانيا	56	%2.00
12	أخرى	463	%16.10
الإجمالي	الإجمالي	2850	%100

3.1.2. أسباب و دوافع غسيل الأموال

تعتبر عمليات غسيل الأموال أخر مرحلة من مراحل الإجرام الذي نشأت عنه هذه الأموال ، فغسيل الأموال سيصبح أمر ضروري وملح يجب أن تقوم به العناصر المكونة للجريمة المنظمة بعدما توفرت لديها أموال طائلة نتجت عن مخاطرة شخصية للمجرم قبل أي مخاطرة أخرى؛ لان عمليات إنتاج أو توزيع أو خلق وضع يسمح باستغلال أموال في غير وجهتها الحقيقية، وهي وجهة يجرمها القانون، تعرض من ضبط متلبسا بها لعقوبات جسمية ، وانطلاقا من هذا تصبح عمليات غسيل الأموال أمر لا يمكن أن يتنازل عنه المشبه به، وهو يعتبره حق يجب أن يقوم به مهما كانت التكلفة، ولو ارضخ لذلك كل أجهزة الدولة والمراقبة، واستغل كل الوسائل المتاحة، معتبرا ذلك وسيلة لتنفيذ حق يمنعه عنه القانون.

ونعتقد أن هذا التصور والشعور الحاصل لدى مجرمي غسيل الأموال يعتبر دافع قوي لدى مهجرغسيل الأموال لتجاوز كل القوانين والإجراءات المخالفة لتصوراتهم ، وهناك أسباب عدة يمكن اعتبارها المحرك الرئيس ي لتزايد ظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، بعض هذه الأسباب تتعلق بمصدرها وأهداف أصحابها، والبعض الأخر يتعلق بالمؤسسات الوسطية ، وهناك البعض الذي يتعلق بالسياسات الاقتصادية والتشريعية في دول الإرسال ودول الاستقبال وسنقوم بتحليل هذه الأسباب على النحو التالي.

1.3.1.2. الأسباب المتعلقة بمصدر الأموال و أهداف أصحابها

إن من أهم الأسباب الدافعة بأصحاب الجريمة المنظمة إلى غسيل أموالهم ما يلي.

ــالتجارة في المحر مات وعلى رأسها التجارة في المخدرات التي تشكل اكبر مصدر للدخول غير المشروعة بشكل عام، حيث انه لما كانت إيرادات الجريمة المنظمة غالبا ما تكون في صورة نقدية خلق حاجة إلى توظيف كمية هائلة من الأوراق النقدية وذات الوزن الضخم أيضا . فعلى سبيل المثال، فان الأموال الناتجة عن بيع المخدرات تأتي أساسا من موزعي المخدرات في الشارع، و غالبا ما تتم عمليات البيع بفئات نقدية صغيرة، 10دولار مثلا، وهو ما يمثل المشكلة الأساسية لمجرمي المخدرات، فلو افترضنا مثلا أن احد الموزعين يوزع حوالي ما قيمته مليون دولار أسبوعيا فان مليون دو لار من فئات 10دولار يزن حوالي 200رطلا، ويمثل هذا الحجم من النقود مشكلة لسببين على الأقل : **الاول**؛ تعرض هذه الأموال لمشاكل السرقة والاكتشاف بسهولة؛ إذ لا يمكن أن يقوم تاجر المخدرات ببساطة بإيداع هذا الحجم الضخم من الأموال في البنك بصورة أسبوعية دون أن يسترعيذلك الانتباه أو الشك . و**الثاني**؛ إن محاولة إنفاق كميات كبيرة من هذه النقود في أي وقت من أوقات السنة قد تثير انتباه السلطات الأمنية.[53]

الفصل بين الأنشطة الإجرامية وأنشطة غسيل الأموال ، والاستغلال الأمثل من جانب عصابات الجريمة المنظمة لثغرات القوانين والأذ ظمة الوطنية، والاتجاه نحو التحولات وحركة رؤوس الأموال السريعة والمأمونة نسبيا عبر الحدود الوطنية، والاستفادة من مساعدة المحترفين ذوي المهارات العالية في غسيل الأموال خاصة المحامين والمحاسبين ورجال المصارف، والاتجاه نحو المزيد من التعقيد والمهنية في استراتيجيات وعمليات غسيل الأموال.[54]

ــ ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية؛ ويودى ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي وخاصة إذا ساد المجتمع شعور بان حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات السليمة، أو انه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.[33](ص10)

ــ البحث عن الأمان خشية المطاردة القانونية وهذا يمثل دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد، إذ كلما ازدادت المتحصلات المتولدة عنها كلما قوي الدافع لغسيلها بصفة عامة وعبر الحدود بصفة خاصة.[55](ص9)

2.3.1.2. الأسباب المتعلقة بالمؤسسات الوسطية

يمكن إيجاز أهم الأسباب التي تجعل المؤسسات المالية الوسطية سببا في انتشار غسيل الأموال كما يلي.

ــ المنافسة بين البنوك؛ فيمكن تفسير عمليات غسيل الأموال بالتسابق المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء و لرفع أرباحها، خاصة و أن البنوك التي تستغل أموال الجريمة تحصل، بالإضافة إلى معدلات الفائدة المعروفة على عمولات تفوق هذه الفائدة بكثير . كما قد يشجع بعض موظفي البنك، ممن سقط وفي بر اثين مجرمي غسيل الأموال، هذا الاتجاه حيث يكفل لهم ذلك دخول غير عادية، لذلك فان مثلهذه البنوك لا تعطي أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال .[55](ص10)

ــ تستخدم في غسيل الأموال المؤسسات المالية والمصرفية وكافة القنوات المصرفية المتاحة لتنفيذ عمليات مصرفية وتحويلات مالية لهذه الأموال، في الوقت الذي تعمل بعض المؤسسات على سن قوانين للسرية المصرفية وتتشدد في سرية الحسابات مما يشجع على عمليات غسيل الأموال، حيث تعتبر الدول التي تأخذ بأحكام صارمة للسرية المصرفية مثل سويسرا، مرتعا خاصا لعمليات غسيل الأموال لأنها تعتمد التكتم الشديد على أصحاب الحسابات وعلى حركة الحسابات وانتقال الأموال وحركتها والتحويلات من والى الحسابات.[56](ص106)

ـــ نمو خدمات إدارة النقود money management services والتجارة في العملات الأجنبية والتجارة في المشتقات وغيرها من الخدمات المالية والتي تشابه في طبيعتها تلك القنوات التي ينظر إليها على أنها تقدم تغطية لعمليات النقود غير القانونية.

3.3.1.2أسباب متعلقة بالسياسا ت الاقتصادية والقانونية في دول الإرسال ودول الاستقبال

فيما يبدوا يوجد عدد غير محدود من الأسباب والدوافع التي تتوفر في مختلف الدول وتكون سببا في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي.[35](ص236-237)

ـــ تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة مما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال، خاصة وأن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء مختصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها.

ـــ تعقيدات النظم الإدارية؛ فكلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات والقواعد المنظمة لأي عمل زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف حول هذه النظم ومخالفتها ، كما أن الحواجز ـــالمخيفة تقوم معظم الدول بسن قوانين تمنع بعض التصرف ات أو الأنشطة الاقتصادية ـــ تؤدي بالعديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحاليل على هذه القيود.

ـــ هناك بعض الدول أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقدم لها التسهيلات الضريبية الممكنة وتعفيها من الرقابة أو المسائلة عن مصدرها ،من ذلك دول الجنات الضريبية "les paradis Fiscaux" حيث يوجد في مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما، أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح، وهي تمثل 55% ن أنشطتها، في حين لا يزيد عدد السكان فيها عن 250 ألف نسمة،تعد أهم مراكز غسيل الأموال في العالم وهناك جزر و دول أخرى غيرها.

ـ زيادة الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محليا في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، وكذلك التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في إطا ر منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال.

4.1.2. خصائص عمليات غسيل الأموال

يمكن أن تسلك الأموال المراد غسلها نفس المسلك ونفس النهج الذي تتبعه الأموال المشروعة بين الأسواق العالمية بهدف الربح، أو بدافع فوارق أسعار الفائدة أو من اجل الاستثمار في الدول التي تتيح اكبر فرص للاستثمار الأجنبي غير أن هناك خصائص تميز أنشطة غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى والتي تؤثر على طبيعة تحركها وأهدافها وكذلك وجهتها النوعية، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي.[36](ص112)

ـ عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال سوء من أنشطة مشروعة أو غير مشروعة ، فعادة ما يتم الحصول على الأموال المراد غسيلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، الرشوة، سرقة المصارف، الابتزاز...الخ؛ أو تجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونا لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيدا عن أعين القانون للتهرب من الالتزامات التي قد يفرضها عليهم كالضرائب مثلا؛ كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون حيث لا يتم الحصول على تراخيص لمزاولتها، مثلما يوجد في الاقتصاد الخفي والذي يقدر بأنه يشكل حولي 25 -30 من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم وتمثل الدخول غير المشروعة حوالي 50% من الاقتصاد الخفي، هذا ويرجح أن مثل هذه الدخول بالإضافة إلى غيرها ، تسعى إلى الغسيل داخليا وخارجيا.

ـ تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة ، إذ أنها بعد أن ظلت متركزة في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، وعلى أكثر تقدير في عدد محدود من الدول حيث تنتشر تجارة المخدرات والفساد، نجدها في ظل العولمة بدأت تنتشر

جغرافيا بشكل كبير لتضم عدد اكبر من الدول والأفراد . فعمليات غسيل الأموال لم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة، بل امتدت لتشمل دول نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا، كما أصبحت دول شرق أوروبا وجمهوريات الاتحاد السوفياتي، سابقا، مجالا خصبا ورائدا في الجرائم والمافيا وكذلك غسيل الأموال، خاصة في ظل مرحلة التحول الاقتصادي التي مرت بها.

يرتبط بما سبق خاصية أخرى وهي أن عمليات الغسيل لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها بل أصبحت تعمل في اتجاهين في الوقت نفسه مع الاختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات والتي تتطور نسبيا مع الوقت.

ومن جهة أخرى فان عمليات غسيل الأموال في ظل العولمة أصبحت تمتد أفقيا عبر حدود الدول النامية مستغلة في ذلك مناخالتحرر الاقتصادي والمالي ؛ ومعنى ذلك أن عمليات غسيل الأموال التي كانت بدايتها محلية امتدت وأصبحت تكتسب أبعادا عالمية أو دولية مما يضفي على المشكلة تعقيدا وصعوبات خاصة عند محاولات تعقبها وكشفها و مواجهتها.

تشهد عمليات غسيل الأموال تطورا كبيرا في تكنيكها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن أنشطة الخفية وغير المشروعة، وكذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود ، إذ بعد أن كان يتم اللجوء إلى استخدام بعض هذه الأموال في بناء المساجد أو التبرع لمدارس وجامعات في الداخل، أو إيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات، أصبحت تحول الآن في ظل العولمة إلى عدة أنواع من النقد الأجنبي، وتوزع على شراء المعادن النفيسة وتهريبها وشراء العقارات في الخارج، وفتح حسابات في بنوك الاوفشور بأسماء وهمية أو في حسابات شركات وهمية ، بل وصلت هذه الأموال إلى البورصةلشراء الأسهم والسندات وأقامت المشروعات الاستثمارية ، أي دخلت في عصب الاقتصاد الرسمي وصارت تعمل ذات الأعمال المتعلقة بالأموال ذات المصادر المشروعة.

يرىـللبعض أن عمليات غسيل الأموال تزداد طرديا مع النشاط الخاص وتحرير القطاعات الاقتصادية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير للمعاملات الاقتصادية والمعاملات المالية على

اختلاف إشكالهاحيث ذكر البنك الدولي في تقريره لسنة 1996، أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص وما تؤدي إليه من غسيل للأموال.

ــ يزداد الاتجاه إلى الغسيل الدولي للأموال مع زيادة الاتجاه نحو تحرير التجارة العالمية، وتحرير الأسواق المالية العالمية وترابطها؛ إذ في ظل هذا التحرير والتحويل للأسواق المالية يميل محترفو غسيل الأموال إلى نقلها عبر الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأعمال الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وقد أبدى البعض تخوفه من ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي وأقامت " النافتا" وتزايد عمليات تحرير التجارة السلعية وكذلك تحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية.

ــ إن عملية غسيل الأموال لا تتم، عادة، بواسطة مرتكبي الأعمال الإجرامية والمتهربين من الالتزامات القانونية، بل يقوم بها خبراء على علم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمن والمأوى لهذه الأموال.[55](ص8)

2.2. المراكز المالية خارج الحدود وعمليات غسيل الأموال

تمثل ظاهرة غسيل الأموال وعائدات الجرائم إحدى الظواهر التي لا تحترم حدود الدولة الجغرافية أوالاقتصادية أو المالية،فكانت كل المواطن موطنا لها عند اقتضاء الضرورة، كما أن كل هذه المناطق قد تكون مناطق محظورة عليها يتم تعويضها بأقاليم ودول تكون أكثر أمانا وضمانا لسهولة تحرك الأموال الناتجة عنها ، واعتبرت المراكز المالية خارج الحدود من أهم المواطن التي يلجأ إليها المال غير المشروع بسبب توافر وسائل وأساليب لإخفاء مصدرها غير المشروع، كما أن بعض البنوك العظمى استعملت فروعها المنتشرة في المراكز المالية خارج الحدود لغسيل أموال ضخمة من مصادر غير مشروعة ثم دفعت وجودها واستقرارها تكلفة لتلك العمليات المشبوهة.

1.2.2. مراحل وأساليب غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود

مراحل غسيل الأموال متعددة ومتتالية وهي تنقسم إلى ثلاث مراحل أساسية؛ توظيف الأموال القذرة le placment ثم تكديسها l'empilage ثم دمجها l'intègration وهي التعبيرات التي استخدمتها منظم ة العمل المالي الدولي le groupe d'action financière international contre le blanchimont d'argent <<G.A.F.I>> أما أساليب غسيل الأموال فهي غير محصورة ومتعددة ومنها ما هو قديم ومنها ما يستحدث حسب التقدم التكنولوجي والتقني ، وسنعالج أهم هذه الوسائل والأساليب بعد أن نتطرق إلى مراحل غسيل الأموال عبر المراكز المالية خارج الحدود.

1.1.2.2. مراحل غسيل الأموال

هناك ثلاث مراحل لغسيل الأموال، كما اشرنا أنفا، وإن اختلفت المسميات؛ التوظيف أو الإيداع لدى البنوك ثم تكديس الأموال أو تجميعها قصد التمويه عن مصدرها غير المشروع، ثم دمجها في حلقة الاقتصاد القومي وتكاملها مع الاقتصاد الرسمي، ويمكن أن تجري هذه المراحل بشكل منفصل وتأخذ وقت طويل، كما يمكن أن تحدث دفعة واحدة وبفارق زمني محدود تبعا للضرورة، والحاجة.

1.1.1.2.2. مرحلة التوظيف للأموال غير المشروعة

تتمثلهذه المرحلة فيإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية ، وهي مرحلة الأصعب بين المراحل وأهمها، إذ غ البا ما تكون إيرادات الجريمة المنظمة في الصورة نقدية، ومن ثم فان هناك حاجة إلى التعاطي المباشر بين الغاسل للأموال ومؤسسات الغسيل عن طريق نقل الأموال النقدية الهائلة من مصادرها وإعادة تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه، و ذلك باللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود التي هي بمنأى عن المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها في المراكز المالية الكبرى.

هذا التوظيف يهدف إلى تحويل المال القذر المتمثل بأوراق نقدية إلى ودائ ع مصرفية في عدة حسابات لدى مصرف واحد أو أكثر أو لدى شركات تام ين أو شركات مالية في ذات البلد أو

خارجه ــبالمراكز المالية الاوفشور . ويتطلب الغسيل في هذه المرحلة استخدام أكثر من مؤسسة واحد خاصة تتعامل بالسيولة النقدية مثل الكازينو ومكاتب الصرف وغيرها.[57](ص234)

2.1.1.2.2. مرحلة تمويه المصدر غير المشروع وتكديس الأموال

وتعني هذه المرحلة القيام بعدة عمليات في إطار تغيير الشكل الذي استخدمت فيه الأموال بإجراء بعض العمليات فيها وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متنوعة أو الاقتراض بضمانها وتوظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض ... الخ،[55](ص4) وتعرف هذه العملية قيام الغاسل بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وأبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من اجل منع الكشف عن مصدره غير المشروع وتتم هذه العملية بوتيرة عالية وبواسطة عدد كبير من المعاملات تقوم على تحويل الودائع المطلوب غسيلها إلى منتجات مختلفة سندات، أسهم، و إعادة بيع أموال منقولة وغير منقولة والتحويلات المالية الالكترونية .[57](ص236)

ويتم في هذه المرحلة إشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا مع استخدام كثيف للجنات الضريبية والأجهزة المصرفية (الاوفشورو)البلدان التي لديها تنظيم مصرفي م تساهل، إلى ذلك تتطلب هذه المرحلة المرور بشركات وهمية أو شركات مالية متواطئة.

3.1.1.2.2. مرحلة الدمج

وتشكل هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من سلسلة الغسيل، حيث تدخل الأموال في هذه المرحلة في بوتقة الاقتصاد الشرعي وتبدأ مرحلة الاستفادة القانونية منها من خلال تو ظيفات واستثمارات حقيقية اقتصادية أو عقارية بهدف تثمير هذه المبالغ ومحو أي اثر لمصدرها غير الشرعي، وفي هذه المرحلة يصعب كشف هذه الأموال أو الفصل بينها وبين غيرها من الأموال، وان كانت هناك إمكانية للكشف عنها فلا تكون إلا من خلال.[42](ص182)

– أعمال جاسوسية أو بحث سري،

– مساعدات غير رسمية من خلال المخبرين،

- بشيء كثير من الحظ.

وسنقوم في ما يلي بتقديم جدول توضيحي لمراحل غسيل الأموال

الجدول رقم06: مراحل غسيل الأموال[58](ص69)

	مرحلة التوظيف	مرحلة التجميع	مرحلة الدمج
الهدف	ضخ الأموال القذرة في الدورة المالية	إخفاء الأموال موضع الغسيل، عن طريق فصلها المريب وإعطاءها غطاء مشروع	إتاحة استخدام الأموال بطريقة مشروعة
الخطة	التخلص من مبالغ مالية كبيرة بواسطة الدورة المالية	منع إمكانية اكتشاف مصدر الودائع	إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة
الآليات	التحويل إلى إيرادات وأرباح وهمية وإيداعات مصرفية	تكثيف سلسلة العمليات المالية المعقدة وفي معظم الأحيان بين بلدان مختلفة	الاستثمار في أنشطة الاستثمارية مختلفة وخلط الأموال المغسولة مع الأموال المشروعة

2.1.2.2. أساليب غسيل الأموال

يقصد بأساليب الغسيل طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة ، وستخدم هذه العناصر طرق مختلفة بناء على المرحلة التي تكون فيها عملية الغسيل، مرحلة التوظيف أو الخلط أو الدمج، أو طبيعة الجريمة وارتباطها بمختلف النشاطات ا لاقتصادية الأخرى وتعددت طرق وأساليب الغاسلون من الطرق والأساليب التقليدية ، والتي أصبحت محط أنظار المراقبين، إلى الطرق والوسائل الحديثة والمتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي والتقني ، وسوف نعرض أهم هذه الأساليب في نطاق ثلاث أنماط؛ أساليب الغسيل في المجال المصـ رفي؛ وأساليب الغسيل في المجال غير المصرفي؛ وأخيرا أساليب الغسيل الالكتروني وعبر استخدام الانترنت.

1.2.1.2.2. أساليب الغسيل في المجال المصرفي

أساليب الغسيل المصرفي هي تلك الحالات التي يتم فيها اعتبار المصرف أو المصرفيين طرف أساسيا في عملية الغسيل، ومن ابرز هذه الأساليب ما يلي.

1.1.2.1.2.2. الإيداع والتحويل والإقراض عن طريق البنك

تتمثل عملية الإيداع في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التوظيف، فعادة، ما يقوم تاجر المخدرات أو مرتكب أي جريمة خطيرة أخرى بإيداع الأموال المحصلة من الجريمة في بنوك بلدان مختلفة،المراكز المالية خارج الحدود ، وتعتبر هذه العملية من أصعب العمليات المتعلقة بغسيل الأموال وأهمها إذ غالبا ما تكون إيرادات الجريمة في صور نقدية وبكمية كبيرة، و للتغلب على هذه المشكلة المرتبطة بالتصرف في هذا الحجم النقدي الكبير فان الغاسل لابد أن يقوم بعملية تدبير الإيداع من خلال بحث عن شريك في البنك أو سمسار أوراق مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود السائلة، وتهريبها نحو الخارج.[53]

ويقوم مرتكب الجريمة أو الوسيط بإيداع الأموال المتحصلة من الجرائم في إحدى الحسابات البنكية من خلال فتح حساب في بنك اوفشور أو في بنوك مختلفة بمراكز مالية خارج الحدود ، أو عن طريق الاكتتاب نقدا باذونات في الصندوق، أوامر التحويل الجارية باسم شركة وهمية في جنات ضريبية، وبعد ذلكيقوم الغاسل بتحويل هذه الأموال إلى حسابات أخرى باسم شركات وهمية في مراكز مالية ذات رقابة ضعيفةمثل لكسمبورغ، سويسرا، أو جنات بنكية أخرى، ثم يلجاء الغاسل إلى بلدان أخرى، حيث يحاول استثمار أمواله المغسولة، مثلفرنسا، ألمانيا ...الخ للحصول على قروض مصرفية، هذه القروض القانونية لا ترد، أي لا يجري الوفاء بها، فيستغل المقرضون الضمانالمتمثل في الأموال غيرالمشروعة الموجودة في حسابات الاوفشور، بعد ذلك يقوم الغاسلون بشراء ممتلكات بهذه الأموال غيرالنظيفة لتظهر في صورة مشروعة تماما .[59](ص58)

وعادة ما يختلف أسلوب الإيداع بحسب اختلاف الجريمة، فعلى سبيل المثال، فان إيرادات جرائم الاختلاس أو التهريب الضريبي أو الـ تزوير، تتم عملية تجميعها في حساب مصرفي ثم تحويلها لا سلكيا إلى بنك يتمتع بقانون يحمي سرية الحسابات، وبالنسبة لجرائم التزوير العقاري يقوم المجرمون بالحصول على قروض ضخمة وتحويلها إلى الخارج سلكيا ثم إعلان إفلاسهم، وبالنسبة لتجارة السلاح فان الهدف من العملية يكون إخفاء الوجهة الحقيقية للأموال وكذا استخدامات تلك

الأموال ومصدرها، ويعتقد بشكل عام أن القائمين على عملية الغسيل على قدر عالي من المرونة لأي تغيرات في أنماط عمليات الغسيل بحيث يستجيبون لأي تغيرات في القوانين أو في طرق المكافحة.[53]

ويتم استغلال البنوك بعدة أساليب في عمليات غسيل الأموال، لكن على الرغم من كثرتها؛ إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعا، حيث يمكن الانتباه إلى عمليات الغسيل من طرف البنك بالتدقيق إلى الحالات التالية.

ـــ المعاملات المصرفية

- إيداعات نقدية كبيرة يقوم بها الفرد أو شركة ممن تتم نشاطاتهم التجارية عادة بالشيكات، وأدوات الدفع الأخرى؛

- زيادة ضخمة ومفاجئة في الودائع النقدية لأي مؤسسة مالية دون سبب واضح؛

العملاء الذين يقومون بإيداعات نقدية متكررة بمبالغ صغيرة ، ولكن إجمالي تلك الإيداعات يمثل رقما ضخما؛

-العملاء الذين يسعون لتبديل كميات ضخمة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون إبداء أسباب واضحة؛

- العملاء الذين يحتفظون بعدد من الحسابات التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يؤدونه، خصوصا إذا كانت هناك معاملات مصرفية تتضمن أسماء أشخاص غير معروفين...الخ.[33](ص22-23)

ـــ تعاملات ذات صلة بالاستثمار

- شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى المؤسسة المالية، حينما لا يبدو ذلك ملائما مع المكانة الظاهرة للعميل؛

الأشخاص أو المؤسسات التجارية التي تحضر مبالغ مالية كبيرة للاستثمار في الـ معاملات الأجنبية أو الأوراق المالية،

- شراء أو بيع أوراق نقدية دون غرض واضح أو في ظروف تبدو غير عادية.

ـ المعاملات المصرفية و المالية الدولية

بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع معدل دوران العمل التجاري للعميل والتحويل المتتالي للأرصدة إلى حسابات مفتوحة في الخارج؛

- طلبات متتالية لإصدار شيكات المسافرين (شيكات سياحية) والحوالات بعملات أجنبية أو أدوات أخرى قابلة لتداول بمبلغ يفوق الحد المعتمد كمؤشر من دون إبداء أسباب واضحة؛

-دايعات متتالية لشيكات المسافرين أو الحوالا تبالعملات الأجنبية ، والتي تزيد قيمتها عن الحد المعتمد كمؤشر بدون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت صادرة من الخارج؛

- استخدام الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية ووسائل التمويل التجاري الأخرى لتحريك الأموال بين الدول حيث لا يكون النشاط التجاري متسقا مع أعمال العميل.[60]

2.1.2.1.2.2. التواطؤ المصرفي

التواطؤ المصرفي هو قيام العاملين في المصارف بتسهيل عملية الإيداع للأموال القذرة في المصارف دون مواجهة صعوبات الإيداع أو التحقيق، وتكون هذه العملية اخطر وأخصب عندما تكون بنوك بكاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الأعمال الإجرامية مما يجعل هذه المصارف تلجا إلى عمليات الغسيل بكل سهولة بواسطة توفير روابط العلاقة بينها وبين المصارف والمؤسسات المالية العادية.

وفي هذا الصدد تشير بعض الدراسات إلى أن بنوك بعض الدول المتقدمة تشترك في عملية غسيل الأموال على نطاق واسع؛ حيث أنشأت بعض بنوك هذه الدول أقسام صيرفة خاصة لإغراء وإغواء أموال المستثمرين الأثرياء من الدول الأخرى ، ومن أشهر البنوك التي لعبت دورا هاما في ذلك بنك الاعتماد والتجارة المنهار - ستي بنك - بنك أوف أمريكا –ماتو فكتشرزها نوفر بنك – كروكر نشيونال-كيمكل بنك –بنك اوف نيو انجلاند بنك ناشيونال دي باريس ...الخ). وتذكر الإحصائيات أن 80%الأموال القذرة الناتجة من مبيعات المخدرات تمر عبر الجهاز المصرفي في الولايات المتحدة، حيث أن كبار المصرفيين الراغبين في جذب اكبر كميات من الودائع لعبوا دورا هامافي ذلك ، والنسبة الباقية كانت تتحرك بواسطة المصارف السويسرية والإيطالية في حين كان يتم غسل البعض منها بواسطة محلات المجوهرات والمعادن النفيسة.[55](ص13)

3.1.2.1.2.2. استعمال بطاقات الائتمان

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدا رقمه السري، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أم وال في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن العميل، بعد ذلك، من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم .وابسط الطرق التي يستعملهمرتكب جريمة غسيل الأموال لغسيل أمواله هي قيامه بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذ ة الصرف الآلي في بلد أجنبي ما ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكنته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد ، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الالكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله.

وأكثر عمليات غسيل الأموال خطورة والتي حدثت باستخدا م البطاقة الائتمانية ، هي التي قام بها مجرمي الغسيل في أمريكا، حيث قام المجرمون ببناء ماكينة صرف آلي مزورة استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قامو بتزوير هذه البطاقات واستخدمها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقة للسحب الآلي وبالتالي الاستيلا ء على مبالغ هؤلاء العملاء .[42](ص164)

وتشير بعض الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الائتمان (Mastar card.) في الولايات المتحدة تفوق مليون دولار سنويا، أما في بريطانيا فان حجم سائلخالمترتبة على تزوير بطاقات السحب الالكتروني من الرصيد بلغ ت في عام 1993 حوالي 400مليون جنيه إسترليني . وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير البطاقات الائتمانية قد بلغت 25 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994، وأن أكثر الدول التي يتم فيها تزيف بطاقات الائتمان هي دول المشرق الأقصى ونيجيريا وجاميكا، وأن حولي 90 % من جرائم تزييف بطاقات الائتمان الالكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية.[59](ص59)

وفي الغالب، بعد سحب مرتكبي جريمة غسيل الأموالالمبالغ من النوافذ الالكترونية ، يقومون بإيداعها في حسابات متعددة بالبنوك ثم يقومون بتحويلها إلى عدة فروع في بلدان مختلفة بحيث يتم التمويه أساسا عن مصدر هذه الأموال غير المشروع.

2.2.1.2.2. أساليب الغسيل غير المصرفي

تتمثل أساليب الغسيل غير المصرفي في عدة أشكال يمكن تلخيصها فيما يلي.

1.2.2.1.2.2. إنشاء الشركات الوهمية

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال عن طريق الشركات الوهمية ظاهرة موجودة في اغلب دول العالم،والشركات الوهمية هي ؛ شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية،غالبا ما تكون عبـ ارة عن فروع تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بإنشائها في الجنات الضريبية، قصد استخدمها في التهرب من دفع الضرائب فعلى سبيل المثال يمكن أن تصدر شركة أمريكيةلها فرع عبارة عن شركة وهمية في البهاما ، بضائع إلى فرعها الألماني وترتب تعاقدات الصفقة بحيث تباع البضائـ ع أولا إلى فرع المبيعات التابع لها في البهاما بسعر منخفض محولة بذلك الدخل من الأم الأمريكية إلى الفرع البهاما، ثم يبيع الفرع البهامي بدوره البضائع إلى الفرع الألماني بسعر عالي محولا بذلك الدخل من ألمانيا إلى البهاما ؛ لذا يزيد دخل الشركة الخاضع للضريبيةالبهاما بينما يقل الدخل الخاضع للضريبة في أمريكا وألمانيا ، وفي الواقع لا تذهب البضائع إلى البهاما، وحتى الوثائق والنقود لاتصل إلى هناك أبدا.[61](ص311)

ويعد هذا الأسلوب من أساليب الاحتيال في التجارة الدولية وهو أسلوب شائع الاستعمال حيث يلجأ المحتالون إلى خفض قيمة فاتورة الصادرات إلى غير حقيقتها والاحتفاظ بالفارق في الخارج، كما في حالة البهاما وأمريكا، ويفعلون العكس بالنسبة للواردات حيث يميلون إلى تضخيم فاتورة الواردات للتحويل مبالغ باهظة والاحتفاظ بالفارق أيضا في الخارج، كما في حالة ألمانيا والبهاما.وفي نيجيريا، على سبيل المثال، قدر أن هذا الأسلوب أدى إلى تهريب حوالي 14.2بليون دولار (8 بليون بالنسبة للصادرات + 6.2 بليون بالنسبة للواردات)، ويحدث الأمر نفسه في دول عديدة مثل كولومبيا والإكوادور وغيرهما.[55](ص15)

كمـــا يـــوجد في بعض الدول مثل بناما «PANAMA» شركات تعرف باسم " الشركات الورقية "وهي شكل من الشركات الوهمية، حيث يجوز في بناما إنشاء شركة على الورق فقط، ويتم تـــسجيلها فـــي السجلات الرسمية بمنتهى السهولة ودون أن يعلم بها أحد، ويتولى هذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسم لها، ونوع النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك في باناما، وفي الإدارة الرســمية التـــي سجلت فيها اسم الشركة لا يوضع اسم رئيس مجلس إدارتها ولا حتى اسم مالكها، ثم يفتح حساب في البنك أوفشور باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص ويكتفى فقط بمجرد توقـــيع مع رقم الحساب، وبالتالي يتم ترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقـــية فـــي باناما دون أن يعلم أحد، ولا يمكن اختراق سرية هذه البنوك إطلاقا لعدم وجود اسم أحـــد، بل فقط مجرد حساب باسم شركة كذا ، فالقانون في الدول التي تسمح بإنشاء الشركات الورقية يتيح أخفاء الأموال القذرة كما يخفي أصحابها ومصدر تمويلها.[42](ص167)

2.2.2.1.2.2. إنشاء شركات متخصصة في التهريب

في مجال التهريب، أخذت المسألة بعدا هاما وخطيرا من خلال إنشاء شركات متخصصة عملها الرئيسي هو التهريب، وتعرف باسم الشركات "GHOST COMPANIE " وهي عبارة عن شركات أجنبية تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري، وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة بهدف إضباغ صفة المشروعية على أعمالهم وإدخال الأموال الناتجة عنها إلى الدول الأصلية مرة أخرى مقابل عمولات كبيرة،ويكمن خطر هذه الشركات في أنها تلعب دورا مزدوجا في هذا المجال.[55](ص14)

- تقوم باستثمار الأموال غير المشروعة نيابة عن أصحابها في العقارات والأراضي والمشروعات المختلفة من خلال فتح حسابات في البنوك العاملة في الدول التي تروج فيها تجارة المخدرات، ويقوم هؤلاء بوضع متحصلاتهم في هذه الحسابات وتقوم الشركة بدورها بنقلها إلى الخارج واستثمارها بالشكل الذي تراه محققا للغرض وهو تطهيرها حتى يسهل التعامل بها بعد ذلك.

- تقوم هذه الشركات بالنقل المباشر للأموال من الدول النامية، فرجل الأعمال الشهير Bernie cornfieldm كون إمبراطورية تعمل في هذا المجال تسمى " investors overseseus services IOS" تمارس هذه الإمبراطورية عملها اعتمادا على ما تملكه من مئات المكاتب والفروع والعديد

من البنوك في العديد من الدول أكثر من هذا تمتلك أسطولا من الطائرات الصغيرة التي تستخدم في تهريب الأموال من دول مثل الشيلي، البيرو، الأرجنتين وغيرها من الـــدول الأخـــرى.

وفـــي إطار شراء الشركات يلجأ أصحاب المخدرات غيرهم إلى شراء شركة مفلسة أو متعثرة إفلاسها برنامج التحول الاقتصادي مثلا، ثم سرعان ما تتحول إلى شركة رابحة وذلك بعد إدخال الأموال المغسولة فيها ويـــحـــرص هؤلاء على كل التزامات الشركة اتجاه القانون حتى لا يتعرض لهم أحد في الوقت الذي تستغل لممارسة غسيل الأموال وتوظيف بعض الآليات الأخرى مثل تحويل النقد الأجنبي بقصد الاستيراد، والاحتيال في التجارة الدولية...الخ.[55](ص15)

3.2.2.1.2.2. الصفقات النقدية

يتم غسيل الأموال عن طريق الصفقات النقدية بتحويل العملة الوطنية من طرف الغاسلون إلى العملة ا لأجنبية عن طريق الأفراد العاديين لعدم الاحتفاظ بالعملة الوطنية الضعيفة التي تم الحصول عليها من الاتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم وتحويلها إلى دولار أو جنيه إسترليني، وقد يلجا الغاسلون إلى شراء سبائك الذهب أو المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية مرتفعة الثمن والمعروفة عالميا أو شراء السيارات الفخمة، بسعر اقل من قمتها عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير معلنة (من يد إلي يد،)ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما، وذلك بفضل فائض القيمة، وتعتبر هذه التقنية بسيطة، ويمكن أن تتم على مستوى محلي.[42](ص162)

4.2.2.1.2.2.التدفقات قصيرة المدى أو رؤوس الأموال الساخنة

الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات أو الحصول على رشاوى أو استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم تجد طريقها بالتهريب إلى الخارج عن طريق تدفقات قصيرة الأجل أو رأس المال الساخن HOT MONY ، ثم تأخذ هذه الأموال طريقها إلى البنوك محاولة التمويه وإخفاء المصدر غير المشروع لها، ويتم التهرب بعدة طرق منها إنشاء فروع لشركات أجنبية وهمية بالخارج وتحويل الأموال إليها التلاعب في قيم فواتير الصادرات والواردات ...الخ والسبب الحقيقي وراء ظاهرة هروب الأموال هو الفساد السياسي والإداري وانتشار الجرائم المضرة

بالمصلحة العامة وتعدد مصادر الدخل غير المشروع وضعف أجهزة الرقابة مع وجود كساد اقتصادي وانتشار البطالة.[59](ص62)

5.2.2.1.2.2. آلية السوق المالية

نمت في السنوات الأخيرة وسيلة هامة وخطيرة في مجال الجرائم المالية وهي غسيل الأموال من خلال الأسواق المالية، أي من خلال شراء الأسهم والسندات وغيروهما من المشتقات المالية، وأصبحت تتوفر في الأسواق المالية خاصة في الدول المتقدمة، وتعد السوق المالية المكان الأمثل الذي تتداول فيه الأموال بسهولة ويسر وسرعة، لذلك يعد أحسن مكان يمكن للبعض الالتجاء إليه لغسيل الأموال، وفي هذا الإطار عمدت الولايات المتحدة من خلال لجنة البورصة الأمريكية إلى توقيع اتفاقية مع الحكومة السويسرية يشترط على هذه الأخيرة تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعد جريمة وفقا للقانون السويسري ، [62](ص121)ولعل نمو هذه الآلية يعود إلى.[55](ص16)

- رغبة محترفي غسيل الأموال في تنويع القنوات وإحداث ارتباك في عمليات المتابعة والمطاردة إن وجدت؛
-زيادة التركيز على أهمية السوق المالية في كثير من الدول النامية وتشجيعها بمنحها الإعفاءات الضريبية، وعدم التشدد في شروط التعامل فيها وإدماجها في السوق المالية العالمية بقصد جذب رأس المال الأجنبي؛
- كون البورصة قد تكون الطريق للنفوذ إلى بعض الأصول الهامة واستخدامها كمحطات انطلاق مستقبلية من خلال الآليات السابقة.

وقد يتم الغسيل عن طريق سوق المال بإنشاء شركة جديدة تصدر عددا كبيرا من الأسهم يملكها الغاسل من خلال وكلائه في الخارج ، ثم القيام بإجراء عمليات تبادل هذه الأسهم في سوق المال للأسهم وبيعها إلى أشخاص غير مشكوك فيهم وبذلك يحصل الغاسل على النقود في النهاية نظيفة؛ كما يمكن أن يتم ذلك في أسواق السندات حيث يتم شراء وإعادة بيع السندات في سوق السندات الذي يتسم بسيولة عالية، وأتساع نطاقه على المستوى الدولي . وفي بعض الدول يسمح النظام بأن يقوم السمسار كوكيل أو أمين استثمار بشراء وبيع السندات لصالح العميل، وبالتالي من

الممكن أن تتم عمليات البيع والشراء مع إخفاء اسم العميل، على سبيل المثال يمكن أن يقوم السمسار بإجراء بعض العمليات المزيفة (شراء ثم بيع) بناءا على تطورات الأسعار في السوق بالشكل الذي يعني أن العميل يربح في كل مرة ثم إيداع الأرباح في حساب العميل ، وتتمثل الخطورة في مثل هذه الوسيلة في أنه من الصعب جدا إثبات عملية غسيل الأموال في مثل هذه الحالة.[53]

6.2.2.1.2.2. التأمين على المخاطر

تكون هذه الحالة في المجمعات الصناعية الكبرى التي تتخلى عن دفع أقساط مهمة لشركات التأمين، فالوقت الذي تفضل التأمين لنفسها ، حيث يمكنها في برمودا إنشاء شركات تأمين وهمية « Société d'assurance captive » وتقوم بدفع أقساط التأمين للشركة الوهمية ومنه تنقص من الأرباح الخاضعة للضريبة على المجموعة الصناعية . فهذه المجموعة ترفض التأمين على الأخطار لدى شركات تأمين أخرى، لأن الشركة الوهمية تساعدها على التهرب من الضرائب على الأرباح، وتساعد المركز الرئيسي على تكوين ثروة قادرة على تموين استثمارات المجموعة،بفضل التعتيم الموجود في الجنات الضريبية، لان شركات التأمين الوهمية في الجنات الضريبية لا تظهر مثل فروع المجموعة الأخرى، فعند النظر إلى ميزانية المجموعة نجد أن أقساط التأمين المدفوعة تكون محسوبة في جانب النفقات في الدول الأصلية للمجموعة الصناعية ، غير أن هذه الأقساط يتم تجاهلها في الجنة الضريبية التي لا تحتسب الميزانية، والتي تعالج الشركة الوهمية مثل معاملة غير المقيم، بذلك تستطيع الشركة، بواسطة هذه الأقساط ، تمويل استثمارات المجموعة في الدول الأجنبية وبصورة تظهر قانونية. [63](ص98)

3.2.1.2.2. أساليب الغسيل الإلكتروني

مع تطور عمليات التحويل السلكي (الإلكتروني) للأموال أصبحت عمليات النقل السلكي أهم أساليب غسيل الأموال، وتعد التحويلات السلكية للأموال بين البنوك أحد الأساليب السريعة لنقل الأرباح غير القانونية بعيد عن أعين رجال القانون ، حيث يتم إخفاء الأموال القذرة ضمن عمليات التحويل الضخمة التي تتم يوميا ؛ فعلى سبيل المثال من بين 700000 عملية تحويل تتم يوميا عبر العالم يقدر بحوالي 0.5% إلى 1% منها تمثل عملية غسيل أموال، ومعظم هذه العمليات تتم من خلال نظام أوتوماتيكي بالكامل، حيث لا يوجد أي نوع من التدخل البشري ،ومن ثم تعد عملية

التحكم في مثل هذا الحجم الضخم من التحويلات لضبط التحويلات المشكوك فيها مستحيلة من الناحية العملية. وقد أدى استخدام نظام التحويل الإلكتروني إلى التقليل من اللجوء إلى خيار النقل المادي للنقود القذرة ، وقد أدى هذا إلى تمكين المنظمات الإجرامية من التمتع بميزة النقل السريع للنقود بين الدول المختلفة، وفي ذات الوقت تقليل مستويات المخاطرة المصاحبة لعمليات الغسيل إلى مستويات يمكن إهمالها . وتتطلب عملية الغسيل الإلكتروني للأموال غالبا إشراك بنك أجنبي لكي يمثل الواجهة المباشرة أو النهائية للأموال غير القانونية ، على سبيل المثال فإن غاسلي الأموال يهتمون بالدول التي تتعامل بالدولار، كدولةنما أو هونغ كونغ ، كما تفضل البنوك غير المنظمة أو التي تنخفض درجة تنظيمها مثلما هو الحال في دول الكاريبيان، جزر الكايمان . من جهة أخرى فقد يختار غاسلوا الأموال بنك في دولة مثل سويسرا أو لوكسمبورغ أو ايرلندا والتي تعد بنوك على درجة عالية من التنظيم ولكنها تمنح إمتيازات ضريبية كما تحمي قوانينها المصرفية سرية البيانات المالية. [53]

و من جهة أخرى، فإن اتساع شبكة الانترنتبصورة خيالية فتح آفاقا أكثر للغسيل ، بل أدى إلى إنشاء مجموعة من المتعاملين المتخصصين في الغسيل على الانترنت ويمثل هؤلاء الوسطاء المواقع الخاصة بهم في الانترنت، والتي تمكن أي شخص من الاتصالبهم بحرية عبر دول العالم ، وتتم هذه التقنية باستخدام المعلومات الجمة المتوفرة في الانترنت للوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة والسبل المتاحة لأصحاب الجريمة لتنفيذ مآربها الملتوية وطنيا وعالميا ، هذا بالإضافة إلى العديد من التقنيات والطرق التي يلجأ إليها الغاسلون، والتي لا يمكن حصرها في عدد معين بسبب تطورها بتطور التكنولوجية الحديثة. [59](ص62) /[42](ص173)

2.2.2. نظرة عامة حول بعض مراكز غسيل الأموال في العالم

منذ ظهور عمليات غسيل الأموال وهناك مناطق جغرافية مراكز مالية خارج الحد ود - تعتبر مسرحا لممارسة هذا النشاط، ويمكن إجمالها في ثلاث مناطق ؛ أولافي أوروبا وهي سويسرا، موناكو بفرنسا، جبل طارق على حدود إسبانيا ولوكسمبورغ ؛ ثم ثانيا في آسيا وتوجد سنغافوروةهونغ كونغ وتايوان ؛ فيوثالثأمريكا البحر الكاريبي، برمودا، بنما وجزر الكايمان وجزر البهاما. ومع التقدم والتطور التكنولوجي أصبحت هذه المناطق معروفة ومحط الأنظار والرقابة عليها مما أدى إلى ظهور مناطق أخرى تمارس فيها عمليات الغسيل بأمان، فظهرت في

التسعينات مناطق جغرافية مستحدثة مثل اليونان، دول الإتحاد السوفياتي المنحل، وبعض الجزر مثل جزيرة أوروبا، وكيمانز بأمريكا ، كما تعتبر جزر القتال الإنجليزي وجزر فاتواتور في المحيط الهادي من بين تلك المناطق الحديثة.

ويمكن تصنيف المراكز المالية خارج الحدود المفضلة لغاسلي الأموال إلى ثلاث مناطق وهي تسمى بمصطلح "الجنات الضريبية" Les paradis fiscaux نظرا لما تحققه من أمان للمهربين ومرتكبي هذا النشاط ، وهي أولا مناطق جغرافية على النمط الإنجليزي de type Anglo-saxons وتتسم بضمان سرية الحسابات البنكية و التي يمكن أن تظهر فيها شخصية المودع أما في مرحلة المراقبة من جانب البنك المركزي أو في مرحلة إتحاد الشركات الذي يوجب ظهور شخصية المودع المساهم في مرحلة تالية، فهذا النظام يمثل نظام قانوني في الواقع يوحي بالسرية في البداية وإن كان يجب أن تظهر فيها شخصية العميل ؛ والنظام الثاني يتعلق بنظام القانون السويسري Le droit helvétique وهو يفترض آمانا أكثر من سابقه حيث لا ينص على مراقبة النقد ولا تظهر شخصية العميل الحقيقي ؛ والنظام الثالث من الجنات المالية يضمن الخفاء الكامل فلا يوجد أي نظام لمراقبة العمليات وهو الذي يحقق لغاسلي الأموال الأمان الكامل.[64](ص130)

وسنقوم بالإشارة إلى أهم المراكز المالية خارج الحدود كما يلي.

1.2.2.2. جزر الكايمان Les îls caïmans

تقع جزر الكايمان على بعد 750 كلم جنوب ميامي بأمريكا، وهي تمثل النموذج الأصلي للجنات الضريبية حيث يطلق عليها البعض اسم "جنيف الكاريبب"، ومن أهم المناطق فيها (كايمان الكبرى، كايمان براك، كايمان الصغرى) وقد عرفت منذ حوا لي 20 سنة كأحسن ملجأ مالي في العالم. ويقطن في جزر الكايمان حوالي 260.000 ساكن، وحسب تقدير سنوي لصندوق النقد الدولي عن حجم الودائع البنكية الأجنبية الموجودة فيها، احتلت جزر الكايمان الرتبة السابعة بعد فرنسا، وقبل كل من ألمانيا ولوكسمبورغ بمبلغ يقدر بحوالي 242 مليار دولار.

وقد ساهم في جذب هذه الودائع إلى جزر الكايمان أكثر من 30 فرع لبنوك أجنبية عالمية وأكثر من 3.000 بنك يسمى "Banques d’adresse" وإحدى 13.600 شركة وهمية.

وعرفت جزر الكايمان حالة اندماج أكثر من 550 بنك (بنك لكل 50 ساكن) موجودة في العاصمة "Georgetown" تمتلك أكثر من 400 مليار دولار، هذه البنوك تشكل مركز مالي للقروض والودائع المسجلة فقيط لا نجد فيها أي شباك أو غرفة محصنة (ni guichet, ni chambre forte). وتعد جزر الكايمانمركز مالي خارج الحدود أو جنة مالية حقيقية، فهي ليس فيها أي اقتطاع على الأرباح، الدخول، الثروة، رأس المال، القيمة المضافة، المبيعات أو التركات، ويعرف اقتصادها المحلي استقرار كامل، والأرخبيل لا يعرف أي مشاكل عرقية، أو فقر، أو بطالة مرتفعة، ولا يمارس فيها البنك المركزي أية رقابة على المؤسسات المالية، وتعتبر السرية البنكية فيها أكثركتمان في العالم . وقد أنشأ قانون السرية المصرفية فيها منذ 1969 والذي ينص على المحافظة على سرية المعاملاتوالكشف عن النشاطات المالية والبنكية لأصحاب الجريمة . وتمتلك أغلب البنوك الأمريكية الكبرى لها فروع في جزر الكايمان . وفي 1990، صمم المصرفيون في جزر الكايمان على رفض كل وديعة مشكوك فيها أكثر من 10.000 دولار؛ غير أن المراقبة لهذه الودائع لا تمنع الودائع الأقل من 10.000 دولار، ولا الودائع الغير مشكوك فيها بأي مبلغ كانت، مع العلم أن الشبهة لا تقوم المبلغ إلا عند إعلان البوليس للشبهة فقط . وفي مجال التعاون مع أمريكا في مكافحة التهرب الضريبي، وبعدما ترسل هذه الأخيرة طلب معلومات حول الهاربين من دفع الضرائب، يكون رد جزر الكايمان دوما سلبي في هذا المجال لأن جزر الكايمان تعتبر اكبر نموذج للجريمة. [63](ص86)

2.2.2.2. البهاماس Les Bahamas

تقع البهاماس في الجنوب الشرقي للولايات المتحدة وتبعد عنها بحوالي 80 كلم، يمتاز اقتصادها بانتشار الاقتصاد الخفي الذي يكرس مبدئيا التجارة المحرمة للمخدرات اتجاه الولايات المتحدة، وهي تلعب دور مهم في هذا المجال . أنشأت البهاماس في 1990 قانون للمؤسسات العالمية، سمي بقانون التسجيل السريع "loi l'enregistrement"وقد أجاز هذا القانون للمستثمر الأجنبي امتلاك أصول في الشركات البهاماسية أو الاستثمارعن طريق المفتاح باليد . ومن جهة أخرى، وحسب ذات القانون، فإن أي محامي و بكلفة أقل من 100 دولار ينشأ شركة بسرعة وبكل سهولة من دون التحقق من هوية المالكين أو الدافع للراغبين في إنشاء هذه الشركة. كما أن مراقبة الحسابات للمودعين في البنوك قليلة في البهاماس بالنسبة لكل دول العالم . ويغطي القانون الجنائي

البهاماسي الذي أنشئ في عام 1979 السرية المصرفية إلا أن هذه السرية قد ترفع بناء على طلب المحامي عن طريق تصريح من محكمة عالمية ليحصل على اتصال بالوثائق الخاصة.[63](ص85)

ويوجد في مدينة "ناسو" وهي عاصمة البهاماس ، والتي لا يزيد عدد سكانها عن 250 ألف نسمة حوالي أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح - 55% من أنشطتها - وتعد أهم مركز لغسيل الأموال في العالم ؛ كما أن بعض الجزر الموجودة في البهاماس، والتي لا يزيد عدد سكانها عن مئة ألف نسمة يوجد بها أكثر من ألف بنك وأن عدد كبير منها تخصص في الأعمال غير المشروعة، بل أن كمية كبيرة من هذه البنوك مملوكة بالفعل لكبار محترفي هذه الأعمال. [55](ص113)

3.2.2.2. بـــنـــمـــا Banama

تتميز بنما بخاصية صناعة الخدمات المالية، وقد أعطى بنما هذه الخاصية عدة مميزات تتوافر عليها، وهي الوضعية الجغرافية لبنما، والأمن المتوفر بواسطة العسكر الأمريكي، وتشريعها الذي يحمي السرية المصرفية، وتوظيفاتها للأوفشور وعدم الرقابة على الصرف. وتعتبر بنما مركز عبور للتجارة غير المشروعة بين آسيا وأوروبا في تجارة السلاح الممنوعة وتجارة المخدرات أمريكان - كولومبيان. وساهمت البنوك البنامية في غسيل مئات الملايين من الدولارات تحت شكل سندات، أو عن طريق شركات الواجهة التي تقوم بوضع الأموال في حسابات سرية. [63](ص90)

ولقد اشتهرت بنما بعمليات غسيل الأموال المتعلقة بتجارة المخدرات، ولعل أشهر العمليات فيها تلك التي قام بها رئيس بنما المخلوع "نورييغا"، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لغسيلها.

وشرح أحد المتهمين بالغسيل Roman Milan Rodriguez (وهو عميل للمخابرات الأمريكية ويعمل لصالح كارتل ميدلين وكارتل كالي) كيفية حصول الغسيل ومستلزماته ، عن طريق بنما، فقال : يقوم ممثلو الكارتل في المدن الأمريكية بجمع الأموال الناتجة عن الاتجار بالكوكايين، ثم تسلم إلى سعاة ينقلونها بسيارات قديمة (المزيد من السرية) إلى أماكن آمنة منتشرة في أنحاء

منعزلة من البلاد، حيث يجري فرزها وتجميعها ورزمها على يد عمال كولومبيين لا يجيدون اللغة الإنجليزية، استقدموا خصيصا لهذه المهمة . بعد ذلك يجري صنع علب كرتون بقياسات مختلفة تتناسب مع أحجام العملة المصدرة، كتب عليها Services consolidated courier مع اسم شركة أسسها Rodriguez نفسه وشعارها كرة أرضية وطائرة وشاحنة، وأوضح أن استعمال هذه العلب مع لباس موحد للعمال كان يحمل على الاعتقاد بأن العمل شرعي تماما، إلى درجة جعل البعض يطلب من الشركة تأمين بعض عمليات النقل . ويكشف Rodriguez كيف أمن انتقال المال إلى بنما فيقول: "اجتمعت إلى نورييغا رئيس بنما السابق) سنة 1979، وطلبت منه ما يلي؛ تأمين حماية المال عندما يصل إلى بنما، قيدا فوريا للأموال في الحسابات، وتوفير الإمتيازات، وجواز سفر دبلوماسي وحقيبة دبلوماسية، وذلك مقابل عمولة 1% عن المبالغ المنقولة، ولكن هذه العمولة تراوحت في الواقع بين 5,5% و10% وقد استجاب نورييغا لطلبنا، ويضيف، عندما يصل المال إلى بنما تكون بانتظاره عربات نقل مصفحة تابعة غالبا للحرس الوطني تواكبه إلى حي البنوك، حيث يستلم بعض من التجار حصته، فيما يودعها البعض الآخر في المصرف ، أما الكمية الرئيسية من النقد، فتأخذ طريقها إلى Banque Nationale de Panama الذي يقوم مقام المصرف المركزي.

وعن المرحلة التي تلي يقول Rodriguez: نذهب إلى البنك الوطني البانامي، ونطلب منه أن يقيد لنا مبالغ مختلفة في عدة مصارف، ثم نذهب إلى هذه المصارف ونطلب إليها توزيع المبالغ التي أودعناها في حسابها بسرعة وبفوائد أكبر على حسابات مختلفة بالإضافة إلى أن المصرف الوطني المركزي يجهل أسماء الزبائن الذين ستقيد في حساباتهم بالمصارف التي حول إليها المال، وقد أكد رودريغز عدم معرفته بالوجهة النهائية لهذه المبالغ. [42](ص136)

4.2.2.2. سويسرا

يوجد في سويسرا حوالي 14.700 بنك يقوم نشاطها أساسا على مهمة غسيل الأموال القذرة، وتمويل نشاط تجار السلاح، وجمع ثروات الحكام والسياسيين المهربة إليها ، ويعمل حوالي 40% من سكان سويسرا في البنوك ويوجد في سويسرا مكاتب خاصة لاسترداد الأموال التي يتم غسلها في البنوك مقابل 25% من القيمة ويعمل في هذه المكاتب رجال مخابرات ورجال بنوك تركوا الخدمة، وعادة ما يتم في الصحف السويسرية الإعلان عن مكافآت لمن يدلي بأية معلومات

توصل إلى الأموال المطلوب استردادها والناتجة عن الفساد السياسي والفساد الإداري في العديد من دول العالم. وقد لجأت ألمانيا إلى هذا الأسلوب لاسترداداالأموال التي هرب ها زعماء الحزب الشيوعي في ألمانيا الشرقية سـ ابقا، غير أن الحكومة السويسرية اعترضت على هذه الوسيلة وألزمت الصحف بالكف عنها، إلا أن كبار الصحف فكرت في اللجوء إلى البرلمان لإجبار الحكومة على قبول هذه الإعلانات لإنقاذ ضحايا الحسابات السرية في بنوك سويسرا إلا أنها تراجعت عن ذلك بعد أن هددت البنوك الصحف ا لمعارضة سحب حملاتها الإع لانية من الصحف وتعريضها للإفلاس. [36](ص79)

3.2.2. قضايا بنوك استغلت المراكز المالية خارج الحدود في غسيل الاموال

المشكلة الأساسية هي أن غسيل الأموال يتضمن معاملات مالية ضخمة تكون مربحة جدا وبالتالي جذابة للمؤسسات المالية القانونية التي تتعامل فيها ، وقد كانت تبدو بعض المؤسسات المالية راغبة في عمليات الغسيل وكأنها لم تشترك في تلك العمليات إطلاقا ،مما أدى ب بعض البنوك إلى المشاركة في هذه العملي ات بفاعلية أكبر ومن أهم أمثلة البنوك التي اشتركت في مثل هذه العمليات الإجرامية بنك الاعتمادوالتجارة الدولي المنهار BCCI ، ومصرف سيتي بنك الذي أقرت تحقيقات الكونغرس الأمريكي بأنه يفتقر إلى النزاهة والتصرف الأخلاقي . وسوف نقوم بعرض قضية بنك BCCI وعلاقته بالمراكز المالية خارج الحدود وغسيل الأموال القذرة، كما سنقوم بعرض بعض قضيا غسيل الأموال التي تورطت فيها بعض فروع سيتي بنك المتواجدة في المراكز المالية خارج الحدود وكانت سبب في اتهام البنك بغسيل الأموال.

1.3.2.2. بنك الاعتماد والتجارة الدولي

مهم أالقضايا التي شغلت العالم ف ي العديد من الدول التي كانت محلا لممارسة نشاط غسيل الأموال قضية بنك الاعتمادوالتجارة الدولي ، وقد اعتبر هذا البنك أنه يمثل إمبراطورية مالية ضخمة تعتبر أكثر الإمبراطوريات المالية فسادا.

لقد أنشئ بنك الاعتمادوالتجارة الدولي في بداية السبعينات عام1972 في لندن، وعند توقفه عن النشاط كان البنك يدير 146 فرع في 32 دولة. وهناك غموض حول طبيعة نشاط هذا البنك، إذ لم تطرح أسهمه للاكتتاب العام، ولم يكن مطالبا بتقديم معلومات أو بيانات عن نشاطه إلى أية

جهة رسمية، فضلا عن وجود مؤسستين ملك للبنك، إحداهما في لوكسمبورغ والأخرى في جزر الكايمان، وقد شارك في إنشائه عدة مساهمين منهم بنك أوف أمريكا وساهم بنسبة 25% من رأس المال ثم دولة الإمارات العربية 6% ثم المملكة العربية السعودية بنسبة 9,9 % بالإضافة إلى شركة الاعتماد والاستثمار الدولية في جزر الكايمان ومساهمين أخرون، وأهم مبادئه السرية والثقة الدولية في بداية الإنشاء ، والثقل المالي الضخم حوالي 100مليون دولار ،وقد أنشئ البنك حين بدأت لندن في جذب رؤوس الأموال العربية خاصة من الخليج العربي في الإمارات والسعودية ، وعمل بنك الاعتماد في كافة الأنشطة المالية، بما في ذلك بعض العمليات في المستقبليات والتي تتماشى مع النظام الإسلامي غير الربوي والتي مكنته من تجميع أكثر من مليار دولار مودعات من المملكة العربية السعودية وحدها. [64](ص132)

ولتسهيل عمليات التهريب عبر الشرق الأوسط ودول العالم الثالثقام البنك بإ نشاء قسم للخدمات خاص بتقديم خدمات بالجملة من أجل تسهيل عمليات تزييف الفواتير وتوفير الأموال اللازمة للرشاوىللموظفين الرسميين خر يبي الذمة، وتنظيم عمليات غسيل الأموال وتسهيل عمليات نقل الأموال عبر الحدود وإنشاء بنك في جزر الكايمان والذي مكن منظمات المخابرات ومنظمات الجريمة من تحويل الأموال القذرة عبر دول العالم بسهولة .وقد حرس البنك المنهار على أن يلعب دورا هاما في الجاسوسية الاقتصادية من خلال توطيد علاقاته الحميمة مع وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات الباكستانية التي تحرس على التعاون مع الجهة التي تمارس أنشطة خفية وتجمع بعض المعلومات والأسرار ونقل الأموال عبر قنوات متعددة، ولديها علاقات وثيقة مع الحكام والسياسيين رجال المال والأعمال وكبار رجال الدولة في عدد كبير من الدول ، وقد كانت إدارة البنك خاضعة لنفوذ وتوجيهات رجال المخابرات الأمريكية والمخابرات الباكستانية في مختلف دول العالم الثالث التي تنتشر فيها فروع البنك ، كما استعملتهيئة المخابرات الأمريكي ة لتمويل عمليات سرية في دول العالم الأخرى، كذلك استخدمه مجلس الأمن القومي الأمريكي لمدة 09 سنوات في تمويل عمليات المجاهدين الأفغان في حربهم ضد الإتحاد السوفيتي المنحل، كذلك قام البنك بتمويل مشروعات العراق ولازال العراق مدينا له بحوالي 13مليون دولار ، وكانت عمولات حكام العراق تمر عبر البنك في جزر الكايمان ولوكسمبورغ كمراكز هامة لنشاط غسيل الأموال، وقد استخدمت فروع البنك في نقل أموال المخدرات من الولايات المتحدة من فرع " Tampa" في فلوريدا إلى عدة مراكز مالية في الأوفشور قبل نقلها إلى عصابات المخدرات في

كولومبيا، [42](ص132)وقد كان الأسلوب المفضل لتجار المخدرات هو أن يتم إمدادهم بشيك على بياض ليتم صرفه من حساب البنك في بنما وبمرور الوقت تم استخدام الشيكات أيضا في الصرف من الفروع الأخرى في دول أمريكا اللاتينية، وبصفة خاصة كولومبيا ، وقد كان موظفي البنك يعلمون أن ثالثيكات تستخدم في عمليات غسيل الأموال ، وكانت عملية القبض على موظفي البنك في فلوريدا بداية النهاية لنشاط البنك على المستوى الدولي. [38]

لقد كان البنك غارقا في عمليات الفساد المالي ومتورطا في العديد من أحداث الإرهاب والحركات الانفصالية العالمية،والتجارة غير المشروعة، وغيرها من العمليات المشبوهة بالإضافة إلى أن الفساد أمتد إلى إدارة البنك ذاتها وانقسمت على نفسها عدة انقسامات عرقية ومادية ناهيك عن سوء التخطيط للعمليات المصرفية وإهمال الاعتبارات المصرفية لحساب الاعتبارات السياسية العالمية التي أدت إلى عجز الإدا رة عن المحافظة على الهياكل المالية والمصرفية للبنك وضعف السيطرة والتنسيق بين مختلف فروع البنك في مختلف أنحاء العال م، وبصفة عامة يمكن إجمال أهم عوامل سقوط البنك كما يلي. [36](ص87)

ــ إسراف البنك في تقديم التمويل الدولي دون وجود ضمانات كافية ودون الاستناد إلى دراسات اقتصادية مع الإصرار على تقديم المزيد من القروض إلى العملاء المفلسين دون دراسة كافية لإمكانية نجاح القضاء على تعثرهم مما أدى إلى ضياع أموال المودعين وأصحاب ر ؤوس الأموال، لجوء البنك إلى التوسع في عقد الصفقات لأسباب سياسية و إجراء كافة المعاملات دون تدقيق كاف.

ــ تبديد أموال قيمتها 13 مليار دولار في صورة قروض وهمية وأخرى مشكوك في تحصيلها وتزوير السجلات والحسابات الختامية واستعمال محررات مزورة قدمت لمراجعي الحسابات في لندن والولايات المتحدة وبعض الدول العربية.

حرص القوى السياسية في الدول المتقدمة على ضرب البنك نظرا لما يثيره لهم من مشاكل سياسية في العالم الثالث من خلال ارتباط نشاطه بالحركات الثورية وحرب العصابات ودعم تجارة المخدرات عالميا والقلق الذي يحدثه نجاح رأس المال العربي في النشاط المصرفي ومنافسته لرأس المال والمصارف الأوربية والأمريكية مما يؤثر سلبا على نشاط وربحية هذه المصارف وتهديد مستقبلها في عالم المال والأعمال والبنوك.

ـــ قيام البنك بتحويل ودائع "نوريغا"رئيس بنما السابق ، والتي كانت مودعة في تسعة حسابات في بنك الاعتماد والتجارة بلندن إلى حسابات لدى البنوك السويسرية والفرنسية والألمانية وذلك بأسماء وكالات أو مؤسسات مختلفة وبأسماء أفراد من عائلة نورييغا مما أثار حكومة بنما الشرعية التي اتهمت البنك بالاحتيال وخيانة الأمانة.

ـــ عدم وجود أي دور رقابي للمصرف المركزي في الإمارات على هذا البنك رغم أن البنك مؤسسة دولية متشعبة تنتمي إلى أبو ظبي،أي أنه لم تكن هناك مرجعية لإدارة البنك تكون بمثابة الملجأ الأخير ماليا وسياسيا.

2.3.2.2. مصرف سيتي بنك الخاص

في أعقاب التحقيقات التي أجرتها اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي عن عمليات الفساد الحكومي واختلاس الأموال العامة لعدد من الشخصيات والمسئولين الحكوميين وتبييضها عبر سيتي بنك أعدت تقارير كشفت فيها بالأرقام والوقائع والتفاصيل والتواريخ كيف فتح البنك حسابات المتهمين الرئيسيين في عمليات الاختلاس، من بينهم (راول سالیناس، عاصف علي زرداري، ساني اباشا (الراحل) عمر بنغو ...الخ)، دون التحقق من مصادر أموالهم. وقد انتقدت اللجنة التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي سيتي بنك لغسيله الأموال في الجهاز المصرفي الأمريكي. وقد عرف عن مصرف سيتي بنك الخاص من الداخل ما يلي.

ـــ يذهب المعنيون بالعمل المصرفي في بنك إلى أقصى الحدود لإرضاء رغبة زبائنهم بالسرية، فيؤسسون شركات مقوقعة وتروستات لإخفاء هوياتهم وغالبا ما يشيرون إليهم بأسماء مرمزة؛

ـــ هناك 350 ألف مسئول حكومي من مختلف أنحاء العالم ، لديهم مع أقاربهم حسابات مصرفية خاصة في البنك؛

ـــ يعتبر العمل المصرفي الخاص "البقرة الحلوب" في الصناعة المصرفية حيث يبلغ معدل مردوديته 20% على الأقل.

ومن بين تقارير القضايا التي عرضتها اللجنة الفرعية الدائمة التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي والتي تتعلق بتورط البنك بقيامه بغسيل أموال بعض الشخصيات، نعرض بعض القضايا كمايلي.

1.2.3.2.2. قضية راول ساليناس (الزبون السري CC2) [65](ص28)

لقد تم قبو ل راول ساليناس، شقيق الرئيس المكسيكي السابق كارلوس ساليناس، زبون في مصرف سيتي بنك الخاص، وفتح له المصرف حساب دون التدقيق من مصدر أمواله وطبيعة عمله، ودون استشارة وعلم رئيس سيتي بنك في مكسيكو ولإخفاء حساباته أنشأ له شركة مقوقعة، وحظر التداول باسمه.

وقد تم الاتصال من طرف سيتي بنك الخاص في نيويورك، "بكونفيداس"وهي تروست أي؛ إتحاد احتكاري، لسيتي بنك الخاص في سويسرا لفتح حسابات إضافية لساليناس باسمشركة مقوقعة . وقد نشط "سيتي ترست" في جزر كايمان شركة مقوقعة تدعى "تروكا ليمتد" لتكون مالكة اسمية لحسابات مصرفية خاصة يستفيد منها ساليناس وأسرته . كما استخدمت سيتي ترست وشركات مقوقعة أخرى كان يشار إليها أحيانا بـــ "الشركات المسماة" لتشكل مجلس إدارة تروكا، وهي(مادلين للاستشارات، ودونات للاستشارات وميتشكوك للاستشارات) وبعد عام تقريبا أنشأ ترست شركة عرف عنها فقط بالرقم ب.ت 5242 لخدمة مالك تروكا.

نتيجة هذه التركيبةالمعقدة لم يـ ظهر سالينياس مطلقا في أية وثائق عائدة لتروكا ، والوثائق التي تثبت ملكيته كانت منفصلة وتم الاحتفاظ في سيتي تروست في جزر كايمان حـ يث قوانين السرية المعقدة هناك تحظر الكشف عنها إضـ افة إلى ذلك لم يستخدم المصرف اسم ساليناس في المعاملات العائدة لحساباته، عوضا من ذلك كان يشار إليه بـــ "الزبون السري رقم 2" أو " CC2".

وكشف ديوان المحاسبة الأمريكي في تقرير له كيف ساهم سيتي بنك في غسيل 100 مليون دولار من أموال ساليناس على الصورة التالية.

ـــ في مكسيكو: تقدمت زوجة ساليناس "لولينا كاستانون"، مستخدمة اسما مستعار "باتريسيا ريوس"، بشيكات صرافة ـــ وهو شيك يسحبه المصرف على نفسه ويوقعه موظف مسئول فيه، عادة، يعطى هذا الشيك إلى زبون يرغب في دفع مبلغ من المال بواسطة شيك، فيقوم الزبون بدفع المبلغ إلى

طلموف نقدا ويأخذ شيك مقابل ذلك ــ من خمسة مصارف مكسيكية إلى سيتي بنك في مكسيكو الذي يرسلها، بعد تحويلها من بيزو إلى دولار، إلى نيويورك.

ــ في نيويورك: تودع هذه الأموال في حساب مركز مجهول ــ الحساب المركز يستخدمه البنك الخاص في نيويورك لأهداف إدارية حيث يجمع أمـ والا من مصادر متعددة قبل تحويلها إلى حسابات أخرى، ولم يصمم لاستخدامه من قبل الزبائن ــ ومنه تحول إلى حسابات شركة تروكا المتقوقعة التي أنشئت في جزر كايمان.

ــ في جزر كايمان: حيث توجد الوثائق الوحيدة التي تبين علاقة ساليناس بتروكا ويحظر الكشف عنها بموجب السرية المنشودة المعتمدة في البلاد، ويتم استثمار هذه الأموال في لندن وزيوريخ.

ــ في لندن وزيوريخ: حيث تقوم كونفداس زيوريخوهي تابعة لسيتي بنك ، باستثمارتلك الأموال في الأسهم والسندات، وهي محمية بموجب قوانين السرية السويسرية.

وعلاوة على تحويل الأموال من مكسيكوأدى سيتي بنك الخاص خدمات أخرى لساليناس هي.

- في عام 1994 منحه قرض بقيمة 3 ملايين دولار، شكلت ودائع ساليناس كفالة القرض.
- تسديد فواتير وإصدار بطاقات ائتمان له.
- وافق على طلبه بتحويل 5 ملايين دولار إلى حسابات في بنك "جوليوس بير".

ويقدر أن سيتي بنك قد حقـ ق ربحا فاق المليوني دولار من حساب ساليناس خلال الفترة الممتدة بين العامين 1992 و1996، وقد أرتــفع المبلغ منذ ذلك الحين.

2.2.3.2.2. قضية الرئيس الراحل ساني آباشا [66](ص51)

أصبح "ساني آباشا" في عام 1993 رئيسا لنيجيريا أثر انقلابعسكري قام به بعدما تولى سابقا منصب رئيس الأركان (1988) ثم منصب وزير الدفاع (1990). ولقد كانت نيجيريا في تلك الفترة تعيش طفرة نفطية كبيرة، نتجت عنها مداخيل كبيرة لنيجيريا، تقاسم الحكام العسكريون

والسياسيون مع شركائهم التجاريين الدوليين، وفي مقدمتهم سيتي بنك جزاء كبير منها، وتقدر الأموال التي حولها آل أباشا ووزعت بعناية بين سيتي بنك ومصارف أخرى بحوالي 4.3 مليار دولار.

كانت البداية لما تقدم نجلي الرئيس ساني آباشا إلى مكتب " الأعمال المصرفية الخاصة " التابع لمصرف سيتي بنك في ساحة بركلي في لندن، ووصفا نفسيهما بأنهما تاجرا نفط وسلع و قد خولهما والدهما التصرف بأمواله التي حصل عليها من جراء الاتجار بكميات كبيرة من السكر والحديد والتحويلات مقابل تأمين عقود حكومية.

ومنذ ذلك الوقت في عام 1988 تدفقت عشرات الملايين من الدولارات إلى حسابهما المرموز في سيتي بنك بحيث بلغ 60 مليون دولار عام 1998. وإضافة إلى ذلك؛ وبناء لاقتراح "مايتوز"، وهو من كبار موظفي البنك ومتخصص بالشؤون الإفريقية، فتح الأخوان حسابا آخر في المقر الرئيسي لسيتي بنك، هذه المرة بصفتهما صاحبا شركة طيران تسير رحلات بين نيويورك ولاغوس. ومع أن الشركة كانت متوقفة عن العمل منذ عام 1993 بسبب إعلان مطار لاغوس غير آمن للملاحة، فقد ارتفع الحساب خلال 3 سنوات إلى 35 مليون دولار ثم ارتفع إلى 47 مليون دولار، كما استخدم سيتي بنك بقية فروعه لنقل هذه الحسابات إلى دول أخرى خاصة سويسرا.

في مجمل هذه العملياتلعب سيتي بنك و "بقية الشركاء" دورا أساسيا كوسطاء، وكملاجئ لمليارات الدولارات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية في شكل رشاوى أو عمولات أو اختلاسات مباشرة من خزينة الدولة.

وكان سيتي بنك، وغيره من المصارف في أنحاء مختلفة من العالم، مستعد لقبول التحويلات والودائع دون طرح أية أسئلة عن مصدرها عل ما أن نيجيريا كانت تعتبر رمز الفساد . وقد انتقدت في واشنطن لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي المسؤولين في فرعي سيتي بنك في نيويورك وفي لندن حيث أودع الأخوان آباشا 107 ملايين دولار لعدم التدقيق في حساباتهما، وفي الواقع لم يتم الكشف بأن الحساب عائد إليهما إلا في 1996.

وقد تم في ليختنتشاين تجميد حسابات في ثلاث مصارف بقيمة 100 مليون دولار يعتقد أنها لآباشا، كما تم في سويسرا تجميد 750 مليون دولار مودعة في 120 حساب في 11 مصرف بإسم أرملة آباشا، وفي لوكسمبورغ تم تجميد حسابات تبلغ قيمتها 630 مليون دولار لشركات نفط أوفشور عائدة لنجلي آباشا ، كما اعترف أحد النجلين أن لديه حساب أوفشور في جرزي، وهي إحدى محميات التاج البريطاني.

وقد وصف مسؤل في ستي بنك محمد آباشا، نجل الجنرال آباشا، بأنه جذاب ودمث ويمكن الاعتماد عليه وهدف تسويقي هام يمثل شريحة المجتمع النيجيري التي ينبغي التعاطي معها، وقد اعترف محمد آباشا في سجنه أن والده منحه 700 مليون نقدا كان يحتفظ بها في منزله فترة من الزمن.

3.2.3.2.2. قضية عاصف علي زرداري زوج رئيسة حكومة باكستان [67](ص46)

عاصف علي زرداري " هو زوج رئيسة حكومة باكستان السابقة "بنازير بوتو"، وقد عين وزير للبيئة ووزير للاستثمار، وتم سجنه في عام 1990 ثم أفرج عنه، وأعيد سجنه مرة أخرى لمدة عامين في عام 1991 بتهمة الفساد.

بدأت علاقات زرداري مع سيتي بنك عبر خدمات المسئول في مصرف سيتي بنك الخاص في سويسرا "قمران أموزيغار" و"جنز شليجلملش"هو محامي سويسري كان وكيلا لأسرة بوتو في أوروبا وصديقا مقربا منها منذ أكثر من 20 عام. ولقد قصد "أموزيغار" "شليجلملش" المسئول عن فرع سيتي بنك في دبي، وأبلغه شليجلملش بأنه يرغب في فتح حساب بإسم شركة (أم.أس كابريكورن ترايدنغ) في جزر العذراء البريطانية، والهدف من فتح الحساب هو استلام الأموال وتحويلها إلى سويسرا . وبين عامي 1944 و1997 فتح سيتي بنك لزرداري ثلاث حسابات خاصة في سويسرا، وحسابا استهلاكيا في دبي لثلاث شركات يسيطر عليها زرداري، وتردد أن بعض هذه الحسابات قد استخدمت لإخفاء ما بين 10 دولار قبضها زرداري كرشوة مقابل منح عقود لتصدير الذهب إلى باكستان.

استنادا إلى سيتي بنك أبلغ شليجلملش مصرف سيتي بنك في دبي بأنه سيكون ممثل الحساب وصاحب التوقيع (البنك حسب القوانين المعمول بها في دبي غير ملزم بمعرفة المستفيد في الحساب، بل الموقع فقطوقد) أبلغ سيتي بنك اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقا ت أن شليجلملش لم يكشفالمستفيد في الحساب كما أن مدير الحساب لم يطلب منه تحديد هويته . وبعد فتح الحساب في دبي وقع اتفاق مع سيتي بنك سويسرا يضمن للأخير الحصول على 20% من الأرباح التي يحققها من حسابات كل زبون يحال إليه وذلك خلال السنوات الثلاث الأولى التي تعقب فتح هذه الحسابات.

وكشفت سيتي بنك للجنة أنه بعد فتح الحساب أودعت ثلاث إيداعات في حساب "كابريكورن ترايدنغ"في دبي .الإيداعان الأوليان بلغت قيمتهما 10 ملايين دولار وتم إيداعهما فور فتح الحساب ومصدرهما معا أيوآري وهي شركة تتاجر بسبائك الذهب ، وفي 25 فيفري 1995 تم إيداع مبلغ ثالث بقيمة 08 ملايين دولار في حساب كابريكورن مصدرهما مدون بإسم (مورغان نيويورك سيتي). وفي ربيع 1995، تم نقل جميع الأموال المودعة في حساب كابريكورن ترايدنغ في دبي إلى حسابات في سويسرا.

في مارس تم تحويل 8,1ملايين دولار، و في05 ماي 1995 حولت 10,1 ملايين دولار أخرى، وكان التحويلان بالدولار وعبر مكاتب سيتي بنك في نيويورك، وقد أبلغ سيتي بنك اللجنة بأن حساب كابريكورن ترايدنغ أقفل بعد فترة وجيزة على إتمام التحويل كما أفاد بأن مبالغ هامة من مصادر أخرى أودعت في الحسابات السويسرية.

هذه القضايا التي ر أينا هي بعض القضايا التي تورط فيها مصرف سيتي بنك والمتعلقة برؤساء دول وحكومات والذين أستغلو مواقعهم من اجل سرقة أموال شعوبهم، وقد ركزنا في هذه القضايا التي أوردنها على الكيفية التي يتم بها استغلال المراكز المالية خارج الحدود في التمويه عن مصادر الأموال الحقيقية. وما يمكن أن نشير إليه في هذه الحالات أن البنوك المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية التي لها عدة فروع في مختلف أنحاء العالم تستغل فروعها المتواجدة في مواطن الأموال الأصلية لتحول بها الأموال المسروقة وذات المصادر غير الشريفة إلى فروعها بالمراكز

خارج الحدود والمناطق التي تعرف ضعف في الرقابة، عبر سلسلة من العمليات المعقدة، وبالاستعانة بالسرية المصرفية التي تتبعها غالبية تلك المراكز.

3.2. الآثار المتعلقة بظاهرة غسيل الأموال بالمراكز المالية خارج الحدود

قد يرى البعض أن عملية غسيل الأموال لها آثا ر إيجابية يمكن أن تحققها الدول، خاصة عندما تكون العملية في مرحلتها الأخيرة، أين يعاد ضخ الأموال المغسولة في الاقتصاديات المحلية وكأنها أموال مشروعة، فهي توفر استثمارات في الداخل وتلج إلى القطاعات الاستثمارية ذات المخاطر العالية، مما يساهم في المساعدة على ت قليص حجم البطالة والطلب على الهياكل الإدارية و الاجتماعية وهو ما يزيد في سيولة الاقتصاد الوطني، كما أنها توسع أوعية الضرائب للدولة ويصبح ذلك المال غير المشروع مثله مثل أي أموال مشروعة، فلا رائحة ولا لون ولا شكل يميز الأموال المغسولة عن الأموال ذات المصادر المشروعة، والحقيقة في ذلك كله، أن هذه الأموال التي يتم تهريبها وإخراجها من الاقتصاديات المحلية يقصد الغسيل هي أموال لا يميزها عن الأموال المشروعة سوى مصدرها والمالكين غير الشرعيين لها.

المشكلة ليست في حجم الأموال ولا في شكلها، بل تكمن المشكلة في تلك الأيدي التي حصلت على تلك الأموال وهم الغاسلون الذين سوف يكون بإمكانهم الوصول بتلك الأموال إلى أعلى مستوى في الاقتصاد المحلي كما لا نعتقد، وهذا واقع، نأ الذين يلج أون إلى التهرب من الضرائب، قد قامو بذلك من أجل العودة بالأموال إلى موطنها الأصلي ليعاد ف رض الضرائب عليها مرة أخرى، فمن ألف الربح عن طريق التهرب من الالتزامات المالية، حتى وإن أعاد الأموال إلى الموطن الأصلي فذلك من أجل جمع أكبر حجم من الأموال مرة أخرى و المرور بها عبر الطريق المعبد الذي سلكه في سبيل الغسيل الأول، هبغض النظر عن أن هذه الأمو ال سوف لن تكون في ذمم مسؤولة مما يجعلها تلجأ إلى كل الطرائق والأساليب غير المشروعة أساسا، من أجل قضاء مصالحها والمحافظة على أرباحها دون مراعاة أي ولاء للدولة أو خوف على مصالح العمال، بل ربما يستغل هؤلاء العمال من أجل حاجتهم للعمل، في مآرب إجرامية لا علاقة لهم بها، وتصبح تلك المشاريع موطن للإجرام ومعبر للمجرمين.

لا توجد في الواقع معالجة لما تخلفه ممارسات غسيل الأموال من آثار على الاقتصاديات التي تنتشر فيها،رغم خطورة هذه الآثار وتحذير الهيئات والمنظمات الدولية منها ،ويلاحظ أن ممارسة نشاط غسيل الأموال قد يتم في الداخل وقد يتجاوز الحدود إلى الخارج، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإنها تختلف آثارها عند خروج رأس المال وكذلك عند دخوله ، حيث أن الدول التي تتلقى الأموال للغسيل تخرج منها الأموال للغرض ذاته وأياً كان الأمر سنعالج هذه الآثار في إطار المحددات الآتية. [55](ص20-21)

- من حيث القطاع الذي تذهب إليه هذه الأموال في حالة دخولها، هل تتحول إلى استثمارات حقيقية أم تظل في صورة تدفقات نقدية تجعل المضاربة هدفها بقصد تسهيل تحركها وتحويلها من شكل إلى آخر ؟

يختلف مدى تأثير عمليات غسيل الأموال حسب مصدر الأموال ،هل هي ناشئة من الاتجار بالمخدرات أو الرشوة أو إستغلال النفوذ ؟ أم من الفساد السياسي والإداري ونهب المال العالم والشركات الوطنية أو من التهرب الضريبي ؟

كذلك يختلف التأثير حسب الأموال المراد غسيلها في حالة الخروج وكذلك الدخول ، فالأموال التي تتحرك بكميات ضخمة عبر الحدود تترك تأثيرا محسوسا على المتغيرات الاقتصادية بخلاف الكميات المالية الصغيرة الحجم من الناحية المطلقة ، حيث أن الحجم يكون نسبيا بالنسبة للناتج القومي، أو الصادرات أو بالنسبة المديونية...الخ.

- يتوقف مدى التأثير على درجة التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول، فالتأثير يختلف في الدول المتقدمة والغنية عنه في الدول النامية أو الفقيرة.

- يعتمد مدى التأثير على طبيعة السياسات الاقتصادية والتجارية التي تتبعها الدول في الداخل ومع الخارج، خاصة بالنسبة لتحركات رأس المال والاستثمارات الأجنبية.

- يتوقف على كون الدولة مصدرة؛ أي دولة تمارس فيها الأعمال الإجرامية، كتلك التي تشتهر بزراعة المخدرات، أم دولة توزيع؛ أي السوق التي تروج فيها التجارة كسوق الدول الصناعية، أم علاقة الدولة تدور حول تلقي الأموال بقصد الغسيل بشكل أو آخر، كما هو في المراكز المالية خارج الحدود، كالبهاما والكاريبي.

- كما يؤثر طول المدة التي تستغرقها عملية غسيل الأموال على مدى ما تخلفه من آثار.

1.3.2. الآثار الاقتصادية لنشاطات غسيل الأموال

يمارس غسيل الأموال تأثيره على الاقتصاد القومي من خلال ممارسة التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل ؛ الدخل القومي، الادخار، الاستثمار، سعر الصرف وسعر الفائدة، التشغيل، ميزان المدفوعات...الخ، وسوف نقوم بمعالجة أبرز الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال كما يلي.

1.1.3.2. أثر عملية غسيل الأموال على الدخل القومي

تعتبر الأموال الهاربة إلى المراكز المالية خارج الحدود استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة .[33](ص47) فإذا كانت الأموال محصلة من فساد سياسي أو إداري، فإن ذلك يؤدي إلى الحرمان المباشر من هذه الأموال ومن الثمار التي كان يمكن أن تجنيها الدولة. أما إذا كانت هذه الأموال محصلة من استخدام منتج داخل الدولة فإن ذلك يؤدي إلى انكماش القاعدة الضريبية أي تقليص الأنشطة الخاضعة للضريبة وبالتالي انخفاض الحصيلة الضريبية ، كما تؤدي كذلك هذه العمليات إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلبيا على الدخل القومي بالانخفاض.

إن تأثير غسيل الأموال على الدخل القومي يكون من عدة جوانب أهمها:

ـ أن غسيل الأموال يسهم في خفض العائدات التي تحصل عليها الدولة من إيراداتها الإجمالية مما يؤدي إلى العجز في الموازنة العامة، وهذا الانخفاضيمارس بدوره تأ ثيرا اقتصاديا خطيرا من خلال.[55](ص30)

- إضعاف قدرة الدولة على النهوض بدورها لإقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي تعتمد فيه على الإنفاق العام الذي يكبله ضآلة الموارد المتوفرة لدى الدولة ، وبالتالي فإن انخفاض الإنفاق العام قد يؤدي إلى التأثير على قطاعات ذات أهمية محورية للاقتصاد النامي مثل التعليم، الصحة، الإسكان والتدريب، البحث العلمي، الضمان الاجتماعي...الخ،

- قد تلجأ الدولة في سبيلها لتغطية هذا العجز إلى تمويله من خلال الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي ولا شك أن هذه المصادر لها جوانب سلبية قد تفوق بعض جوانبها الإيجابية، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعن توليد ضغوط تضخمية كبيرة كما أن الاقتراض الداخلي واستمراره يعني استفحال الدين والفوائد المترتبة عليه مما يعني زيادة الأعباء المالية ، وفيما يتعلق بالاقتراض الخارجي فهذا يعني زيادة عبء المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة وممتدة على الاقتصاديات التي تقع في فخها.

ـ حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها بسبب الدخول غير المشروعة، في الوقت الذي لا يحصل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدي إلى اختلال توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة، فبقدر ما يؤدي النشاط الإجرامي إلى إعادة توجيه الدخل من كبار المدخرين إلى صغارهم أومن الاستثمارات السليمة إلى الاستثمارات الخطيرة ذات النوعية المنخفضة بقدر ما سيؤدي ذلك إلى الإضرار بالنمو الاقتصادي. [48](ص7)

ـ يمكن لارتفاع درجة التهرب من الضرائب أن يقلل بشدة قيمة الحوافز الضريبية ويؤثر على مسلك تخصيص الموارد ويخلق انحرافات مصطنعة في مؤشرات الاقتصاد الكلي، وقد يؤدي إلى استجابات سياسية غير سليمة، ويؤخر محاولات إضفاء طابع نقدي على الاقتصاد في الدول النامية ويؤثر على إعادة توزيع الدخل.[49](ص38)

ـ بالإضافة إلى كل ما سبق فإن لغسيل الأموال آثار غير مباشرة على الاقتصاد الكلي، فالمعاملات غير القانونية قد تضر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلا، تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب رغم أنها قانونية تماما، أقل جاذبية بسبب ارتباطها بغسيل الأموال، وبصورة أعم فإن الثقة في الأسواق وكفاءة دور الأرباح تتضاءل بسبب انتشار خبراء البورصة والغش والاختلاس، بالإضافة إلى ذلك فإن الأرباح التي يتم غسلها لأسباب غير التهرب الضريبي تميل أيضا إلى التهرب من الضرائب، مما يضاعف من التشوهات الاقتصادية.[48](ص8)

2.1.3.2. أثر غسيل الأموال على الادخار و الاستثمار

تؤثر عملية غسيل الأ موال على الادخار و الاستثمار من عدة جوانب، و انطلاقا من العلاقة الفردية و المتبادلة بين كل من الاستثمار و الادخار ــ نقص الادخار يؤدي إلى نقص الاستثمار و زيادة الاستثمار تؤدي إلى زيادة الادخار ــ يمكن أن يؤثر غسيل الأموال فيهما عن طريق ما يلي.

ــ إن انخفاض معدل الادخار الناتج عن غسيل الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية، و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية بالمراكز المالية خارج الحدود دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلد.[42](ص193)

ــ أن خروج رأس المال يؤدي إلى نقص الأموال التي يمكن أن توجه للاستثمار؛ فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج يعني تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد، وهو بطبيعة الحال محدود، بين راغبي الاستثمار الحقيقي وبين راغبي نقل الأموال لغسيلها في الخارج . وهذا ينشأ نوع من التنافس الشديد والذي يعتمد على القوة النسبية لشقي الطلب بالنسبة للمعروض وكذلك على السياسات النقدية المتبعة، هل تميل نحو التحرر أم التقييد، فإذا زاد حجم التنافس في ظل سياسة نقدية مقيدة نجد أن محترفي العمليات الإجرامية قد يكسبون جولة المنافسة لأنهم يخلقون السوق السوداء؛بأن يلجأون إلى حائزي النقد الأجنبي من القطاع العائلي بشكل مباشر أو حتى إفساد بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل في النقد الأجنبي كالمصارف العامة أو الخاصة ، ولا يهتم راغبوا الغسيل كثيرا بالسعر الذي يدفعونه في مقابل الحصول على النقد الأجنبي ، وفي المقابل نجد أن حظ القنوات الرسمية في الحصول على النقد الأجنبي يكون قليلا نظرا لأن أسعار الفائدة محددة ويصعب تحريكها سوى بناءاً على اعتبارات اقتصادية وهذه بدورها لا تبرر رفع سعر الصرف للعملة الأجنبية.[55](ص20)

ــ يعوق غسيل الأموال عملية الاستثمار من خلال إفساد مناخ الاستثمار ذاته، إذ أن مناخ الاستثمار عبارة عن توليفة من مجموعة من العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية والقانونية تعمل على خلق وتوفير الثقة والاستقرار الذي يشجع الاستثمار ويدفع إليه، وغسيل الأموال ينخر في كل ذلك

من خلال زعزعة الاستقرار الاقتصاديوالسياسي و الاجتماعيكذلك بفقد القانون هيبته و احترامه وقد يدفع ذلك الحكومات إلى تغييره والتشدد فيهمما يشوش عل ى مناخ الاستثمار، كما أن كثير من الجرائم يكون المجني عليهم فيها من كبار رجال الأعمال والبنوك الذين يتعرضون للاختطاف والتهديد وربما القتل، وكل ذلك يضعف الثقة في الاقتصاد.[55](ص24)

ـ انتشار الأنشطة غير المشروعة و الهامشية في الاقتصاد قد تؤدي إلى توليد دخول كبيرة للفئات العاملة فيها، هذا في الوقت الذي يعاني الاستثمار الجاد من اختناقات محكمة في السيولة اللازمة له، هذا التقابل يؤدي إلى توسيع الفجوة بين المعروض من السلع و الخدمات و الطلب عليها و يصعب التغلب عليها أو تضييقها بالاستيراد لنقص النقد الأجنبي،مما يولد ضغوط تضخمية متزايدة تؤدي إلى ارتفاعالأسعار، هذه الضغوط بدورها تخلق ضغوطا على الادخار لزيادة مخصصات الاستهلاك، بل تؤدي إلى شيوع ظاهرة الادخار السلبي مما يؤدي إلى تفاقممشكلة نقص السيولة .[55](ص26)

و بشكل عام أثبتت نتائج الدراسات وجود علاقة عكسية بين عملية غسيل الأموال و الادخار المحلي، بمعنى أنه كلما زادت عمليات غسيل الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن غسيل الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج و إلى مراكز الأفشور و بالتالي نقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمارمن جهة أخرى أنه إذا تم غسيل الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي أو العقارات فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي لا يفيد المجتمع في شيء، وفي كل الأحوال يقل القدر الموجه للادخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل وينخفض معدل النمو الاقتصادي.[33](ص48)

3.1.3.2. أثر غسيل الأموال على المتغيرات النقدية

تؤدي الحركات الرأسمالية كبيرة الحجم عبر الحدود المختلفة للدول، خاصة النامية منها، إلى إحداث أثار مواتية على المتغيرات النقدية الكلية وخاصة فيما يتعلق بسعر الفائدة وسعر الصرف.

1.3.1.3.2. سعر الفائدة

إن خروج الأموال بغرض الغسيل بكميات كبيرة، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى لرأس المال الهارب، قد يولد ضغوطا للعمل على زيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر أجنبية، و تمارس هذه التطورات تداعيات خطيرة على الاقتصاد القومي ككل و خاصة الاستثمار، لأن ارتفاع أسعار الفائدة تمثل عائق أمام الاستثمار رغم أن ارتفاعها قد يؤدي إلى زيادة المدخرات في ظل مناخ يتسم بعدم اليقين و عدم الاستقرار لانتشار الجريمة واحتمال تغير السياسات الاقتصادية والتشريعات المختلفة المتعلقة بالاستثمار.

ومن ناحية أخرى ، فإن دخول الأموال إلى الاقتصاد بغرض الغسيل قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية ائتمانية تناسب هذه الظروف وهي سياسة غير صحيحة وعكس ما يطلبه الاقتصاد بالفعل،لأالأموال سوف تقوم بتحركات عكسية مما يلحق أضرار جسيمة بالاقتصاد لهذه الدولة.[55](ص34)

2.3.1.3.2. سعر الصرف

تؤثر حركات الأموال قصد عملية الغسيل على سعر صرف عملة الدولة من جهتين، فعمليات غسيل الأموال تؤثر تأثيرا سلبيا على قيمة عملة الدولة مصدر الأموال، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعينه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك أو بغرض الاستثمار في المراكز المالية خارج الحدود، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة للدول مصدر الأموال بسبب العرض الفائض لها مقابل العملات الأجنبية.

و من جهة ثانية، تؤدي زيادة التدفقات على النقد الأجنبي أيا كان مصدرها إلى زيادة الطلب على النقد الوطني مما يدفع في اتجاه رفع سعر صرف العملة الوطنية بأكثر من قيمتها الحقيقية ولاشك أن تغير قيمة العملة الوطنية بما لا يعكس حقيقة الأداء الاقتصادي ولمجرد التغيير في اتجاه الشركات الرأسمالية،قد يضر بالاقتصاد الحقيقي حيث تقل المقدرة التنافسية السعرية في مواجهة السلع الأجنبية، كما أن ارتفاع سعر العملة الوطنية بدون مبرر اقتصادي، قد يثكل عائقا أ مام دخول

رأس المال الأجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر ، بل وحتى أمام أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر مختلفة.[42](ص194)

3.3.1.3.2. معدل التضخم

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حصول أصحاب الجريمة على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدما ت في المجتمع ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، فإن ذلك يساهم في زيادة عجز الموازنة للدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار. وعلى المستوى الدولي، تساعد عمليات غسيل الأموال إلى تصدير التضخم من الد ول الصناعية إلى الدول النامية، فيسبب خروج رؤوس أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية للاعتقاد السائد لدى أصحاب الأموال القذرة بأن الادخار في الدول المتقدمة يكون أكثر أمانا لأموالهم، ما يشكل دخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلع ي فإن ذلك قد يؤدي، في ظل ظروف معينة، إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية، و لما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية المتقدمة في حوالي 80% من حجم تجارتها الدولية، فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.[33](ص49)

4.1.3.2. أثر غسيل الأموال على طبيعة الأسواق

يؤثر غسيل الأموال على مختلف الأسواق عن طريقالتأثير على عناصر ها المختلفة، خاصة العرض والطلب، من حيث التحكم في عدد المنتجين والمستهلكين ونوعية السلع وأهميتها.

1.4.1.3.2. سوق السلع و الخدمات

يتجلى أثر الأموالمغسولة في سوق السلع والخدمات من خلال تأثير هذه الأموال على جانب الطلبمن جهة، بتركيز أصحاب الأموال القذرة على شراء بعض الأصول الهامة كالعقارات بمختلف أشكالها مما يؤدي إلى رفع أثمانها بالنسبة للمستثمر الجاد ناهيك عن المست هلك العادي، وهو ما يعنيخروج هؤلاء من دائرة المنافسة . أما من جهة العرض فالأموال المغسولة، خاصة ذات الأحجام الكبيرة، تشوه طبيعة السوق وتجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار على جانب العرض بالنسبة لقطاعات معينة من السلع وكذلك إخراج الكثير من الشرائح الاجتماعية من المنافسة إلى

جانب الطلب من خلال المضاربة على الأسعار، وبالتالي يصبح أصحاب رؤوس الأموال هم المتحكم الرئيسي في هذه السوق، مما يؤثر بالتالي على القدرة على إشباع حاجات الشرائح الاجتماعية الأخرى.[55](ص34)

2.4.1.3.2. سوق العمل

يتم تأثير عمليات غسيل الأموال على سوق العمل من خلال تأثيرها على معدلات البطالة في هذه السوق ، حيث تأثر في اختلال التوازن بين العرض و الطلب و بذلك تأثر على قوة العمل وعلى وجودها الحقيقي ، فلا يمكن الفصل بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية حيث أن هروب الأموال من البلاد عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاحتكار في صورة اقتناء الذهب أو التحف الفنية النادرة، أو توجيهها إلى الإنفاق على السلع الترفيهية وغيرها يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين حتى يمكن خفض حجم البطالة، كما أن جانبا هاما من الأموال التي يتم غسيلها في الخارج إنما هي دخول ناتجة عن الفساد السياسي والذي يؤدي إلى تسرب جزء كبير من المنح والمعونات الأجنبية والقروض الخارجية إلى جيوب المفسدين بدلا من أن توجه إلى الاستثمار المنتج الذي يساعد على زيادة التوظيف وتخفيض البطالة.[33](ص50)

و ما يمكن إعادة الإشارة إليه هو أن الآراء التي ترى أن عودة الأموال ، بعد إجراء عمليات غسيل الأموال، إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة هي أراء واهية، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال الغير مشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الإنفاق للأموال المشروعة، حيث يتصف نمط إنفاق الأموال غير المشروعة بكونه في الغالب إنفاق غير مسئول يتجه إلى المضاربة في العقارات و المضاربة في الأموال و الأوراق المالية قصد تحقيق الربح السريع، بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين وتخفف من حدة البطالة، كما أنه في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار فهو سرعان ما يتوقف عند تحقيق الغاية المرجوة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.[42](ص202)

3.4.1.3.2. الأسواق المالية

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسيلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل جذب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق، حيث أن أنشطة غسيل الأموال يمكن أن تنشر الفساد في أجزاء من النظام المالي، و ضعف سيطرة البنوك ، فإذا أصاب الفساد مديري البنوك بسبب المبالغ الضخمة الخاصة بغسيل الأموال، فإن السلوك المناهض للسوق يمكن أن يمتد إلى مجالات عمل غير تلك التي ترتبط مباشرة بغسيل الأموال مما يخلق مخاطر بالنسبة لأمن البنوك و سلامتها.[48](ص9)

بل أن عمليات غسيل الأموال قد تلوث أناسا ومؤسسات ليس لها دخل في الموضوع، فعندما تستخدم مؤسسة مالية بدون معرفتها بواسطة عناصر إجرامية فإن سمعتها تتعرض للخطر، كما قد يعاني الذين يتعاملون مع مؤسسة يتبين أنها مشتركة في غسيل الأموال أيضا من الإساءة لسمع تهم، وعندما يعرف على نطاق واسع أن مركزا ماليا ما معرض لغسيل الأموال سي حجم المتعاملون عن استثمار أموالهم فيه، وتنشأ أشد المخاطر عندما يسيطر مجرمون على مؤسسات مالية مهمة، لأنه في هذه الظروف تتعرض نزاهة وعمليات النظام المالي بأثره للشبهة.[68](ص44)

وقد يؤدي غ سيل الأموال إلى انهيار المصارف المتورطة في عمليات الغسيل، كما يمكن أن يؤدي إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بغير هدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية فجأة مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية في البورصة ثم انهيارها بشكل مأسوي و طبيعي إذ يؤثر ذلك على استقرار أسواق المال الدولية.[57](ص238)

5.1.3.2. أثر غسيل الأموال على نمط الاستهلاك

لما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات الغسيل غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعبفي سبيل الحصول عليه و من ثم لايقدره حق قدره ،وبالتالي لا يحرص على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة

الحدية للسلع والخدمات الا ستهلاكية، أي ينعدم ترشيد الاستهلاك لديه، وينتقل الشخص من الرجل الرشيد إلى الرجل السفيه والمبذر، وتنحرف تصرفات الاستهلاكوأنماط الإنفاق إل ى الإنفاق على الخمور، المخدرات، الدعارالقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة قانوذ يا وخلقيا، كما أن الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة لا يتسم بالرشد، حيث يشيع الاستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الاحتياجاتوتبديد الموارد الـ ملحة للمجتمع تبعا لذلك .ولدوافع نفسية و اجتماعية عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف خلال سنوات المعاناة قبل الحصول على الدخول غير المشروعةوذات القيمة الكبيرة ، فيتجهون إلى الإنفاق على شراء الذهب والمجوهرات والتحف وللواحات الفنية أو الأثرية، وشراء السيارات واستهلاك السلع المستوردة من الخارج بهدف التقليد والمحاكاة سواء للأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب...الخ، وفي هذا الإطار غالبا ما يتجه أصحاب الدخول غير المشروعة إلى الإسراف في شراء العديد من الشقق السكنية والعديد من الفيلات والعديد من السيارات والأجهزة الإلكترونية والكهرومنزلية والسلع المعمرة التي تعتبر نوعا من أنواع غسيل الأموال . ولعل أشهر نماط الاستهلاك غير الرشيد المرتبط بعملية غ سيل الأموالـ ـدد عن الألف زوج من الأحذية التي كانت تحتفظ بها السيدة (إيميلدا ماركوس) زوجة ديكتاتور الفلبين الراحل السيدة (إيميلدا ماركوس)، والتي كانت تبرر سبب احتفاظها بهذا العدد الكبير من الأحذية بأنها تشتري حاجياتها بالجملة لأن ثمن الجملة أرخص من ثمن التجزئة، وهو نفس المبرر الذي ساقه أحد الأمراء من دولة قطر الذي اشترى مفروشات من لندن قيمتها 543 مليون دولار وقام بشحن هذه المفروشات إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.

و من الممكن أن يرتفع النمط الاستهلاكي المرتبط بغسيل الأموال إلى الإنفاق على شراء الطائرات التي يمتلكها بعض الزعماء الذين يتمكنون من الاستيلاء على أموال الشعب وإيداعها في البنوك المحلية والخارجية والصرف منها على شراء الطائرات الخاصة التي ستستخدم لإحضار الطعام المستورد وحاجات المنزل من سوق الخضر والفاكهة في دول أوروبا الغربية وأمريكا وغيرها، وذلك في حالة كون عمليات غسيل الأموال ناتجة عن الفساد السياسي في نظم الحكم الديكتاتورية في دول العالم الثالث بصفة خاصة.[36](ص209)

2.3.2. الآثار غير الاقتصادية لظاهرية غسيل الأموال

يقصد بالآثار غير الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال ما يمكن أن تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من إضرار على المستوى الاجتماعي و السياسي و القانوني، وإن كان فصل هذه القطاعات عن القطاع الاقتصادي غير ممكن، إذ تؤثر فيه وتتأثر به. وتؤثر عملية غسيل الأموال على المجتمع من خلال ارتباطها بالجرائم الاجتماعية والأخلاقية ،كما تؤثر على القانون التشريعي في توجهاته التنظيمية والتطبيقية.

1.2.3.2. الآثار الاجتماعية

يحدث غسيل الأموال اضطرا بات اجتماعية خطيرة سوابالنسبة لنتائجه أو أسبابه ، ومن بين أهم هذه المخاطر ما يلي.

1.1.2.3.2. أثار غسيل الأموال على التوازن الاجتماعي:

يؤدي غسيل الأموال في الداخل و الخارج إل ى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصادياتالتي تنتشر فيها الجريمة . لأن آلية الغسيل تؤدي إلى نقل الدخول لبعض فئات المجتمع إلى البعض الآخر ، أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية أو نهب المال العام. وفي كل هذه الحالات نجد أنه كلما زادت ع مليات غسيل الأموال، رأسيا أو أفقيا، كلما أدى ذلك إلى زيادة الاختلافي هيكل توزيع الدخول ، فغسيل الأموال في الداخل يؤدي إلى سحب جزء من دخول الفئات المنتجة، وربما محدودة الدخل، والفئات الثرية وتحويله لصالح فئات الجريمة المنظمة.

وفيحالة كون مصدر الأموال الـ مغسولة متأتي من التهرب الضريبي فإن ذلك يعني أن هناك فئات تتحمل الضرائب وفئات أخرى تستطيع التهرب من دفع الضرائب ، مما يعني أن اختلاف قد حدثفي توزيع الدخول ، وإذا كانت الفئات ذات الدخل الكبير هي القادرة على التهرب فإن ذلك يعني حدوث اختلافأكثر عمقا وتباينا وف ي هذه الحالة إذا لم تستطيع الدولة أن تقوم بدورها الاجتماعي من خلال النهوض ببعض الأنشطة كالتعليموالصحة والإسكا ن... الخ، فإن ذلك يعني خلق طبقة متميزة اجتماعيا لمواجهة طبقة تعيش في مستوى متدني من الفقر، هذا بالإضافة إلى الآفات الاجتماعيةالتي يخلفها التضخم على ذوي الدخول المحدودة ،[55](ص36) كل هذا يؤدي إلى

توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء ويعني ذلك وجود أثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين غسيل الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي،مشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع ، لأن الجزء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في غسلها ينعكس على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الاجتماعية، ويؤدي ذلك إلى حدوث خلل أساسي في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعيته، في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان و إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية.

و التمايز الاجتماعي على هذا النحو يؤدي إلى.[42](ص38)

- زعزعة القيم الاجتماعية الجيدة التي استقرت في بعض المجتمعات وتحل محلها قيم مدمرة ومحطمة للاقتصاد مثل إعلاءقيم السلب والنهب والكسب السريع ، وعدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية على حساب قيم العمل والعلم والمثابرة والمخاطرة، ويكفي أن تعتلي السلم الاجتماعي بعض الطبقات الدنيا - علما وعملا - حتى يصبح المجتمع في حضيض المجتمعات.

-إضعاف الولاء و الانتماء عند بعض الشرائح الاجتماعية مما يخلق نوعا من التغريب والتهميش الذي يضعف النسق الاجتماعي والتماسك المجتمعي ويثبط الحافز على العمل و المبادرة.

- خلق الأحقاد والضغائن الاجتماعية بين الطبقات الاجتماعية مما يفقد الاستقرار.

2.1.2.3.2. خلق مناخ غير صحي للعمل و انتشار الأوبئة

هناك علاقة بين غسيل الأموال و الاقتصاد الخفي، وإذ كان هذا الأخير مصدر للغسيل، حيث لا يتحمل ممارسو الاقتصاد الخفي أعباء التراخيص، ولا يتحملون الضرائب، ولا يخضعون للالتزاماتالمتعلقة بالجودة و المواصفات و المدخلات و المخرجات ...الخ ، فهذا يعني عدم وجود مناخ صحي للعمل الجاد والحقيقي، إذ أن بعض المشروعات تعفى من كثير من الالتزامات في حين الأخرى تخضع لها وخاصة تلك التي لا تستطيع التهرب من الضرائب.

وفي حالة ما إذا كان مصدر الأموال المغسولة عن طريق الفساد الإداري فإن ذلك سوف يؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم

التنفيذ الصحيح و الدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة و الأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته.[42](ص37)

3.1.2.3.2. الأثر على الإنتاجية للموارد البشرية

لغسيل الأموال أثر على إنتاجية الموارد البشرية وخاصة إذا كانت من مصادر مثل الرشوة و الغش في المجالات التجارية، والصناعية والإدارية والزراعية ، حيث أن إهدار الموارد أو تعطيلها يؤثر على كفاءة الإنتاجية للموارد البشرية فإنتاج سلع ضارة بالصحة أو ذات مواصفات متدنية تؤثر على صحة الأفراد، واستراد سلع فاسدة أو غير ملائمة للمجتمع تؤثر كذلك على إنتاجية الأفراد.[32](ص30)

إضافة إلى الآثار السلبية للمخدرات على سلوك وقدرة الأفراد على العمل، حيث يذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998 إن حجم تجارة المخدرات على مستوى العالمي زاد على 500 مليار دولار أمريكي و بلغت نسبة تجارة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8 %، وإن عدد المدمنين المسجلين رسميا في العالم قد تجاوز 190 مليون شخص من بينهم شباب و مراهقون مما ينذر بكارثة عالمية تهدد مستقبل البشرية.[37]

4.1.2.3.2. غسيل الأموال وتمويل الدوائر الخبيثة

هناك علاقة بين غسيل الأموال والجريمة بصفة عامة ، فالأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الأساسي للأموال القذرة المراد غسيلها، ومن ثم فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع كلما زادت احتمالات غسيل الأموال حجما وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية من النقد الأجنبي ، كما أنه كلما ازداد غسيل الأموال و امتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة، بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة، كلما وفر دافعا قويا لاستمرار العمليات الإجرامية، لأنه يوفر المال اللازم لتوفير الأنشطة غير المشروعة من جهة، ويقدم الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام و المتهربين من الالتزامات القانونية من جهة أخرى، أي وجود علاقة دائرية خبيثة تعمل في اتجاهين على نحو مضاعف.

والحقيقة أن عمليات غسيل الأموال تعتبر أعمال مولدة لنشاطات ومصادر دخل أخرى تصبح كمصدر للأموال القذرة ، فصاحب الأموال القذرة عندما يفرض عليه الواقع إخفاء الأموال ومصدرها يلجأ إلى شراء الذمم بالرشاوى أو الجرائم السياسية، وهذه عمليات يعاقب عليها القانون، فيصبح من تحصل على هذه الأموال ملزم بغسيلها و إعادتها في شكل قانوني يسمح له باستخدامها دون خشية المطاردة، غير أنه عادة ما يكون هؤلاء المرتشين أو المغرر بهم حديثي عهد بالجرائم و طرق غسيل الأموال فيقوم أصحـ اب الأموال القذرة بإجراء هذه العمليات لشركائهم بالنيابة وكم يشجع المجرم أو الخارج عن القانون أن يورط أكبر قدر ممكن ممن يراهم شرفاء أولا يدينون له بقضياهم قصد الاستفادة من خدماتهم دون قيامهم بالتبليغ عنه.

2.2.3.2. الآثار السياسية

تخلق عمليات غسيل الأموال العديدة من المخاطر تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة و استقرارها ومن هذه المخاطر.

1.2.2.3.2. السيطرة على النظام السياسي و إفساده

يؤدي استشراء ظاهرة غسيلالأموال إلى ا لإضرار بنزاهة الحكم و الإدارة من خلال محاولة فرض هيـ منة وسطوة المال غير المشروع،إذ أن تر اكم الثروة لدى أصحاب هذه الجريمة قد يشعرهم بزهو القوة والنفوذ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في الـ قرار الاقتصادي، الذي هفي الأصل قرار سياسي ، ويجعلهم مصدر قوة وسطو وسيطرة على النظام السياسي مما يؤدي بهم إلى فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، وهم يحاولون ذلك بطرق عدة كالرشوة والفساد والإفساد، وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة أو شراء وخلق وسائل إعلام مقروءة أو مسموعة وحتىمرئية خاصة بهم ، وقد يتمكن أصحاب الأمو ال القذرة من الوصول إلى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصةكالشرطة والقضاء في بعض البلدان وحتى الوصول إلى البر لمان والأحزاب الشعبية وبسط النفوذ فيها ومنه الانحرافكل هذه الأجهزة عن مسارها الأساسي إ لى خدمة مآرب أصحاب غسيل الأموال.[55](ص38)

2.2.2.3.2. تمويل النزاعات الدينية و العرقية

أشارات الأمم المتحدة إلى أن الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تمول بعض أقدم النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم الغاسلين بإثارة الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ثم يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة.[42](ص206)

3.2.2.3.2. غسيل الأموال و المخاطر الدولية

إن اتخاذ دولة ما مكانا لغسيل الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما قد يجعلها عرضة لان تتخذ ضدها بعض الإجراءات الاقتصادية الضارة بها.من أهم هذه الإجراءات مايلي .[55](ص32)

ـ التهديد باستخدام عقوبات تجارية ضد الدول التي تفتح اقتصادها أمام الأموال المتأتية من المصادر المحرمة، نظرا لأن هذا التشجيع لعملية الغسيل قد يعمل على تنشيط ممارسات الأعمال الإجرامية في دول التوزيع مثلما هو الحال في تجارة المخدرات ، ومن أهم صور هذه الإجراءات تجميد أرصدة الدول في الخارج والقبض على بعض الأجانب الذين يعملون في مجال غسيل الأموال القذرة، وقد يصل الأمر إلى فرض عقوبات اقتصادية.قد هذه الدول تطال صادراتها و إيراداتها و الاستثماراتوقيمتها ما يحدث هو أن تلجأ الدول الكبرى إلى غزو مصدر الأفعال الإجرامية،كما في تجارة المخدرات، وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا بالنسبة لبنما و القبض على نوريجا وكما حدث في هايتي.

كما قد تتدخل الدول الكبرى و تقيم فروعا لمباحثها في الدول لمراقبة الجريمة ومرتكبيها، كما هو شأن زرع FBI في كثير من الدول، وخاصة، دول أوروبا الشرقية.

ـ اشتهار بعض الدول باتخاذ ها كحوض لعمليات غسيل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية و يجعلها محل احتقار و ازدراء الدول الكبرى، وهذا الوضع يقوض الدافع للاستثمار الجاد في هذه الدول خشية اختلاط هذه الاستثمارات بأموال الغسيل مما بجعلها عرضة لمخاطر عديدة.

2.3.2.3. الآثار القانونية لغسيل الأموال

إن لغسيل الأموال آثار مباشرة و غير مباشرة على القانون التشريعي للدول ، من هذه الآثار الاستهتار بالقانون حيث يصبح صاحب الأموال القذرة ومن نجح في غسيلها يسهل عليه اختراق القوانين في الدولة ــ إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى ــ كما أن النجاح في التهرب الضريبي مرة أو مرتين قد يغري على استمرار هذا السلوك أي استمرار خرق القانون مرات عديدة ، ليس من جانب من نجح في خرقه فقط، بل من جانب أشخاص و هيئات أخرى عديدة، الأمر الذي يعطي للمشكلة أبعاد أخرى أكثر عمقا و تأثيرا.[48](ص8)

ومن الآثار السيئة كذلك على هذا الجانب هو زيادة الإنفاق المالي ومكافحة غسيل الأموال حيث يتطلب ذلك توجيه الطاقة البشرية والجهود المبذولة لمكافحة الجرائم الاقتصادية وغيرها، مثل أدوات الأمن العام والبحث الجنائي والسجون، والدفاع المدني، وأجهزة الرقابة، والأجهزة والآليات لمكافحة الجريمة، فإذا زادت أنشطة غسيل الأموال والمصادر الإجرامية فإن ذلك يدعو إلى زيادة مكافحتها وبالتالي الإنفاق لمواجهتها والتي تتضمن نفقات الأمن والمحاكم والحجز، والنفقات الوقاية التي ينفقها رجال الأعمال و المستثمرين كدفع مرتبات للحراسة وأقساط التأمين، والخسائر المباشرة، على الفرد والمجتمع.[32](ص31)

خلاصة الفصل2

إن ظاهرة غسيل الأموال لا تعتبر ظاهرة حديثة واقعيا، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى استعمالالأموال الناتجة عن ج رائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع، ولكن تزايد هذه الظاهرة وانتشارها، أدى إلى انتباه المجتمع لها، خاصة بعد تفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عنها.

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات غسيل الأموال والتي قدرت حسب تقديرات صندوق النقد الدولي سنة 1998 بين 2% و 5 % من الناتج الاقتصادي العالمي، بالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عنها، دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات، وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها.

إذا ماهي أشكال المكافحة التي اتبعتها الدول لمواجهة نشاطات غسيل الأموال؟ وهل نجحت جهود المكافحة في القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة؟.

الفصل 3
مكافحة غسيل الأموال

لقد تم منذ نهاية الثمانينات الإقرار بأهمية مكافحة غسيل الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة خاصة ضد جرائم المخدرات، نظرا للخطر الذي أصبحت تشكله عمليات غسيل أموال الجريمة المنظمة، انطلاقا من تعزيز المنظمات الإجرامية ثم مرورا بتشويش الأسواق المالية ووصولا إلى زعزعة استقرار الاقتصاديات التي يستثمر فيها أصحاب الجريمة أموالهم. ولقد تعددت جهود المكافحة وخرجت من نطاقها المحلي إلى الإطار الإقليمي، ومن حدودها الجغرافية والاقتصادية إلى مجال التعاون الدولي.

1.3. مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي

باتت مكافحة غسيل الأموال في العالم من المسائل الهامة والمعقدة، وتأتي أهميتها من الأموال المغسولة وحجمها الهائل الموصوف بغير المشروع، والمرتبط بالجريمة المنظمة والمخدرات وغيرها، وأما وجه التعقيد في هذه العملية فيتصل بدرجة التوسع الكبير الذي وصلت إليه عمليات الاتجار بالمخدرات وغسيل أموالها في ظل اكتشاف المتاجرين بالمخدرات مناطق جديدة في العالم لتكون مسرحا سهلا لترويج تجارتهم وغسيل أموالها، كما يعزى درجة التعقيد إلى الاحترافية العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات الغسيل والتي أصبحت تلجأ إلى مختلف التقنيات والقنوات الحديثة المتوفرة ، من خلال التحويلات المصرفية عبر شبكات المعلوماتية والنظم المتطورة للاتصال وغيرها.

وقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة غسيل الأموال فكانت ولادة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات على المستوى الدولي والإقليمي ، تحت مظلة المنظمات الدولية، والتكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الثنائية قصد التصدي لهذه الظاهرة والمحافظة علي سلامة النظام المالي الدولي.

1.1.3. اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة

بذلت الأمم المتحدة جهودها في مكافحة غسيل الأموال عن طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان "، في مؤتمر" باليرمو بإيطاليا" المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 والمتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "شن حربا بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراضها الإجرامية ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر، مستغلين التقدم التكنولوجي وحرية التجارة وفتح الحدود، وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء إلى الإرهاب والعنف ".[69](ص175)

ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت في هذا المجال نذكر ما يلي.

1.1.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا-1988)

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا في 19 ديسمبر 1988، وتناولت جرائم المخدرات وغسيل الأموال الناجمة عنها . وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيها بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي، وكذلك غسيل الأموال المستمدة من هذا الاتجار، وأكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة والضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الضرورية.[33](ص32)

وقد نصت الاتفاقية في بعض موادها على اهتماماتها المتجسدة في تجريم كافة صور نشاط غسيل الأموال و استخدام عائدات الجرائم، وتعرضت هذه المعاهدة لمظاهر الجريمة كما يلي.[70](ص206)

ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطرق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه

الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غ ير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجرائم على الإفلات من العقاب،

ــ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من أحد الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم،

ــ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم،

ــ تجريم تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها سابقا،

ــ تجريم الاشتراك في ارتكابأي من الجرائم المشار إليها سـ ابقا أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة كونها أنجح الوسائل وأمثلها في مكافحة غسيل الأموال، واستخدام عائدات الجرائم المتصلة بنشاط الاتجارفي المواد المخدرة ، وقد دعت الاتفاقية إلى مصادرة المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها سابقا أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة، كما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائل أو أية أشياء ومن اقتفاء أثرها وتجميدها والتحفظ عليها بقصد مصادرتها النهائية، وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية بأن المصادرة هي الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى كما أوضحت أن المقصود بتعبير التجميد أو التحفظ الحظر المؤقت على نقل الأمو ال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

لقد اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1988 الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات غسيل الأموال، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية سنة 1998 إلى 153 دولة.[69](ص173)

تجدر الإشارة هنا أن الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، ولذلك نلاحظ أن جهود المكافحة الدولية لغسيل الأموال ، جاءت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 1988بفينا، ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، غير أن هذه الحقيقة تأخذت إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الـ دول النامية من قبل المتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة، تحتاج لتكون محلا لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها، وكذلك، أظهر التطور الحديث للجرائم التقنية العالية ،جرائم الكمبيوتر و الانترنيتعائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكا ن وتتطلب أنشطة غسيل، خاصة أن مقترفيها في الغالب، ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار، خاصة مع شيوع استخدام الانترنيت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير المشروع .كما أن عمليات غسيل الأموال أصبحت تتلاقي فيها الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وجهود اقتصادي الاستثمار المالي، إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقترفها منظمات إجرامية متخصصةعابرة للحدود ذات سمات عالية ، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة .[71]لهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2.1.1.3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو – إيطاليا، 2000)[72]

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة

جزيرة صقلية الإيطاليةبحضور الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان ومندوبين عن 150 دولة.[69](ص174)وجاءت هذه الاتفاقية، حسب ما نصت عليه المادة الأولى، بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدودومكافحتها بمزيد من الفعالية . وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة إجرامية منظمة " (جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجـ رائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو مـ نفعة مادية أخرى). ويكون الجرم ذا طابع عبروطني حسب ما ورد في الما دة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا.

ـــ ارتكاب في أكثر من دولة واحدة،

ـــارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،

ـــ ارتكب في دولة واحدة، ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى.

وتضمنت الاتفاقية تدابير مكافحة غسيل الأموال للدول الأعضاء الموقعة ، حسب المادة السابعة عن طريق.

ـــ تحرص كل طرف على.

- أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة،

– إن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال.

ـــ تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد

والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

ـ لدى إنشاءنظام رقابي و إشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال.

ـ تسعى دول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسيل الأموال.

ولقد جاءت الاتفاقية بتدابير لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدات التقنية للبلدان النامية حيث طرحت المادة الثلاثين (30) من الاتفاقية الجوانب التالية.

ـ تتخذ الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإ مكان، من خلال التعاون الدولي، آخذتا في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.

ـ تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الامكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من اجل.

– تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

– زيادة المساعدات المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، و لإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

– تقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليهلتنفيذ هذه الاتفاقية . وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلىتقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذه الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة،

– تشجيع سائر الدول و المؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الامكان، دون الالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

ــ يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدات المادية في مجال النقل والإمداد، مع مرعا ة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

وقد نصت المادة (36) الثالثة والثلاثون من الاتفاقية، انه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12الى15 ديسمبر2000في باليرمو، ايطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 ديسمبر2002. على أن يبدأنفاذ هذه الاتفاقية حسب ما جاء في المادة (38) الثامنة والثلاثون، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

2.1.3.مساهمات الهيئات الدولية في مكافحة غسيل الأموال

غالبية الدول المتضررة من ظاهرت غسيل الأموال انضمت إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كي تدعم مسار المكافحة على مستوى الدولي، كما قامت مختلف الهيئات الدولية، وخاصة التي لها علاقة بالنظام المالي الدولي، بمسايرة هذا التوجه الدولي قصد مكافحة غسيل الأموال، ومن أبرز هذه الهيئات التي تبنت موقف المكافحة يمكن ذكر.

1.2.1.3. صندوق النقد الدولي

يساهم صندوق النقد الدولي في مكافحة ظاهرة غسيل الأموالمن خلال تعريف الدول التي تتبنى برامج إصلاح اقتصادية محددة من قبل الصندوق بكيفية تفعيل المراقبة على أسواقها المالية. حيث يشجع صندوق النقد الدولي سياسات القطاع المالي السليمة ويساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع ألازمات المالية، وكجزء من هذه الجهود، بدأ صندوق النقد الدولي

بإدراج موضوعات جهود مكافحة غسيل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وقد قامت اللجنة النقدية والماليةـوهي الهيئة الحاكمة في الصندوق ـفي اجتماعها في نوفمبر 2001 بالتصديق على برنامج عمل مكثف لمشاركة الصندوق في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتضمن هذا البرنامج خمسة عناصر أساسية.[68](ص47)

1.1.2.1.3.- المنهج

يقوم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة GAFI وجهات وضع المعايير الأخرى (مجموعة ايجمونت ولجنة بازل المعنية بالإشراف المصرفي والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية والإتحاد الدولي لجهات للإشراف على التأمين) بإعداد منهج مشترك شامل للتقييم من أجل وضع معيار دولي لمواجهة غسيل الأموال.

2.1.2.1.3. التقييمات

كثف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة الدول الأعضاء في جهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقييمات لقطاعه المالي ـعادة مع البنك الدولي ـــ وتقييماته للمراكز المالية في الخارج . وقد حفزت هذه التقييمات، على تحديد نقاط الضعف المحتملة في جهود مكافحة غسيل الأموال ومنه وضع خطط لإجراءات التصحيح، وحث البلدان، في كثير من الأحيان، على تقوية نظمها بتقوية تشريعاتها، مثلا، وتقوية مؤسساتها لمكافحة غسيل الأموال.

وقد صمم صندوق النقد الدولي برنامج ا لتقييم المراكز المالية خارج الحدود (الأوفشور)، لكي يتكيف مع مختلف متطلبات مختلف الدول، ويتم هذا التقييم، عادة، بتقييم تطابق النظم الإشرافية والتنظيمية وفق المعايير الدولية في القطاع المصرفي، وفي قطاعات التامين والأوراق المالية، وتقييم فعالية تدابير مكافحة غسيل الأموال. وقد تم تقييم الإشراف المصرفي في ضوء مبادئ بازل الجوهرية المعنية بالإشراف المصرفي الفعال، والإشراف على التامين، وتنظيم الأوراق المالية في ضوء أهداف ومبادئ المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية بشأن تنظيم الأوراق المالية.[18](ص 34)

أما فيما يخص مكافحة غسيل الأموال فقد أقدم المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على وضع منهج يعزز تقييم المعايير المالية المتصلة بمكافحة غسيل الأموال. ومنذ أكتوبر 2002،

استخدمت التقييمات المنهج النهائي الذي اقره المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، الذي قدم عرضا مفصلا لتقييم تنفيذ نظام مكا فحة غسيل الأموالبالمقارنة مع المع ايير الدولية لتوصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية لمكافحة غسيل الأموال"GAFI"، وتم تحديد نظم مكافحة غسيل الأموال خلال التقييم للمراكز المالية خارج الحدود ، على انه تتوفر في معظم المراكز المالية خارج الحدود بـ عض عناصر نظم مكافحة غسيل الأموال، وكثير منها كان في طريقه إلى التوسع فيها وتقويتها. ومع ذلك، تم تحديد بعض أوجه الضعف الأساسية في هذه النظم، كالتقاعس عن إقرار تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وعدم كفاية سياسات تحديد العملاء، والفشل في ضمان البرامج الكافية لغسل الأموال في المؤسسات التي يجري الإشراف عليها.

وقد سجلت أوجه التقييم رسالة مؤداها أن هناك حد أدنى من المعايير التنظيمية ينبغي لكل المناطق الامتثال له وخلال عملية التقييم، قام العديد من المراكز المالية خارج الحدود بتعزيز نظم الإشراف والتنظيم ـقامت مثلا بسن تشريعات جـ ديدة وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لمكافحة أنشطة غسيل الأموال ــ في حين تعلمت مراكز أخرى كيف تشرف بطريقة أفضل على مؤسساتها . وفي بعض الحالات، أدت عمليات التقييم إلى جعل السلطات تدرك أن المركز المالي لكي يكون إضافة مفيدة لاقتصادها، فان الأمر يتطلب استثمارا ت كبيرة في البنية الأساسية لتوفير الحد الأدنى من النظم الإشرافية، وخاصة نظم مكافحة غسيلالأموال، المقبولة دوليا ، ولذا فان الأمر يقتضي أن توازن الدول بين تكاليف ومنافع تنمية المراكز المالية خارج الحدود.[18](ص35)

3.1.2.1.3. المعونة الفنية

يقدم صندوق النقد ا لدولي إلى جانب البنك الدولي مزيدا من المعونة الفنية في مجال مكافحة غسيل الأموال فقد كان يساعد البلدان على وضع تشريعات لمكافحة غسيل الأموال، تتطابق مع أفضل الممارسات الدولية، وعلى تدعيم المؤسسات المشاركة في جهود المكافحة، مثل الجهات المشرفة على القطاع المالي ووحدة الاستخبارات المالية . ومنذ 11سبتمبر2001، ساعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي نحو 30 بلد في تدعيم أنظمتها لجهود مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مثلما ساعد صندوق النقد الدولي في إنشاوحدات للاستخبارات المالية في جزر المحيط الهادي وتنظيم حلق ات دراسية إقليميةلتدريب متعدد التخصصات معنية بمكافحة غسيل الأموال لدول أمريكا الجنوبية.

وفي هذا المجال فقد جاءت فضيحة غسيل الأموال الروسية عن طريق صندوق النقد الدولي الذي قدم مليارات الدولارات إلى البنك المركزي الروسي لتنظيم الموقف المالي لروسيا، وتمكينها من سداد دفعات من ديونها والحيلولة دون إعلان إفلاسها.وقد قدرت هذه المبالغ بـ ــ 15 مليار دولار، وقد أظهر الكشف عن هذه الفضيحة آليات لغسيل الأموال في روسيا مثل التعامل مع متاجر الصرافة التي تستطيع أن تحول الأموال لأي حساب مصرفي في أي بنك بالخارج نظير عمولة صغيرة، كما كشفت مساعدات صندوق النقد الدولي على كشف إحدى الطرق الشهيرة المتمثلة في أن يقوم الراغب في غسيل الأموال بشراء سلع من الخارج لاتصل إلى روسيا أبدا، لأنها لم ترسل أصلا، ويزعم المشتري أنها سرقت أو تلفت خلال نقلها، وفي هذه الحالة تخصم المبالغ التي دفعها ثمنا لها من عائدات الشركة باعتبارها ديونا معدومة، كما كشف القرض عدت أساليب وطرق لغسيل الأموال، وتورط عدد من الشخصيات الحكومية ومديري الشركات الحكومية العاملة في مجال استخراج المواد الأولية وغيرها.[73]

4.1.2.1.3. المراقبة وحورات السياسة

يناقش العاملون في الصـ ندوق النقد الدولي مع السلطة الوطنية السياسات الخاصة بجهود مكافحة غسيل الأموال كجزء من مشاوراتهم ، وتساعد مثل هذه المناقشات على إبقاء الحكومات الأعضاء على علم بما يقوم به صندوق النقد الدولي في هذا المجال وتزو يدها بأداة توجيه لمراجعة قوة نظمها لجهود مكافحة غسـ يل الأموال لباقي المجتمع الدولي . فعلى سبيل المثال، أثناء مشاورات عام 2002 مع الولايات المتحدة، شرحت السلطات أن التشريع الجديد للقانون الوطني الأمريكي، الذي صمم في اكتوبر 2001، قد انشأ إطارا لتقاسم المعلومات بين وكالات التنفيذ وجهات التنظيم والمؤسسات المالية، ووسع ودعم شروط الإبلاغ بالنسبة لجهود مكافحة غسيل الأموال.[68](ص47)

5.1.2.1.3. الأبحاث

يجري صندوق النقد الدولي و البنك الدولي أبحاثا في موضوعات خاصة بغسيل الأموال، مثل النتائج الاقتصادية المترتبة على غسيل الأموال، وكيفية عمل الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال بين مختلف البلدان النامية والصناعية . وهنا يمكن الإشارة إلى جهود صندوق النقد الدولي لمحاولة تقدير تدفقات الأموال المغسولة باستخدام الإحصاءات المصرفية الدولية، والحسابات الرأسمالية في ميزان المدفوعات، حيث خلص صندوق النقد الدولي إلى أنه بالرغم من أن الودائع

التي تغطيها الإحصاءات المصرفية الدولية وميزان المدفوعات، قد تشمل مبلغا ضخما من أموال المخدرات، إلا أن هذا العنصر يمثل غالبا نسبة صغيرة (وإن كانت للأسف مهمة) من الإجمالي، كما أصدر صندوق النقد الدولي بعض النسب المتعلقة بالإحصاءات المالية الدولية لقياس حجم غسيل الأموال إلى الناتج المحلي الإجمالي.[48](ص9)

2.2.1.3. مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال"القافي" [74]

لقد شكلت اتفاقية فينا (1988) قاعدة صلبة للاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع وعمليات غسيل الأموال فنظرا للخطر العالمي الذي يمثله غسيل الأموال وخاصة على الصعيد النظام المصرفي والمؤسسات المالية قرر رؤساء دول وحكومات البلدان السبع G 7 الأكثر تقدما (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا وايطاليا) ورئيس اللجنة الأوروبية بتأليف مجموعة خاصة لمكافحة غسيل الأموال "القافي" «GAFI» التي هي اختصار ب الفرنسية لي Groupe d’action financière sur le blanchissement de capitaux و هي المعروفة بالإنجليزية ب financial action task force on money laundering واختصارا هي « FATF» (الفاتف) عام 1989. وتتألف هذه المجموعة من ممثلين عن 29 دولة، وهي بوجه خاص بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE إضافة إلى منظمتين هما مجلس التعاون الخليجي والهيئة الأوربية. وليس لهذه المجموعة "القافي" هيكلة محدودة أو مهلة زمنية معينة .[75](ص220)

وتتركز أنشطة ال « gafi» في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسيل الأموال القذرة، وتعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات غسيل الأموال، وخطورة الظاهرة وكذلك طرق مواجهتها، ومتابعة غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم الأخرى غير جرائم المخدرات .ومراجعة أساليب المكافحة التي اعتمدت على صعيد البلدان فرادى، كما على الصعيد الدولي، وتحديد تدابير إضافية لمكافحة غسيل الأموال.

ومن اجل تشكيل إطار شامل لجهود مكافحة غسيل الأموال أصدرت"gafi"أربعين توصية عام 1990.[76] تعد مجموعة التوصيات هذه المقياس الذي يُتّبع في المكافحة العالمية لغسيل الأموال، وتناولت التوصيات الأربعون نظام العدل الجنائي وأجهزة فرض تطبيق القوانين،

والنظام المالي وأنظمته، والتعاون الدولي . ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 للأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت.

ومن المشكلات التي عنيت التوصيات الأربعين بتسليط الضوء عليها، وتتعلق عادة بالمراكز المالية خارج الحدود نذكر.[33](ص33-44)

معالجة مشكلة الدولة التي ليس لديها قوانين لمكافحة الغسيل . فقد نصت التوصية 21؛ على انه يجب عل الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال أنتهتم المؤسسات المالية والبـ نوك فيها بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات مع المؤسسات المالية والبنوك التي توجد في البلاد لا تطبق هذه التوصيات ــ أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال ــ عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادقانونأي واضح لهذه الصفقات فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه ا لصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها، كما يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات وما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات المراقبة.

ــ أكدت التوصية 22 بأنه على المؤسسات المالية أن تتأكد من التزام فروعها وكذا المنشات التابعة لها البخارج بهذه التوصيات ، خاصة في الدول التي لا تطبقها بدرجة كافية أو لا تطبقها أصلا، وإلى الحد والدرجة التي تسمح بها القوانين المحلية والقواعد السارية، وعندما تكون القوانين والإجراءات المحلية تحول أو تحصر هذا التطبيق فان السلطات المختصة في الدولة الأم يتعين أن يتم إخطارها عن تلك المؤسسات المالية التي لا تستطيع تطبيق تلك التوصيات.

ونلاحظ أن التوصيتان 21 و 22 جاءتا لمعالجة فروع البنوك والمؤسسات المالية المجودة في المراكز المالية خارج الحدود (الأوفشور) التي تعرف ضعف في المراقبة والإشراف بسبب القوانين التيضيفها نظامها المحلي من سرية للحسبات وعد م الرقابة على الصرف...الخ، فالتوصيتان جاءتا لمحاولة سد الثغرات التي قد ينفذ منها من يقومون بغسيل الأموال استغلال لاختلاف النظم بين دولة و أخرى، وخاصة أن غالبية عمليات غسيل الأموال تتم عبر أكثر من دولة.

ـــ إجراءات متعلقة بتحويل النقود، فحسب التوصية 23 يجب دراسة تواجد إجراءات لفحص ومتابعة النقود عند الانتقال عبر الحدود من دولة لأخرى، ويكون ذلك في إطار تواجد ضمانات حماية صارمة لتحقيق الاستخدام السليم للمعلومات ودون أي عوائق لحرية حركة الأموال.

ـــ على الدول أنتراعي، وفق التـ وصية 24، إمكانيةجدوى وجود نظام تقوم بموجبه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية والوسطاء بالإقرارعن كل التحويلات النقدية ، المحلية أو الدولية بأزيد من قدر معين وأن يتم ذلك الإقرار إلى سلطة محلية مركزية لديها حساب آلي به قاعد بيانات، وتتاح تلك المعلومات إلى السلطات المختصة للاستخدام بشان قضايا غسيل الأموال.

ـــ وجاءت التوصية 25 لحث الدول على تشجيع بدرجة اكبر و بوجه عام تطور نظم الاستخدام ووسائل تقنية آمنة لإدارة النقدية، بما في ذلك الاستخدام المتصاعد للشيكات، وبطاقات الدفع، و الإيداع المباشرة لشيكات المرتبات، والقيود الدفترية للأوراق المالية، كل ذلك كوسائل تحل محل التحويلات النقدية.

وقد قامت مجموعة " gafi" في اجتماعها خلال الفترة من 1 الى3 فيفري 2000، بوضع 25 معيارا،[77] لتقيم مدى ملاءمة تشريعات ونظم كل دولة مع متطلبات مكافحة غسيل الأموال، وجرى على أساس هذه المتطلبيتريف دول العالم بين دول متعاونة ودول غير متعاونة . وتم تقسيم هذه المعايير إلى أربعة مجموعات وهي تحديدا.[57](ص254)

ـــ الثغرات في التشريعات المالية

وتشمل هذه المجموعة خمس نقاط؛ تتعلق النقطة الأولى بنظم وأجهزة الرقابة على المؤسسات المالية؛ والثانيةتقييم مالكي هذه المؤسسات ومديريها عند منح رخصة التأسيس؛ وتتعلق الثالثة بإجراءالتعرف والتحقق من الهوية زبائن هذه المؤسسات؛ و تتناول النقطة الرابعة الطابع المتشدد لسرية المصرفية المعمول بها؛ وأخيرا تتضمن الخامسة وجود (أو عدم وجود) نظام فعال للتصريح عن العمليات المشبوهة.

ـــ العقبات المتمثلة في التشريعات الأخرى (أي غير المالية)

وتكمن هذه العقبات من جهة في عدم ملائمة قانون التجارة لمكافحة غسيل الأموال فيما يعود لسهولة تأسيس الشركات وإنشاء الشخصيات المعنوية دون أية رقابة أو ضوابط، ومن جهة ثانية في عدم كفاية التحقق من هوية المساهمين والجهاز الإداري لناحية مصادر أموالهم ونزاهتهم.

ــ العقبات التي تحول دون التعاون مع المجتمع الدولي وذلك على مستويين.

- المستوى الإداري (niveau administratif)

حيث يفترض وجود آليات و قوانين واضحة ومنتظمة لتبادل المعلومات بدقة وبسرعة مع الدول، على أن يتم التبادل مع الدول المتعاونة والتي تلتزم من جهتها الحفاظ على سرية هذه المعلومات.

- المستوى القضائي(niveau judiciaire)

حيث تركز المعايير الدولية على الضرورة التجاوب ضمن مهلة زمنية معقولة مع الطلبات الواردة أصلا من جهة الأجهزةالقضائية في الدول الأخرى للتحقيق والإطلاع على المعلومات أو الملفات التي هي بحوزة الأجهزة القضائية الوطنية و المطلوب من هذه الأخيرة تعاون صادق دون ذرائع حتى تلك العائدة لمسائل ضرائبية كما يفترض إنشاء جرم الغسيل في القانون العقابي كمدخل لهذا التعاون.

– عدم ملائمة الموارد المخصصة للوقاية من الغسيل والكشف عنه ومعاقبته:

و المقصود بـ ذلك أنتوفر الدولة والقطاع الخاص ،على حد السواء ، الإمكانيات البشرية والمالية والتقنية التي تحتاجها أجهزة مكافحة الغسيل ويتم التشديد في هذا الإطار على كفاءة ونزاهة المسؤولين في الدولة كما في القـ طاع الخاص عند مكافحة الفساد، فالفاسدون لا يطلب إليهم مكافحة الفساد، كما شددت المعايير على الأهمية القصوى لإنشاء جهاز معلوماتي مالي مركزي يجمع كل المعلومات عن العمليات المالية المشبوهة ويحللها وينشرها باتجاه السلطات المحلية أو الدولية المعنية.

وصدر عن مجموعة الـ"gafi" حسب المعايير السابقة بتاريخ 22 /2000/06 لائحة بالدول والأقاليم غير متعاونة في مكافحة غسيل الأموال. وكانت هناك 15 دولة على اللائحة بسبب إخلالها

ببعض المعايير، وهذه الدول مع أهم المعايير التي أخلتبهم كل الدولة نعرضهم كما يلي.[78](ص 29)

* البهماس: لديها تشريعات متكاملة لمكافحة الغسيل، لكن هناك ثغرات في أنظمتها.

* جزر كايمان: لا توجد أية مستلزمات قانونية للتعريف بالزبائن وتدوين الحسابات.

* جزر كوك: ليس لدى الحكومة أيةمعلومات ذات شـ أن عن حوالي 1200 شركة مسجلة في البلاد.

* دومينيكيافوانين بالية بما يـ تعلق بتعقب الجرائم، كما أن مواد قانون الشركات يمثل عقبات إضافية.

* إسرائيل: غياب أي تشريع بشان مكافحة الغسيل، والافتقار إلى وحدة استخبارات مالية.

* لبنان: يتمسك بالسرية المصرفية التي تحول دون إجراء التحقيقات.

* ليختنشتاينظام غير مناسب للتحقيق في الحسابا ت المشبوهة، كما لا توجد قوانين لتبادل المعلومات حول الغسيل.

* جزر مارشال: تفتقر إلى تشريعات أساسية لتجريم الغسيل، والتعرف على الزبائن.

* نورو: تفتقر إلىالرقابة على الـ غسيل و لديها 400 وحدة مصرفية أوفشور لا تمارس عليها سوى رقابة واهنة.

* نايو:خلل في تشريعا ت غسيل الأموال بما يتعلق بالتعرف على هوية الزبائن، وتشكيكا بجدية الرقابة.

* بناما: آلية غير مناسبة بما يتعلق بنقل الحسبات المشبوهة، ولا يعتبر الغسيل جرما إلا في أموال المخدرات.

* الفيليبين: تفتقر إلى القوانين الأساسية بشأن الغسيل، وحساباتها المصرفية في منتهى السرية.

* روسيا: تفتقر إلى قوانين متكاملة بشان الغسيل، ولا تلبي شروط التعرف إلى هوية أصحاب الحسابات.

*سانت كيتس و نيفس : غسيل الأموالهريمة في حالات المخدرات فقط . لا شروط للإبلاغ عن الحسابات المشبوهة.

*سانت فانست وغرينارين : لا توجد أية توجهات بشان الغسيل في المؤسسات الأوفشور المالية، والتعرف إلى هوية الزبائن.

وما تجدر الإشارة إليه، إن من بين 15 دولة الموجودة على اللائحة هناك 12 دولة تمثل مراكز مالية خارج الحدود . تتسم بأوجه قصور حاسمة في نظمها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.[18](ص34)

لا يتم، وفق ا للمبادئ المتبعة في « gafi »، شطب أية دولة عن لائحة الدول غير المتعاونة إلا بعد صد ور التعاميم التطبيقية على قانون مكافحة غسيل الأموال، و التأكد من جدية تنفيذ هذه التعاميم.[75](ص229)

ولقد كانت مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسيل الأموال (gafi) قد أمهلت الدول الموجودة على قائمة الدول والأقاليم غير متعاونة (PTNC)، حتى 20جوان2001 لتتخذ الإجراءات اللازمة بمكافحة غسيل الأموال من اجل شطب اسمها عن اللائحة السوداء، قبل أن تتخذ في حقها إجراءات عقابية، كالطلب من كل الدول المنتمية إلى مجموعة العمل وهي نحو 29 دولة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية إقامة نظام اتوماتيكي لإعلام هذه الدول والمؤسسات بأي عملية تتم مع أي دولة موجودة على اللائحة (PTNC).[57](ص259)

وقد كان وزراء المالية لمجموعة الدول السبعة G7 قد اتفقولخلال اجتماعهم في فوكيوكا - اليابان، عام 2000على خطة لزيادة الضغو ط على الدول التي لا تعتبر قوانينها متشددة في مكافحة غسيل الأموال وغير ذلك من الجرائم المالية؛ وقد نتجت عن هذا الاجتماع عدة إجراءات عقابية قد تتخذ ضد اللائحة السوداء أهمها.

- إعلان الوزراء بأنهم سوف يصدرون أشعارات إنذار رسمية إلى مؤسساتهم المالية حول المخاطر التي سوف يتعرضون لها لدى تعا ملهم مع الدول الخمسة عشر التي صنفت كدول غير متعاونة؛

- موافقةوزراء الدول السبع ة على ربط المساعدات التي يقدمها صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية بمدى أهلية تشريعات الدول في مكافحة الغسيل.

كما أوعزت الحكومة الأمريكية إلى مؤسساتها المالية بتشديد التدقيق في معاملات الدول المدرجة على اللائحة السوداء . كما أوضح وزير الخزينة الأمريكية "لاري سامرز" أن المساعدات من صندوق النقد الدولي لدولة ما ترتبط بمدى مسؤولياتها الدولية.

ومن اجل تفادي العقوبات وتحسين صورتها على ا لمستوى الدولي، قامة الدول التي تم عرض اسمها على القائمة السوداء (PTNC) بإتباع توصيات "قافي" وإصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال قصد سحب اسمها من القائمة . وقد وفقت غالبية الدول، وتم سحب اسمها من القائمة كما تم تشجيع البعض الآخر من اجل الإسراع في تطبيق الإجراءات المعتمدة من طرفها ضد الغسيل، وطبقت العقوبات على الدول التي لم تقنع "القافي" بإجراءاتها المعتمدة ضد الغسيل.

وسوف نقوم بذكر الإجراءات التي اعتمدتها بعض الدول، خاصة المراكز المالية خارج الحدود، من اجل سحب اسمها من القائمة و تم قبولها أو رفضها من طرف "القافي" .

ـــ المراكز المالية خارج الحدود التي تم سحب اسمها من قائمة الدول الغير متعاونة

سوف نقوم في هذا العنصر بعرض المراكز المالية خارج الحدود التي أتخذ إجراءات ضد غسيل الأموال وتم سحب اسمها من قائمة الدول غير المتعاونة، كالتالي.

-les Bahamas الباهاماس[79](ص13)

على اثر إدراج اسم البهاماس على قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة (PTNC) في جوان 2000، قامت بتبني إجراءات ومقاييس ضد غسيل الأموال، وتم تطبيق هذه الإجراءات بصفة جيدة ومتقدمة مما سمح لها بسحب اسمها من قائمة (PTNC) في جوان2001.

قنو أنشأت البهاماس خلية المعلومات المالية « cellule de renseignement financier »(CRF) التي تم قبولها والموافقة عليها من قبل مجموعة ابجمونت في 2001. وقد وصل(CRF) في سنة 2002 حوالي 160 تصريح بعمليات مشبوهة و 45 بلاغ رسمي ضبطهم البوليس الملكي البهاماسي في عملية التفتيش . كما وصل (CRF) 49 طلب معلومات من طرف (CRF) الأجنبية قامت بالرد على 40 منها، وبين أول جانفي و 30 افريل 2003 وصل الخلية حوالي 50 تصريح عن عمليات مشبوهة كما قامت بالرد على 17 طلب من 28 طلب جديد للمعلومات من CRF الأجنبية.

وضمن جهود المكافحة قامت البهاماس بإلزام البنوك والمؤ سسات بالتواجد ماديا على إقليمها والتعرف على حسابات العملاء الموضوعة تحت أسماء مجهولة قبل 31 ديسمبر 2002. وقام البنك

المركزي بإنشاء برنامج تفتيش قام خلاله بإجراء 102 تفتيش في 2002 و 20 تفتيش في الثلاثي الأولمن عام 2003. كما قامت لجنة القيم المنقول بإنجاز 78 تفتيش في شركا البورصة والمؤسسات الوسيطة بين مارس 2001 و ماي 2002، و إجراء 29 عملية تفتيش جديدة في الثلاثي الأول من 2003.

ووضعتخدمات المصلحة العامةوحدة التعاون الدولي، التي عالجت 120 طلب تعاون قضائي في 2002 و35 بين أول جانفي و 15 ماي 2003. وتواصل "القافي" عملية التنسيق من اجل تحسين وضعية البهاماس، خاصة بسبب القلق الذي أبداه بعض الأعضاء فيما يتعلق بالتعاون الدولي.

- Dominique الدومينيك[79](ص14)

بعد تاريخ وضع هاعلى قائمة الدول و الأقاليم غير المتعاونة (PTNC) في جوان 2000، قامت الدومينيك بإصدار نصوص تشريعية هامة خصاصة بالمخالفات الجزائية لغسيل الأموال وأنشأت سلطة لرقابة غسيل الأموالوخلية للمعلومات المالية وتعيين إلزامية للمؤسسات المالية المختصة لحفظ الوثائقوالتبليغ عن العمليات المشبوهة وتحديد هوية الزبائن . وفي 31 جانفي 2002دخل حيز التطبيق قانون تبادل المعل ومات بين السلطات الأجنبيةوسلطة الدومينكو . وتعتبر دولة الدومينكو أول دولة تضع مراكز بنوك الافشور تحت الرقابة المباشرة للبنك المركزي للكاريبيب الشرقية (BCCO) «la banque centrale des caraïbes orientales »، وفي حالات مع السلطات المحلية للرقابة .وعلى اثر التطبيق للقوانين، والتحسن المهم في التعاون الدولي، تم سحب الدومينيك من القائمة PTNC في أكتوبر 2002.

بعد هذا التاريخ و صل (CRF) 100 تصريح، في 13 ديسمبر 2002، عن عمليات مشبوهة و31 تبليغ عن عمليات تحويل لمبالغ ضخمة وأجرت تفتيش على 65 عملية. ومن 1الى 15 ماي 2003،تم التصريح ع ن 8عمليات مشبوهة بهدف التحقيق. كماقللت كثيرا الدومينيك من حجم قطاعها الاوفشور . وقد أجرت السلطة الجديدة لمراقبة الغسيل 12 تفتيش بين سبتمبر 2002 و 15 ماي 2003. و اليوم الدومينيك ترد على كل طلبات التعاون والمساعدة القضائية وكل الطلبات المتعلقة بقانون تبادل المعلومات.

- les îles Marshall جزر المارشال[79](ص16)

بعد وضع جزر المارشال في قائمة PTNC في جوان 2000، قامت في 31 أكتوبر 2000 بإعداد قانون معدل لقانون البنوك 20-2000 .p.l. هذا القانون عالج جريمة غسيل الأموال وتحديد هوية الزبائن حائزي الحسابات و الإبلاغعن العمليات المشبوهة . وفي 27 ماي 2002 أصدرت جزر مارشال مجموعة تنظيمات تحدد حجم التصاريح و تكيفها. وبعدما كان عدد شركات الأعمال الدولية في جزر المارشال 3000 شركة في جوان 2002 صارت 8500 شركة في أكتوبر 2002 لكن وضع الرقابةعلى تسجيلها جعلها في وضع جديد وتم سحب اسم جزر المارشال من القائمة السوداء في أكتوبر 2002.

- Niue نيو[79](ص16)

اثر وضعها على قائمة الدول غير متعاونة في جوان 2000، أصدرت نيو قانون الإصلاح لعلاج الفجوة الموجودة بوضوح في تشريعاتها . هذا القانون الذي جاء من اجل ا لتصريح عن العمليات المالية حدد إلزاميةالتبليغ عن العمليات المشبوهة، و أنشئ بموجبه خلية"CRF"، وعالج قضية التعرف على هوية الزبائن وألغى القانون البنوك الدولية في 2002، وادخل حيز التطبيق في 5 جوان 2002 برنامج لحذف بنوك الافشور من نيو قبل أكتوبر 2002 وحافظ نيو على 5500 شركة أعمال دولية (IBC) الوثائق المختصة بالتسجيل توجد لدى نيو ، كما أن هناك سهولة الوصول إلى المعلومات بشأنها، وقد تم سحب اسم نيو من قائمة الدول غير متعاونة في أكتوبر 2002.

- saint Kitts et Nevis سانت كيتس و نيقيس.[79](ص17)

بعد وضعها على القائمة PTNC في جوان 2000، فدرالية سانت كيتس ونيقيس أصدرت نصاً تشريعيا لعلاجالعجز في تحديد الهوية ، وقد وسعتالقوانين الجديدة في مخالفات غسيل الأموالوألزمت البنوك بـ التبليغ عن التحولاتالمشبوهة، وتحديد هوية الزبائن، وحفظ الوثائق . وأنشأت CRF إضافة إلى قوانين مراقبة وحدات الاوفشور، وضمان مراقبتها. وقد تم سحب اسم فدرالية سانت كيس نيقيس من قائمة PTNC في جوان 2002.

في جانفي 2003، la CRF أعلنت عن وصول 82 تصريح عن عمليات مشبوهة، منها 44 عملية كانت معلنة من طرف البوليس . وقامت CRF بالرد عن 24 طلب من اصل 40 طلب لدول و أقاليم أجنبية وفي ماي 2003 الCRF، أعلنت عن وصول 21 تصريح جديد لعمليات مشبوهة وقامت بالرد على 3 من أصل 16 طلب جديد ل CRF الأجنبية.

ـ المراكز المالية خارج الحدود التي مازال اسمها على قائمة الدول غير متعاونة

سنشير هنا إلىالمراكز المالية خارج الحدود التي اعتمدت بعضالإجراءات ضد غسيل الأموالم،يجري بعد سحبها من قائمة الدول غير المتعاونة و تم إدراجها في القائمة التي صدر ت عن "القافي" في 27 فيفري 2004. ومن بين هذه المراكز نذكر.

- NAURU نورو [79](ص13)

في جوان 2000، جمهورية نورو استجابة للمعايير 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 10، 11، 12، 14، 19، 23، 24، و25لمموتكن لها أي مبادرة لمحاربة غسيل الأموال، وخاصة ما يتعلق بتجريم غسيل الأموالوالتعرف على هوية الزبائن وإنشاءنظام التصريح بالعمليات المشبوهة . كما كان لنورو 400 بنك اوفشور لا تستقبلالمودعون العموميين ولا يمكن مراقبتها، وهي عبارة عن بنوكهوية ليس لها وجود في نورو . وترتبط بصفة مفرطة بمادة السرية البنكية ولا تسمح بإفشاء أي معلومة خاصة بهذه البنوك أو شركات الاوفشور.

وفي 28 أوت 2001، أصدرت جمهورية نورو قانون ضد غسيل الأموال يطالب البنوك بتحديد هوية الزبائن ذو الحسابات البنكية، كما أسس إلزاميةالتبليغ عن العمليات المشبوهة . غير أن هذا القانون لم يشمل التنظيم والرقابة على القطاع البنكي الاوفشور في نورو . وبناء عليه، أوصت القافي أعضائها بتطبيق القوانين المضادة لنورو بداية من 05ديسمبر2001. وفي 06ديسمبر، عدلت جمهورية نورو القانون كي يشمل البنوك الاوفشور، بيد أن القانون لم يعتمد أي مقياس للاهتمام بالمجالات الأساسية التي تشغل "القافي" مثل التصريح بالنشاطات ومراقبة قطاع الاوفشور.

وحديثا قامت نورو بإصدار قانون في 27 مارس 2003 يعدل قانون الشركات وقانون ضد غسيل الأموال. هذه النصوص التي جاءت من اجل إلغاء نوك الافشور الوهمية . حيث أعلنت نورو مراجعة التصاريح بالممارسة لكل بنوك الاوفشور انطلاقا من نورو والبنك الوحيد الذي سمح ت له

بالممارسة في الوقت الحالي هو البنك الوطني لنورو الذي طالبته بأخذ إجراءات إضافية أكثر جدية فيها يخص بنوك الاوفشور، والتعاون المطلق مع المجتمع الدولي، من اجل وضع حد للإجراءات المتخذة ضدها.

- îles cook جزر الكوك [79](ص7)

في جوان 2000، استجابة جزر الكوك للمعايير، 1 ،4، 5، 6، 10، 11، 12، 14، 18، 19، 21، 22، 23 و25. السلطات العمومية لا تصرح بأيمعلومة شاملة ع ن حوالي 1200 شركة أعمال دولية مسجلة على إقليمهاكما تملك كذلك اتفاقات بق بول بنوك الاوفشور التي لا تعمل على إبراز هوية زبائنها ولا تحتفظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات والتي لا تخضع في الحقيقة لأي مراقبة، حيث هناك ترتيبات بصيغة السرية تمنع إفشاء كل المعلومات المتعلقة بالشركات الدولية وكذلك بالوثائق البنكية.

وأصدرت جزر الكوك، في أوت 2000 قانون وقائي لغسيل الأموالو نشرت في ماي 2001 نصوص للوقاية من غسيل الأموال عن طريق السلطة المكلفة بالمكافحة ضد غسيل الأموال. وفي 23 جانفي 2002تبنت جزر الكوك تنظيم للوقاية من غسيل الأموال طبقا للمادة 41 من القانون. وأنشأت، بناء على رسالة مفوضية قررت ضمن صلاحية السلطات المكلفة ضد غسيل الأموال وفقا للمادة 09 من قانون الوقاية من غسيل الأموال، خلية للمعلومات المالية.

وفي 07 ماي 2003، جزر الكوك اتخذت إجراءات ذات الأولوية بتكيف 09 فوانيين جديدة تتعلق بقانون تعديل لقا نون العقوبات؛ وقانون يخص نواتج الأعمال الإجرامية 2003؛ وقانون للتصريح بالعمليات المشبوهة 2003 وقانون لجنة المراقبة المالية 2003؛ والقانون البنكي 2003؛ وقانون يحمل تعديل لقانون الشركات الدولية 2003. كل هذه النصوص تسمح بوضع تنظيم مكتمل للمكافحة ضد غسيل الأموال وتثبت تشريع ورقابة على القطاع المالي تتوافق مع المعايير الدولية، إلا أن، النصوص التطبيقية لهذه القوانين لم تتبنى بعد.

لقد إدراجت ضمن قائمة الدول والأقاليم غير متعاونة عدة دول وأقاليم ما بين فترة جوان 2000 وفيفري 2004، منها ما تم تسميته في جوان وتم سحب اسمه من القائمة قبل تاريخ فيفري، ومنها ما اعتبر من الدول غير المتعاونة من تاريخ جوان أو بعده ولم يتم سحبه بعد من القائمة الصادرة في فيفري 2004 عن "gafi" اثر الاجتماع الذي عقد في باريس في فيفري 2004.

كل هذه الدول والإقليم سوف نعرضها كالتالي.[79](ص14-18)

- Russia (روسيا): وضعت روسيا ضمن القائمة في جوان 2000، وتم سحب اسمها منها في أكتوبر 2002.

- Liban(لبنان): أدرجتلبنان في قائمة PTNC في جوان 2000، وتم شطب اسمها في جوان 2002.

- Israel (إسرائيل): تم تسميتها في القائمة السوداء في جوان 2000وتم تبيضها منها في جـ وان 2002.

- grenade (غرينـاد): تم اعتبارها من الدول غير المتعاونة في سبتمبر 2001، وتمت إزالتها من اللائحة في فيفري2004.

- Hongrie: دخلت Hongrie اللائحة في جوان 2001، وتم سحبها منها في جوان 2002.

- Egypt (مصر): منذ جوان 2001تعتبرت مصر من الدول غير متعاونة و تم إلغائها من القائمة في فيفري2004.

- Ukraine (أوكرانيا): سجلت أوكرانيا على القائمة PTNCفي جوان 2001 وتم سحبها منها في جوان2004.

أما الدول ولأقاليم التي مازالت ضمن قائمة PTNC مع كل من نورو Nauru وجزر الكوك îles cook اللتين أدرجتا على القائمة منذ جوان 2000 فهي الدول والأقاليم التالية.

-Philippine الفيليبين. [79](ص10)

في جوان 2000 تم إدراج اسم الفيليبينضمن قائمة PTNC وكانت قد استجابت للمعايير 1، 4، 5، 6، 8، 10، 11، 14، 19، 23 و 25 . لم تتخذ الدولة أي تنظيم في الأساس للمكافحة ضد غسيل الأموالـيتعلق بتحديد هوية الزبائن والاحتفاظ بالوثائق ، أو أي تشريع خاص بتجريم غسيل الأموال. وإفراطها باعتماد السرية البنكية، وعدم اعتماد نظام لتصريح بالعمليات المشبوهة.

- Indonesia اندونيسيا. [79](ص11)

تم إدراج اسم اندونيسيا بالقائمة في جوان 2001 وكانت قد استجابت للمعايير، 1، 7، 8، 9، 10، 11، 19، 23 و 25 و بالخصوص المعايير 3، 4، 5 و 14. ولم تعتمد اندونيسيا آليات لمكافحة غسيل الأموال، وغسيل الأموال لاعتبر جريمة جنائية في اندونيسيا . ولا يوجد إلزام

بالتبليغ عن العمليات المشبوهة لدى ال CRF. و المبادئ المتعلقة بتحديد هوية الزبائن، لا تطبق بالبنوك ولا بالمؤسسات المالية غير البنكية.

- Guatemala غواتيمالا.[79](ص8)

سميت Guatemala على قائمة ال PTNC في جوان 2001 وكانت قد استجابت للمعايير 1، 6، 7، 8، 10، 15، 16، 19 و25 و تضمن التشريع في Guatemala نظام السرية المصرفية التي اعتبرت عائقا كبير لعمال السلطات المكافحة ضد غسيل الأموال، و القانون لا يتيح الاتصال الخاص في العادة لسماح للسلطات الإدارية التعاون مع نظيرتها الأجنبية. كما أن، في غواتيمالا، لا يعد غسيل الأموال جريمة جنائية، سوى للمخالفات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات.

- Nigeria نيجيريا.[79](ص9)

لقد أبدت نيجيريا عجزها عن تقديم المساعدة للقافي في فحصها المتعلق بالمكافحة ضد غسيل الأموال إدراج اسم نيجيريا على قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة في جوان 2001، بعد أن كانت نيجيريا قد استجابة سوى للمعايير 5، 10، 17، 19 و24 وكان من الصعب الحصول على إقرارها على عدد اكبر من المعايير بسبب النقص العام لتعاون السلطات مع "القافي" في إطار هذا الفحص.

- Myanmar ميانمار.[79](ص12)

أدرجت Myanmar على قائمة الدول غير متعاونة في جوان 2001، وقد استجابت للمعايير 1، 2، 3، 4، 5، 6، 10، 11، 19، 20، 21، 22، 23، 24 و25. ولم تعتمد هذه الدولة تنظيم بخصوص المكافحة ضد غسيل الأموال، ولا يعتبر غسيل الأموال مخالفة جنائية خارج عمليات التجارة غير المشروعة للمخدرات، وقوانين البنك المركزي القابلة للتطبيق على المؤسسات المالية لا تشمل تنظيمات ضد الغسيل، وعدم وجود أي إلزام تشريعي لحفظ الوثائق والتصريح عن العمليات المشبوهة، كما أن السلطات القضائية لا تدعم كثيرا التعاون الدولي.

لقد ضمت القائمة الصادرة أخيرا عن "gafi" في 17فيفري2004 والخاصة بالدول والأقاليم غير المتعاونة "PTNC"سبع دول هي :جزر الكوك، غوتيمالا، اندونيسيا، ميانمار، نورو، نيجيريا الفيليبين. وبناء عليه، فقد طلبت القافي من أعضائها أن تبقى على وضعها بإبلاغ مؤسساتها المالية

بالتزام الحذر بخصوص نشاطها ومعاملاتها مع الأشخاص في الدول والأقاليم الموجودة على القائمة. كما قررت القافي الإبقاء على المقاييس المضادة بالخصوص ضد ميانمار و نورو.[80]

3.1.3. المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والثنائية.

لما كانت الجريمة المنظمة لا تعرف وطن اصلي، ومداخلها الموجهة للغسيل تتخذ الأماكن المستقرة محطات لمرورها، عملت الأقاليم على ألا تكون أراضيها ممرا أو ميناء لهذه الجرائم التي يستجيب نشاطهابصورة واسعة للتكاملات التي تلغى بموجبها بعض القيود والرسوم ، حيث تمت على المستوى الإ قليمي إبرام عدة اتفاقيات لمكافحة غسيل الأموال ، كما تم إبرام عدة اتفاقيات في شكل ثنائي بين الدول لمتابعة أموال الجريمة ومحاكمتها.

1.3.1.3.اتفاقيات الاتحاد الأوربي

من بين الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ضد غسيل الأموال نذكر.

1.1.3.1.3. مؤتمر ستراسبورغ 1990

عقد هذا المؤتمر في 8 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ، و ضم مجموعة دول مجلس الاتحاد الأوربي السبع التي تعهدت بمكافحة كافة عمليات الغسيل و فقآ لما يلي.[42](ص228)

- تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، والتنبه لكل عملية تتعلق وترتبط بهذه الأموال المعدة للغسيل وإعطاء هذه الأفعال الوصف ألجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.
- تلتزم الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصىالحدود في مجالات الاستقصاء والإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال المشبوهة.

2.1.3.1.3. اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1991

التزمت الدول الأوربية بما جاء بالتوجيه الأوربي الصادر عن الاتحاد الأوربي في 10 جوان 1991 باستثناء ايرلندا التي التزمت ببعض نصوصه فقط، وهذا التوجيه يوضح

الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات الغسيل ويعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها، والكشف عن شخصية مرتكيبها، وتكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين أو إذا كانت عملية مشتبهة فيها لاحتمال تعلقها بنشاط غسيل الأموال.[64](ص112)

3.1.3.1.3. اتفاقية إنشاء هيئة الايروبل للمعلومات 1992

في 7 فيفري 1992 تم توقيع اتفاقية غسيل الأموال بين أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي. وتم بمقتضى إحدى بنود هذه الاتفاقية إنشاء هيئة الايروبل EUROPOL، في خطوة أولى تم توقيع اتفاقية الايروبل في عام 1995 وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعينة فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ومنه جريمة غسيل الأموال.

هذه الهيئة تتدخل في حالة الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى غيرها من الدول، وتقوم بنفسها بعمل أبحاث تلك النوعية من الجرائم . و قد أسست بنك للمعلومات UN BANQUE DE DONNER إذ هي عبارة عن هيئة للمعلومات بجانب كونها مركز لتبادل المعلومات أيضا، تمثل جهة لتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات التي تجري فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأهم ذلك، فهي هيئة للتعاون الدولي . وقد بدأت نشاطها في عام 1994 بأن مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة و إن كانت مشاركتها مازالت ضعيفة .[64](ص241)

2.3.1.3. المؤتمرات والاتفاقيات على مستوى الوطن العربي

تهتم الدول العربية، تحت مظلة جامعة الدول العربية، بتنظيم المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب لبحث مكافحة الجريمة والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي ولعل أهم هذه المؤتمرات ما يلي.

1.2.3.1.3. مؤتمر وزراء العرب، عام 1994

وقعت الاتفاقية العربية لم كافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال وزراء الداخلية العرب بالمؤتمر المنعقد في تونس في جانفي 1994. وقد تضمنت الاتفاقية

تحريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الاتجا ر فيها بأية صورة من غير الأحوال المرخص بها أو صنع معدات أو مواد مع العلم أنها ستستخدم من اجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

وحسب ذات الاتفاقية و في إطار التعاون الإقليمي، والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من اجل مكافحة الجـ ريمة ومنع غسيل الأموال الناتجة عنها؛ تقوم كل دولة و الدول الأطراف بأشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب احد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءاتتسليم المجرمين و إلى تبسيطمتطلباتها بشـأن أدلة الإثبات فيها، وتتعاون الأطراف بصورة وثيقة من تيسير التبادل المأمول والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى.[35](ص241)

2.2.3.1.3. مؤتمر التعاون الأمني عام 1996

عقد هذا المؤتمر في تونـ س، وحضره وزراء الداخلية العرب الأعضاء من اجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها، ومصادرة العوائد المحققة منها، ومكافحة عمليات غسيل الأموال، وتحقيق التعاون بين الانتربول الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجارة المخدرات . وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات، ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية.[42](ص235)

3.3.1.3. الاتفاقيات الثنائية للولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى

لقد قامت الولايات المتحدة بإجراء عدة اتفاقيات ثنائية بينها وبين دول أخرى، خاصة المراكز المالية خارج الحدود التي يفضلها غاسلو الأموال ، قصد إجراء التعاون فيما بينها لتصدي لظاهرة غسيل الأموال. ومن بين هذه الاتفاقيات.[42](ص236)

1.3.3.1.3. اتفاقية الولايات المتحدة مع جزر الكايمان عام1984

أبرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمان بمعاونة السلطات البريطانية، وتقوم بموجب هذه الاتفاقية حكومة الكايمان، بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدرات خلال أسبوعين من تلقيها طلبا بذالك من سلطات الولايات المتحدة .وقد طبقت الولايات المتحدة ذالك على بنك (نوفا سكوشيا) في الكايمان، الذي اتهم بعلاقته بعمليات تهريب الهيروين، حيث طالبة المحاكم الأمريكية بتسليم المستندات من البنك وفرضت عليه غرامة مالية قدرها 25 ألف دولار.

2.3.3.1.3. اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام 1982

تم توقيع اتفاقية بين لجنة البورصة الامريكية مع الحكومة السويسرية، تستطيع بموجبها لجنة البورصة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات المالية السويسرية، بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية، بشرط تقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقا للقانون السويسري. وقد طبقت هذه الاتفاقية في قضية "سنتافي"الدولية التي اشترتها مؤسسة النفط الكويتية، مع ما صاحب ذالك من مخالفات طبقا لقانون الأوراق المالية الأمريكية.

وفي إطار التعاون الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، تمثل قضية لوزارينكو (رئيس الوزراء الاكراني السابق) مثلا مميزا في هذا الحقل، فقد تمت ادانته لأنشطة غسيل الأموال من قبل القضاء السويسري، وفي الوقت ذاته بعد هروبه إلى أمريكا ومحاولاته اللجوء السياسي للتملص من الحكم السويسري الصادر بحقه، جرى توجيه الاتهام إليه وجرت محاكمته أمام القضاء الأمريكي.

فقد أدين لوزيكان من قبل القضاء السويسري بتاريخ 2000/06/29 بالحبس لمدة 18 شهر لقيامه بأنشطة غسيل الأموال، تبلغ قيمة الأموال 880مليون دولار في الفترة مابين 94-97، من بينها 170 مليون تم غسلها عبر الحسابات السويسرية، وقد تم اعتقال لوزارينكو من قبل السلطات

السويسرية في جانفي 1998 عندما دخل التراب السويسري بجواز سفر بنمي مزور وأطلق سراحه بكفالة تبلغ 3 مليون دولار، وما لبث أن غادر إلى الولايات المتحدة في عملية لجوء سياسي بعد أن تم ضبطه من قبل دائرة الهجرة قي نيويورك لخرقه نظام الهجرة والفيزا ودخوله غير المشروع، وبناء على طلب أمريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد أرصدة 20 حساب بنكي يعتقد أنها تعود إلى لوزارينكو، وتم إلقاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته من قبل الولايات المتحدة نيابة عن السلطات السويسرية ولم يبلس أن تقدم المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهام ضد لوزارينكو وشخص آخر هو بيْتر كير تشينكو الذي يعتقد انه هو الذي قام بتنفيذ عمليات غسيل الأموال، وتتضمن اللائحة اتهامها بتحويل 114 مليون دولار أمريكي إلى (البنك التجاري في سان فرانسيسكو، الباسفيك بنك ، ووست اريكا بنك، وبنك اوف أمريكا، وميرل لنيش ومؤسسة افلبت بوستن روبيرتسون) خلال الاعوام من 94- 99، ولم يجري توجيه الاتهام إلى أي من هذه المؤسسات، إضافة إلى توجيه الاتهام إلى لوزارينكو بالاحتيال وتحويل الأموال مسروقة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تمت هذه القضية جراء أنشطة تحقيق امتدت إلى عامين كاملين تعاونت فيها الشرطة الفيدرالية الأمريكية وأجهزة التحقيق في سويسرا إضافة إلى أجهزة أمنية في الاتحادية الاكراد ية. وجرى التحقيق من مصادر هذه الأموال التي تبين أنها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء لمهام وظيفته التي تولاها في الفترة مابين ماي 1996 وجويلية 1997 وتستند الولايات المتحدة الأمريكية في اختصاص محكمتها إلى أن جزاء من الأنشطة الإجرامية في بعض الحالات قد ارتكبت داخل الولايات المتحدة وجزاء آخر من الأنشطة كانت الولايات المتحدة فيه محطة لعمليات التحويل وإدماج محل الجريمة ضمن النظام المالي الأمريكي وإعادة تحويلها إلى جهات أمنية أجنبية أخرى، إلى جانب إيداع النقود في بنوك الولايات المتحدة وشراء موجودات ومشروعات فيها.[71]

2.3. مكافحة غسيل الأموال على المستوى الوطني

البعد عبر الوطني لجريمة غسيل الأموال يعتبر خاصية هامة تصف بها هذه الجريمة وهذا ما يزيد من مدى خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في أضرارها بالاقتصاديات الوطنية، لذا تصدت مختلف الدول إلى هذه الظاهرة في إطار مكافحة دولية، إقليمية وثنائي ، إلا أن مختلف الدول لم تهمل إصدار قوانين لمكافحة الظاهرة على المستوى المحلي . وقد تباينت قوانين

المكافحة من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف وصعوبة ضبط مفهوم الظاهرة وتحديده في صيغة يتفق عليها الجميع.

وقامت الأمم المتحدة بسن قانون نموذجي، يستند بدرجة كبيرة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لمكافحة غسيل الأموال، كأداة تشريعية صممت لتيسير صياغة أحكام مطوعة خصيصا من جانب البلدان الراغبة في أن يكون لديها قانون لغسيل الأموال، أو الراغبة في تحديث تشريعاتها في هذا المجال . ويضم القانون النموذجي انسب الأحكام التي استحدثتها التشريعات الوطنية فضلا عن أن ه يعدلها أو يعززها أو يستكملها على ضوء الممارسة الفعلية للدول التي تعمل على مكافحة غسيل الأموال. ويترك القانون النموذجي الأمرلكل بلد بم فرده أن يطوع الأحكام المقترحة لجعلها تتم اشى، حسب الضرورة، مع مبادئه الدستورية والهيكل الأساسي لنظامه القانوني، ويستكمله بالتدابير التي يرى أنها أفضل للإسهام في مكافحة غسيل الأموالبصورة فعالة . ويتكون القانون النموذجي من خمسة أبواب.

- الباب الأول: " مبادئ عامة"
- الباب الثاني: "منع غسيل الأموال"
- الباب الثالث: " الكشف عن غسيل الأموال"
- الباب الرابع: " التدابير القسرية"
- الباب الخامس: " التعاون الدولي"

وقد قام فريق غير رسمي من الخبراء الدوليين اجتمع في فيينا في مارس 1999 باستعراض واستكمال أحكام هذا القانون الذ موذجي. وكان هذا الفريق يضم موظفين قضائيين متخصصين في الجرائم المالية، وممثلين لوحدات التحريات المالية، ومصرفين ومحققين ماليي ن.[81]

1.2.3. جهود الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من ابرز الناشطين في مجال مكافحة غسيل الأموال ، وسبب الجهود الحماسة الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال والجريمة المنظمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية هي الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي. وحسب

وكيلة وزارة الخارجية للشؤون العالمية " بولا دوبريانسكي"، تشكل الجريمة الدولية خطرا على الولايات المتحدة على ثلاث جبهات عريضة مترابطة، وهي.[82]

ـ أن وطأة هذه الجريمة يتم التأثر بها مباشرة في شوارع المدن والبلدان الأمريكية ، فهناك مئات الآلاف من الناس يدخلون الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير مشروعة سنويا، بواسطة أصحاب الجريمة المنظمة، كما أن هناك تهريب للمخدرات، والأسلحة النارية، والسيارات المسروقة، والمنتجات الخلاعية للأطفال، وممنوعات أخرى تعبر حدود الولايات المتحدة الأمريكية على نطاق واسع.

أن توسع عمل الشركات الأمريكية في مختلف أنحاء العالم يتيح للمجرمين في البلدان الأجنبية فرصا جديدة للإضرار بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وعندما تتعرض مصالح أمريكية لأعمال إجرامية في الخارج قد تكون من بين نتائجها خسارة أرباح، أو إنتاجية، أو فرص عمل للأمريكيين في الخارج.

ـ يقوم مرتكبو الجرائم الدولية بعدد من الأعمال التي تشكل خطرا كبيرا عن أمن الولايات المتحدة القومي وعلى استقرار وقيم الأسرة الدولية برمتها، ومن الأمثلة حيازة أسلحة الدمار الشامل والاتجار بالمواد الممنوعة أو الخطرة، والاتجار بالنساء والأطفال، كما يشكل الفساد والتدفق الهائل لأرباح ناتجة عن أعمال جريمة تهديدا خطيرا لاستقرار المؤسسات الديمقراطية واقتصاد السوق الحر في مختلف أنحاء العالم.

وأضافت نفس المتحدثة، بولا دوبريانسكي، أن الولايات المتحدة أقامت عددا من الخطوط الدفاعية لمواجهة مشكلة الجريمة العالمية وهي.

ـ زيادة نشاط ما لدى الولايات المتحدة من أجهزة تطبيق القانون في الخارج، وذلك لكي تتم المواجهة الأولية لخطر الجريمة العالمية المنظمة التي تقع في مكان بعيد عن شواطئها.
ـ حماية حدود الولايات المتحدة من خلال تعزيز أعمال التفتيش، والتحري، والرقابة.
ـ مكافحة الجرائم الدولية عن طريق تعطيل تحرك عائدات الأعمال غير المشروعة، و إقفال مراكز الاحتيال و التزوير التي تعمل بطريقة" الاوفشور".

لقد أصدرت الولايات المتحدة أول قانون خاص بمنع غسيل الأموال سنة 1986، تم بموجبه اعتبار فعل غسيل الأموال جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون الأمريكي بالحبس والغرامة والمصادرة، وتلاه بعد ذلك قانون 1988، للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات، كما فرضت هذه القوانين على المؤسسات المالية ــ البنوك، شركات السماسرة، شركات الادخار، شركات التامين، المطاعم ومكاتب المحاسبة والمرجعة ــ موجب إرسال تقارير عن المعاملات، النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية « Irs » وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة الآلف دولار يقوم بها فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد.[42](ص142)

ثم تقوم إدارة خدمة الدخول الداخلية « Irs » بتحليل البيانات السابقة للتعرف على نوع المعاملات، ومطابقة البيانات الموجودة لدى المباحث الفدرالية (FBI) وبعد ذلك تتولى الإدارة إرسال البيانات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات حيث تقوم هذه الإدارة بالفحص والتقييم.

وقد صدر عن المشرع الأمريكي سنة 1997 قاعدة أو مبدأ يسمى « travel rule of fronds» (قاعدة حركة أو سفر الأموال) هذه القاعدة تقضي بأنه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة وتعليماتها والمقصود بهذه القاعدة وتعليماتها أنه إذا انتقلت الأموال بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة يجب أن يتضمن التمويل بعض البيانات، وحسب القاعدة، فهي تتضمن الأمور التالية.[42](ص145)

- تسري هذه القاعدة إذا كانت التحويلات بين أكثرمن مؤسسة واحدة ، مما يعني عدم سريانها في حالة إذا كانت التحويلات بين مؤسسة مالية واحدة.
- المقصود بالمؤسسات المالية؛ البنوك وسماسرة الأوراق المالية، والكازينوهات الخاضعة لقانون سرية البنوك، وأجهزة إرسال الأموال (صرافين الشيكات وصرافين العمولات).
- أن عمليات التحويلات التي يجب أن تتضمن البيانات هي التحويلات التي تزيد قيمتها عن ثلاثة ألاف دولار أو ما يعادلها بالعمولات الأخرى، وهذه القاعدة لا تسري على أجهزة الصرف الآلي "ATM" أو نقاط البيع التي تتعامل ببطاقة الاعتماد.

- أن البيانات التي تتطلبها أوامر التحويل هي : اسم المحول، رقم حسابه، وأي وسيلة أخرى تكشف هوية المستفيد من التحويل.
- يجب الاحتفاظ، من طرف المؤسسات المالية، بأوامر التحويل لمدة خمس سنوات.
- إبلاغ السلطات الجنائية فقط عند كل عملية تحويل مشبوهة.

إن قاعدة travel rule تساعد السلطات المختصة في التعرف على أطراف التحويل وملاحقتهم والذين قد يكونون مرتكبين لجريمة غسيل الأموال.

لقد أصبحت مكافحة الولايات المتحدة الأمريكية للجريمة المنظمة وغسيل الأموال أعمال تقليدية بالمقارنة مع مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، ففي أعقاب 11 سبتمر2001 أعلن الرئيس جورج بوش عن عملية واسعة لمحاصرة التمويل الدولي للإرهاب. وقادة بذلك الولايات المتحدة الأمريكية مبادرة دولية لإغلاق قنوات التمويل التي تقدم الدعم المادي للأعمال الإرهابية.
وجاءت محاربة الولايات المتحدة للإرهاب اقتصاديا وذلك من خلال قرار تجميد الأرصدة التي يشتبه في تمويلها للإرهاب بعد البحث عن هذه الأرصدة في حوالي خمسة ألاف بنك داخل الولايات المتحدة نفسها وعشرات الآلاف من البنوك في جميع أنحاء العالم، وقد أسفرت هذه الجهود عن تجميد أكثر من 112مليون دولار في حسابات بنكية مشتبهة في استخدامها لتمويل الإرهاب حتى سبتمبر عام 2002.[83](ص314)

وقد بدا أمر مكافحة تمويل الإرهاب صعب بالنظر إلى عدد البنوك الموجودة في الولايات المتحدة، وهو أمر في غاية الصعوبة بل مستحيلا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في جميع أنحاء العالم. وقد أكدت الجهات الأمريكية نفسها أن الأرصدة المالية لتنظيم القاعدة تتحرك بطريقة يصعب معها تتبع هذه الأموال و تجميدها، حيث ترى هذه الجهات أن هذه الأرصدةيتم نقلها من خلا ل طريقتين.[84](ص33)
من خلال حسابات وفتلأر في بنوك الجنات الضريبية، واستخدام أسلوب التحويل غير الرسمي.
- من خلال النقل المباشر لهذه الأموال بعيدا عن البنوك، حيث أكدت بعض المصادر الإيرانية أن هناك رحلتين جويتين كانتا تسافران أسبوعيا من إحدى الدول إلى قندهار، حيث مقر إقامةبن لادن وكانت تحول على متنها صناديق مملوءة بالدولارات، وهي طريقة كانت المخابرات الأمريكية

تتبعها في الماضي لنقل أموال الخليج لدعم الجماعات الإسلامية في حربها ضد الاتحاد السوفيتي، ولكن بعد تو قف الحرب استمر تدفق الأموال التي استخدمت لأغراض أخرى من أهمها شراء الأسلحة وأجهزة الاتصال، وتكوين شبكة من المشروعات.

ورغم مجهودات الولايات لتجفيف مصادر ومنابع تمويل الإرهاب إلا أن تكرار وقوع عمليات إرهابية في نواحي عدة في العالم أكد أن حصار مصادر تمويل الإرهاب لم يؤت ثماره على الوجهالمرجو، ولم يتم بـ صورة كاملة و أن التجاوب الدولي مع مبادرة الحكومة الأمريكية من اجل قطع مال المنظمات الإرهابية لم تحقق غايتها بعد.[83](ص314)

2.2.3. جهود فرنسا في مجال مكافحة غسيل الأموال

عرفت عملية مكافحة غسيل الأموال في فرنسا تطورا بالنسبة للتشريع الذي مر به القانون الفرنسي لإحكام الرقابة على أنشطة غسيل الأموال. فأول ما كانت جريمة غسيل الأموال في فرنسا اقترنت بجنحة المخدرات التيتخضع لقانون الصحة والجمارك ، ثم صدر بتاريخ 1987/12/31 قانون خاص لتنظيم مكافحة غسيل الأموالالناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات .[64](ص 114)

كما انشأ القانون الصادرة في 12جويلية1990 هيئة(تراكفين TRACFIN) وهي هيئة ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية تتلقى المعلومات من المؤسسات المالية ثم تقوم بتجميعها وتحليلها واستخلاص النتائج منها فيما يتعلق بعمليات الغسيل، فإذا تبين لها أنعملية الغسيل ستتم تقوم هـ ذه الجهة بإخطار النائب العام . فهيئة TRACFIN جهة إدارية تتلقى المعلومات وتقدم الخبرات بشكل يساعد المؤسسات المالية أن تتعاون معها ، ومن وظائفها بالإضافةلجمع المعلومات تحليل التقارير عن المشتبه فيهم والعمليات البنكية التي في طريقها لتنفيذ ويشتبه فيها وعلى وجه الخصوص العمليات التي ليس لها مبرر اقتصادي، فإذا كانت هذه هي الحالة فان إدارة « TRACFIN » تستطيع إيقاف العملية.[42](ص249)

وكلفت هيئة تراكفين TRACFIN باستقصاء المعلومات حول غسيل الأموال وتامين تنسيق الملاحقة والمراقبة إلا أنهذه الهيئة بقية ذات بـ نية ضعيفةكونها تضم ثلاثين شخصا فقط . كما أن هناك في فرنسا عدة دوائر تحقيق، ولكن من غير أن توضح صلاحيتها بدقة، وهذه الأجهزة مرتبطة

بعدة وزارات؛ مثالا ، يخضع جهاز OCRGDF و OCRIS لوزارة الداخلية، في حين يرتبط DNVRED بوزارة المالية وبالشرطة القضائية التي تتبع لوزارة العدل ، يضاف إلى ذلك أن نظام الكشف عن عمليات الأموال يرتكز إلى حد كبير على المصاريف التي تعمل من خلال التصريح بالشبهات على إمداد دوائر الملاحقة والمراقبة بالمعلومات المتعلقة بمخاطر الغسيل، وهذا يدل على تشتت الجهاز الرقابي الفرنسي لمكافحة غسيل الأموال.[42](ص250)

في13ماي1996 صدر القانون الفرنسي الجديد المتعلق بمكافحة غسيل الأموال وهو قانون يكمل موضوع القانون رقم 90/614 الصادر في 12جويلية1990 والمتعلق بمشاركة المؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وكان الهدف الرئيسي من وراء إصدار القانون 13ماي1996 تنفيذ ما جاء في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بشان غسيل الأموال الصادرة في عام 1990، وقد أضاف المشروع الفرنسي بابا مستقلا بعنوان "النصوص المتعلقة بجرائم غسيل الأموال" وكان هذا القانون الجديد 90/392 مع قانون 90/614 يهدفان إلى تحقيق عدة غايات أهمها.[64](ص114)

ـــ تدعيم تبادل المعلومات على المستوى الدولي فيما يتعلق بنشاط غسيل الأموال؛

ـــ ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوك والرقابة عليه؛

ـــ الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك في العمليات البنكية التي تجري ويشتبه فيها مع معرفة محددة للزبون و القانون 96/392 يتعلق أساسا بالتعاون الدولي فيما يخص غسيل الأموال.

في مجال التعاون الدولي، تقدمت فرنسا بمشروع لمكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع يرتكز على النقاط التالية.[36](ص228)

- قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها بحيث يستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة،
- في حالة رغبة احد كبار العملاء في إيداع أموال ذات قيمة كبيرة، عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع،
- تامين سرية حسابات العملاء، بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من اجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين المواطن والبنك الذي يتعامل معه،

التدقيق الشديد في تحرير الفواتير وا لإعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير والمستندات في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب راس المال بواسطتها.

وانتقد الوفد الأمريكي المشروع، وخاصة، فيما يخص البند الثاني الذي يلزم المودع تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها على عملية الإيداع باعتبار أن موضع الرقابة يعتبر مكروها ولا يتفق مع الحرية الاقتصادية وتحرير مناخ الاستثمار، مما يجعل الكثير من المسؤولين يفضلون البعد عن الرقابة بشتى صورها مهما كانت الأسباب والمبررات.

3.2.3. جهود مكافحة غسيل الأموال في سويسرا

تعتبر سويسرا من اكبر المراكز المالية في العالم ، حيث تفوق قيمة الأموال المودعة في البنوك السويسرية ثلاثة ألاف وخمسمائة مليار فرنك(1 دولار= 1.4فرنك سويسري)، تدر سنويا أرباحا في حدود 15مليار فرنك ، كما تمر ثلث عمليات التداول في البورصات الدولية على مستوى العالم عبر سويسرا . ولقد اعتبر عام 1986 عام التحول في علاقة الحكومة بالبنوك، أو بداية فترة الانتقالية التي ترى فيها المنظمات غير الحكومية أن مساعيها في الضغط على الجهاز الاقتصادي الرسمي قد كللت بالنجاح في مجال مكافحة غسيل الأموال فكان الإعلان لأول مرة عن تجميد أموال رئيس دولة بقرار تجميد 645 مليون فرنك سويسري تقريبا في حسابات وودائع الرئيس الفلبيني الأسبق فريناد ماركوس، وتوجهت أصابع الاتهام إلى اكبر بنكين في سويسرا الآن وهما "كريدي سويس" و يو" بي اس " لضلوعيهما في استضافة هذه الأموالالمنهوبة من الفلبين . ثم تعاقبت عمليات الاكتشاف المفاجئ، حيث تم التجميد الفوري ل 675 مليون فرنك في حساب حاكم هايتي الأسبقجان كلود دوفالييه، موزعة عل ى فروع كبريات البنوك في جينيف ولوزان و زيوريخ ثم ظهرت على سطح الأحداث قضية ودائع ديكتاتور الكنغو الأسبق موبوتو سيسي سيكو الذي أطيح به عام 1997، حيث تم الحجز على فيلا يمتلكها بالقرب من لوزان، بالإضافة إلى 9ملايين فرنك . ولم يقتصر التجميد على أرصدة دكتاتوريات الدول النامية، بل طال أيضا كبريات الشركات الأوروبية، لاسيما المتعددة الجنسيات ففي عام 2000 تم الكشف عن عمليات تزوير مستندات وغسيل أموالوشوة تورطت فيها مجموعة "ELF"الفرنسية للبترول، و جمدت سويسرا 55 مليون فرنك في حساب واحد في احد بنوك جنيف.[85]

ولقد كرسالعديد من الكتاب والصحفيي ن كتابات ومقالات لعالم البنوك وأسرارها في سويسرا، وقد وضع النائب السويسر ي "جان زغلر" كتابين حول دور المصارف السويسرية في غسيل أموال المخدرات، الأول هو سّويسرا تحت الشبهات "والثاني"الغسيل السويسري هو الأكثر بياضا"،قدو أوضح في كتابهالغسّيل السويسري هو الأكثر بياضا " أنه من بين حجم الأموال المغسولة التي تلامس 500 مليار دولار في كل مناطق العالم هناك جزء من هذه الثروة القذرة يحط رحاله و راء جدران المصارف السويسرية العالية.

كما كتب "سيلفان بيسوز"، صحفي سويسري، عمل في عدة صحف ودوريات ا قتصادية قريبة من الأوساط المصرفية في سويسرا، وخاصة في مدينة جنيف، كتاب بعنوان "الأموال السرية للفراديس الضرائبية" حيث وصف هذا الكتاب مدينة جنيف على أنها"احد اكبر الأماكن تمركز قضايا الجريمة المالية في العالم "، كما يشير الكتاب إلى بحيرة"ليمان"حيث يمثل مفهوم "السر المصرفي" احد القواعد الأساسية في عمل هذا "الفردوس الضرائبي" الذي يودع فيه أثرياء العالم أموالهم الطائلة بعيدا عن أية رقابة. ولا يتردد مؤلف الكتاب في وصف مدينة جنيف على أنها "احد أكبر أماكن تمركزقضايا الجريمة المالية في العالم ،"ويقدر مؤلف الكتاب بان البنوك السويسرية تدير أكثر من ثلث الثروات العالمية التي خرجت من بلدانها الأصلية، وأعاد هذه الظاهرة إلى سبب رئيسي يتمثل في المحافظة على الأسرار المصرفية.[86]

كل هذا، وغيره، دفع سويسرا إلى الاهتمام بمكافحة غسيل الأموال على نطاق واسع، وكان للمصارف السويسرية دور فعال في ذالك، إذانه في عام 1986 اتفقت فيما بينها وتحت رعاية البنك الوطني السويسري على قواعد مناقبية، تتعلق بموجب الحيطة المطلوبة عند فتح الحسابات المصرفية أو إجراء أية عملية مالية، ويتم كل خمسة سنوات تقريبا تعديل هذه الاتفاقية المسماة convention relative à l’obligation de diligence وكان آخرتعديل لها عام 1992، وقد فرضت هذه الاتفاقية غرامة مقدارها 10ملايين فرنك سويسري على المصرف المخالف لأحكامها. ثم ادخل في قانون العقوبات السويسري نص المادة 305 المعمول بها ابتدأ من أول اوت1990، التي اعتبرت أنكل عمل إرادي من شانه أن يعرقل تحديد مصير أو اكتشاف أو مصادرة غسيل أموال، يعاقب عليه بالحبس من سنتين حتى خمس سنوات وبغرامة مالية من أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري . إلى جانب هذا وقعت سويسرا عام 1995 على اتفاقية التعاون القضائي في مكافحة غسيل الأموال مع المجموعة الأوروبية و الولايات المتحدة وكند و استراليا.[42](ص251)

وقد ظهر قانون جديدا في سويسرا بشان مكافحة غسيل الأموال بدأ العمل به في أول افريل 1999 يستلزم أن تبلغ البنوك عن الحسابات المشكوك رغم نظام السرية المصرفية أي أن نظام السرية المصرفية المتشدد قد سقط إلى حد ما.[57](ص241)

وقد مرت الجهود السويسرية لمكافحة غسيل الأموال وتجنب عقبة السرية المصرفية، بثلاثة مراحل حتى وصلت إلى التشريع الحالي، كان المعارضون لهذا التعديلات يتمسكون خلالها "بسر المهنة المصرفية" المقدسة في بلاد البنوك والمؤسسات المالية ، وهذه المراحل الثلاث هي كالتالي.[42](ص254)

المرحلة الأولى: بدأت هذه المرحلة عام1977 في أعقاب فضيحة كبيرة هزت الثقة في البنوك السويسرية، من جراء اعتياد فرع لأحد البنوك الكبيرة، "بانكو لامبروزيانو"، على القيام بعمليات غسيل الأموال بشكل متكرر . وتحت وطأة النقد الشديد من قبل الرأي العام، والاتهام الذي تعرضت له البنوك السويسرية عن طريق الصحافة العالمية، بدأت جهود الحكومة السويسرية لمحاربة الظاهرة، بالتنسيق مع الدول الأوروبية الأخرى، تنفيذا لتوصيات المجلس الأوروبي لعام1980، التي حثت على بذل الجهود لمحاربة الظاهرة أوروبيا. كما اعتمد اتحاد البنوك السويسرية اتفاقية عام1987، تسعى بشكل أساسي لإخضاع المصارف السويسرية ومؤسسات الاستثمار المالي، لسلسلة من الإجراءات تهدف إلى التحقق من شخصية العملاء، ومصادر الأموال المودعة (حتى في الحسابات المراقبة)، وبذل الجهد لعدم تشيع غسيل الأموال في سويسرا.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة تسارعت جهود المشرع السويسري في اتجاه مكافحة غسيل الأموال، على أعقاب فضيحتين كبيرتين (إيرا كونكش و لبنان كونكش)، و تمخضت عنها تعديلات أدخلت على أحكام التشريعات العقابية السويسرية في 1989/06/12 بما يكفل تجريم الظاهرة وكل الأموال التي ترتبط بها، وقد جاءت هذه التشريعات لسد الفراغ التشريعي، وأعقبتها تعديلات أخرى عام1993 على قانون البنوك السويسرية بحيث يعطي الحق للبنوك بالتبليغ عن الحالات التي يشتبه فيها، وهذا يشكل خلل لضمان السر المصرفي.

المرحلة الثالثة:وبسبب الضغوط الدولي ة على سويسرا لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، وذلك بسبب عدم جدوى التعديلات السابقة في مكافحة الظاهرة، ادخل التشريع المطبق منذ افريل 1998، وتضمن هذا القانون عدة تعديلات ادخلها القانون الجديد كان أهمها ما يلي.

التوسعة في تحديد المؤسسات والبنوك الخاضعة لهذا القا نون، بحيث لا تستثني إلا مؤسسات التامين الاجتماعي وبعض المؤسسات العامة كالبريد؛

- إلزام البنوك والمؤسسات الخاضعة للقانون، بالتحقق من شخصية العميل وبالصف قة المعروضة، وبالإخطارعن ذلك للجهات المسؤولة ، وهو ما يشكل تقييد لسر المهنة التي اشتهرت به بنوك سويسرا؛

- خلق لجنة خاصة، تتبع حكومة الاتحاد السويسري مباشرة، لمتابعة الموضوع، والاتصال بالبنوك، وتلقي بلاغاتها وتحرياتها؛

- يقرر القانون في مادته التاسعة عدم مسؤولية البنوك، عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتبه به، متى كان التبليغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة ،وهو لا شك، يدفع البنوك إلى التعاون الجدي، مع جهود محاربة ظاهرة غسيل الأموال.

وفي تصريح لوزير الاقتصاد السويسري "جوزيف ديسن"، في رده عن سؤال حول ما إذا كانت سويسرا ستلبي طلب بشان تغير النظام البنكي السويسري في اتجاه مزيد من الشفافية، أن سويسرا هي احد أهم المراكز المالية في العالم، رغم احتدام المنافسة في الآونة الأخيرة بين المراكز المالية في العالم كنتيجة للعولمة . وأن هذا الوضع يفرض على سويسرا أن تحارب ضد أي استغلال سيئ من جانب الإرهاب أو الجريمة المنظمة وعمليات غسيل الأموال والغش والتزوير ، ولا يمكن أن تقبل بهذه الأنشطة المشبوهة، وفي حالة وقوع أي من هذه الأنشطة، فإننا نتخذ إجراءات فورية لوضع حد لهذه العمليات، و نقدم المعونة القضائية الكاملة للجهات المعنية بالتحقيق من تلك العمليات المشبوهة. إن النظام في بنوك سويسرا لم يحم مطلقا أية عملية لها صلة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة.[87](ص177)

4.2.3. جهود لبنان في مكافحة غسيل الأموال

لقد قامت غالبية الدول العربية بسن تشريعات للمحاربة ضد غسيل الأموال، خاصة بعد أن قامت الولايات المتحدة بحث الدول العربية على تبني مكافحة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب،ولما كان لبنان قد عرف تحولات كبيرة في مجال مكافحة غسيل الأموال،

خصوصا بعد أدراجها على قائمة الدول الغير متعاونة واتخاذه إجراءات من اجل سحب اسمه من القائمة، قمنا بأخذه كنموذج عن الدول العربية في مكافحة غسيل الأموال على المستوى المحلي.

يحتل لبنان موقع مالي ومصرفي ذا بعد إقليمي، ويعتبر قطاعه المصرفي قطاع مصاب بالتخمة، وقد أشار تقرير لاتحاد المصارف العربية إلى كثرة عدد المصارف في لبنان قياسا لعدد السكان والوضع الاقتصادي ، حيث يقدر عدد سكان لبنان بين 3.5 إلى 4 ملايين نسمة وينشط فيه حوالي 70مصرفا تبلغ موجداتها أكثر من 40 مليار دولار، أي ما يمثل اقل من 10% من إجمالي موجودات المصارف العربية المقدرة ب 526مليار دولار في نهاية عام 1999، وأكثر من الناتج المحلي البالغ 17مليار دولار ، ويعتبر القطاع المصرفي اللبناني اكبر من القطاع المصرفي المصري الذي يوجد به 67 مصرفا وفرعا أجنبيا رغم أن عدد سكان مصر يبلغ 65 مليون نسمة.[88](ص16)

إن موقع لبنان كمركز مالي ومصرفي، بالإضافة إلى قطاعه المالي النشط وانفتاحه الدولي، جعله يتمتع بمزايا خاصة قد لا نجدها في بلدان أخرى، مما قد يشجع على محاولة القيام بعمليات غسيل الأموال، هذه المزايا هي.[57](ص256)

- الاستعمال الكثيف للنقد الأجنبي، ولعله البلد الوحيد الذي يستعمل نقدا أجنبيا أكثر من استعماله لعملته الوطنية،
- التعامل بالعملات الأجنبية في عمليات مصرفية وعمليات بيع و شراء،
- التحويل دون قيد أو شرط بين العملات كافة ومن و إلى لبنان،
- كثرة التحويلاتمن المغتربين ا للبنانيين وحجم هذه التحويلات التي تزيد عن ستة مليارات دولار سنويا،
- تظهير الشيكات عدة مرات بحيث يصعب معها الرجوع إلى نقطة الانطلاق، وهذا يخفي الأشخاص المشتركين في التظهير كونها أدوات شائعة الاستعمال لغسيل الأموال.

إضافة إلى هذا فان لبنان يتمتع بنظام السرية المصرفية تجاه جميع السلطات القضائية والمالية والنقدية، وهذا يشكل غطاء كامل لمن يقوم بعملية غسيل الأموال من عملاء المصرف، وبموجب هذا القانون لا يمكن إفشاء اسم العميل حتى ولوتأكد المصرف أنه يقوم بعملية من هذا النوع وكل ما يمكن أن تفعله المصارف في هذا الصدد، هو رفض التعامل مع العميل.

وقد كان لبنان قد اقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 والتحفظ على البنود التي تمس بالسرية المصرفية كالبند "3" من المادة "5" فيما يتعلق بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها عملا بسرية العمليات المصرفية في لبنان؛ والفقرة "9" من البند "2" بالمادة "7" فيما يتعلق بتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها في السجلات المصرفية في إطار المساعدات المتبادلة عملا بالسرية المصرفية ذاتها كما تحفظ لبنان على البند "5" من المادة "7" فيما يتعلق بالامتناع عن تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سرية العمليات المصرفية.[42](ص270)

وقد الزمت المصارف اللبنانية طوعا تجاه جمعية مصارف لبنان باتفاق سمي "اتفاقية الحيطة والحذر" لمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات (تعميم جمعية مصارف لبنان رقم 98/30 تاريخ 25 افريل 1998) والمتضمن تنظيم القواعد التي ينبغي للمصارف تطبيقها للحيلولة دون استخدامها غطاء لعمليات غسيل الأموال وذلك من منطلق الحرص على سمعة القطاع المصرفي اللبناني داخليا وخارجيا ومحاولة إشراكه في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال مع التأكد على تقيد هذه المصارف تقيدا كليا بقانون السرية المصرفية . وعملا بأحكام هذه الاتفاقية، فقد أضحى لزاما على المصارف أن تتخذ سلسلة من الإجراءات الغرض منها مكافحة عمليات غسيل الأموال كما أن عليها أن تتحقق بصورة مفصلة من هوية المتعاقد معها والتعرف أيضا إلى صاحب الحق الاقتصادي ومراقبة حركة رؤوس الأموال والتبليغ عن العمليات المشبوهة وإحصاء العمليات ابتداء من 10000 دولار أمريكي أو ما يعادلها والامتناع عن تقديم أية مساعدة من شانها غسيل الأموال وضخها في الدورة الاقتصادية.[89](ص295)

وورد اسم لبنان ضمن القائمة التي تحوي تصنيفا بالدول والأقاليم غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي "GAFI" في تاريخ 2000/6/22؛ ففي الاجتماع الذي عقد في روما بتاريخ 2000/6/8 بين مجموعة العمل المالي والوفد اللبناني الذي يضم ممثلين عن وزارة المالية ولجنة الرقابة على المصارف ولجنة المراقبة وجمعية مصارف لبنان، كان للمجموعة عدة مآخذ على لبنان هي.[57](ص256)

- بالنسبة لاتفاقية الحيطة و الحذر

– طابعها اختياري و ليس إلزامي،

عدم كفاية نظام معرفة العميل وصاحب الحق الا قتصادي وكما هي الحال بالنسبة للحسابات المرقمة،

– المكافحة محصورة بالمخدرات دون الفساد والتهرب الضريبي.

– عدم كفاية أو ملائمة أنظمة المراقبة

– لا يحق للجنة الرقابة على المصارف الإطلاع على الحسابات الدائنة،

– لا يحق لأي سلطة إدارية أو قضائية أو عدلية أن تطلع على الحسابات الإدارية أو أن تجري تحقيقا في سجلات المصارف،

– عدم ملائمة التشريعات.

– عدم كفاية أنظمة الردع

لا يمكن لأي سلطة إدارية أو قضائية تجميد حسابات مصرفية مشبوهة أو حجزها أو وضع اليد عليها، كما لا يمكنها ملاحقة أصحابها على أساس حساباتهم المشبوهة.

– عدم وجود أنظمة لجمع للمعلومات وتبادلها

– عدم وجود جهاز مركزي لجمع المعلومات المالية المشبوهة وتحليلها والتصريح عنها للسلطات الأمنية أو القضائية؛

– عدم ترتب أية عقوبات على عدم التصريح من قبل الموظفين أو من قبل المؤسسات المالية والمصرفية عن العمليات المشبوهة؛

– عدم إمكانية التبادل المعلومات مع الخارج حول العمليات المشبوهة.

وبعد صدور اسم لبنان على اللائحة السوداء في تاريخ 2000/6/22، اقر لبنان قانون جديد في مجال مكافحة غسيل الأموال في أفريل 2001 تمثلت أهم عناصره فيما يلي.[75](ص24)

– تحديد جرائم غسيل الأموال

يحدد القانون جرائم غسيل الأموال بتلك المتعلقة بالمخدرات أو السرقات في القطاع العام أو الخاص تبعا لما يحدده القانون اللبناني بالإضافة إلى تجارة السلاح غير المشروعة وتمويل الإرهابـوفقا للقانون اللبناني ، ولم يقبل لبنان أنيشمل هذه الجرائم التهر ب من الضرائب أو العملات، وذلك حذوا بسويسرا و لوكسمبورغ.

– آليات مكافحة غسيل الأموال

نص القانون على إنشاء " هيئة التحقيق الخاصة " وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان، وكانت مهمة هذه الهيئة هي إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه في أنها تشكل جرائم غسيل الأموال وتقدير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. ويحصر بهذه الهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة في رئيسها وذلك عن الـ حسابات المفتوحة أو المؤسسات المالية والتي يشتبه في أنها استخدمت لغاية غسيل الأموال.

بعد تدقيق المعلومات تأخذ الهيئة ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قرار مؤقتا بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن غسيل الأموال.

– العقوبات

يعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات غسيل الأموال.

لقد قامت هيئة التحقيق الخاصة في 2002 بالإعلان عن 138 عملية مشبوهة، منها 75 عملية مصدرها عائدات محلية و 63 عملية عائدات أجنبية، وتم تجميد 11حساب بنكي ، كما حققت هيئة التحقيق الخاصة في 103عمليات رُفعت السرية البنكية عن 79 عملية، وفي غضون الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2003 أعلنت الهيئة عن توقيف 50 عملية مشبوهة، وقد شجعت لجنة "قافي" لبنان على إصدار القانون الجديد والمعدل لقانون 318 والذي يوسع أرباح الجريمة وغسيل الأموال وإخضاعها إلى عمليات عقابية.[79](ص16)

وكان اسم لبنان قد صدر لأول مرة على اللائحة السوداء في تاريخ 2000/6/22 ثم أبقي على اللائحة السوداء في اجتماع "قافي" بتاريخ 2001/2/1 وكذلك في اجتماعيها اللذين أعقبا صدور قانون مكافحة غسيل الأموال في لبنان، وذلك في اجتماع 2001/6/22 واجتماع 09/07/ 2001 على الرغم من إعرابالمجموعة عن تقدير ها لما بذله لبنان من تقدم على صعيد إقرار قانون مكافحة غسيل الأموال، وظل اسم لبنان على اللائحة حتى تم سحبه من القائمة في جوان 2002.[58](ص69)

وكان لبنان قد أصدر خلال شهر جويلية 2000 قانون بعدم السماح بإنشاء وحدات اوفشور مصرفية، أي إلغاء مشروع لإنشاء منطقة مصرفية حرة في بيروت، بمجرد وضع اسمه على اللائحةالسوداء، علما انه كان يعول على قيام قطاع الأوفشور المصرفي كوسيلة لاحياء دوره المالي في المنطقة.[89](ص292)

ويرجع المراقبون صدور هذا القانون بالموازاة مع تقرير نشرته لجنة قافي عن مراكز الاوفشور المالية (شركات ومصارف) وصنفت فيه لبنان في الفئة الأدنى من الفئات الثلاثة على ضوء نوعية الرقابة التي تمارسها السلطات على هذه المراكز ودرجة تعاونها . حيث صنف التقرير دول في الفئة الأولى ممتازة كهونغ كونغ، لوكسمبورغ، سنغافورة، سويسرا و إرلندا، وصنف في الفئة الثانية البحرين ، اندورا، باربادوس، برمودا، جبل طارق، ماليزيا، ماكاو،مالطا وموناكو . وإلىجانب لبنان وقبرص صنف التقرير في الفئة الثالثة ليختنشتاين، بناما، سيشلز، الباهاماس، بليز وعدة جزر صغيرة أخرى. علما انه لا توجد وحدات مصرفية اوفشور في لبنان لكن توجد حوالي 20 ألف شركة اوفشور نشطة.

وكان تقرير لجنة قافي قد أكد أن نشاطات وحدات الاوفشور المالية ليست ضارة بالاستقرار المالي الكوني إذا تمت مراقبتها بصورة جيدة وتوفر لها تعاون من قبل سلطات الرقابة، كما أوصى التقرير بوضع إطار لتشجيع تطبيق المعايير الدولية، ودعا صندوق النقد الدولي إلى تحمل مسؤولية تطوير وتنظيم وتنفيذ مسار الالتزام بهذه المعايير، كما اقترح من ناحية ثانية لائحة حوافز من اجل تحقيق هذا الهدف.[90](ص10)

3.3. عقبات مكافحة غسيل الأموال

لقد سارت غالبية الهيئات والمنظمات الدولية على نهج مكافحة غسيل الأموال، كما عملت غالبية هذه الهيئات على تناسق الجهود بين الدول كي تحاول سد الثغرات التي قد يشغلها مجرمو غسيل الأموال لتنفيذ مشاريعهم القذرة، غير أن هناك عدة معوقات تحول دون استثمار هذه الجهود بالشكل المرغوب، ومن هذه المعوقات ما يلي

1.3.3. عقبة السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية عنصرأساسي من عناصر الاستثمار العام الذي يجب توفره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي سليم في ظ ل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدل والأمن السياسي والاجتماعي وهدفها من كل هذا جذب رؤوس الأموال والثروات الأجنبية. غير أن هذه السرية، بعد تكاثر عمليات التهريب والمتاجرة بالمخدرات والممنوعات التي جنت منها عناصر الجريمة المنظمة أموالا طائلة، أصبحت ملاذا لهذه الأموال القذرة، وأصبحت هذه السرية الحصن المنيع لهذه العمليات ولغسيل أموالها، مما جعل كثيرا من الدول، ورضوخا منها للمجتمعات الدولية المناهضة للسرية المصرفية، تعمل على تعديلها وجعلها أكثر ليونة لمكافحة عمليات غسيل الأموال والتصدي لها ومعرفة مصادرها غير المشروعة.[91](ص319)

وكانت السرية المصرفية قد طبقتفي بلدان دون أخرى مما جعلها تقع بين حجري الرحى، ففريق يميل إلى الأخذ بها وتقويتها وتطوير نظامها في المصارف نظرا لما تقوم به من إضفاء حاجز من الكتمان والإخفاء على الأموال التي يودعها أصحابها في المصارف الوطنية أملا في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية ومنعها من مغادرة بلادها إلى الخارج بحثا عن الأمان في أحضان مصارف دول أخرى، وكذا استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية المذعورة التي تبحث عن الأمان من ملاحقة السلطات الضرائبية في بلادها أوعدم الاستقرار الذي تعيشه مواطنها الأصلية . وبالطبع يستفاد من هذه الأموال التي ستستقر في بلدان تسمى بالملاجئ السرية في تنمية اقتصاد هذه البلدان وتطويرها ورفع مستوى الحياة فيها ، ولذا نجد السرية المصرفية تزدهر في الجنات الضريبية و المراكز المالية خارج الحدود.

ومن جهة أخرىيتهم فريق آخر نظام السرية الم مصرفية بأنه ستار لإخفاء الأموال الناجمة عن تهريب أموالالمخدرات والجرائم والأموال الهاربة من الرسوم الضرائبية في بلادها ، ومن ثم

فان إخفاء هذه الأموال تحت ستار السرية المصرفية يعمل على غسيلها وتحويلها من نقود ملوثة قذرة إلى نقود شرعية نظيفة.[92](ص180)

1.1.3.3. مفهوم السرية المصرفية

يدور،بوجه عام ، مفهوم السر المصرفي حول كتمان وقائع أو أخبار تصل لعلم شخص آخر وتتطلب طبيعتها أن تبقي مكتومةإما برغبة صاحب السر ، وهو الأعم الأغلب، أو بحكم الوظيفة التي تقتضي ذلك، كحالة مسؤول الضرائب الذي يطلع على أمور الشخص الما لية والتجارية من خلال أدائه عمله الرسمي . فالسر المصرفي يتجسد في أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر الإطلاع عليه بمصلحة العميل من جهة ويكون من شان الإطلاع عليه أن يعطي الغير اطمئنانا أو تأكيد لم يكن لديه من قبل.[93](ص22)

ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرف ية، فبعض الدول لجأت إلى نظام سرية مصرفية خاص بالمصارف والمؤسسات المالية ويمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه واشتدت عليها الضغوط، مثلما هو معتمد في سويسرا ولبنان، والبعض الآخر اكتفى بأحكام السر المهني بشكله العام على المصارف على اعتبار أن الأمريرتكز على العادات المت بعة في عمليات المصارف والتي تعتبر نفسها أمينة ومؤتمنة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها.[94](ص103)

فالسرية المصرفية هي "الموجب الملقى على عاتق المصارف وأجهزتها ومستخدميها، وجميع الأشخاص المرتبطين بها بعلاقة معينة، بحفظ التكتم على كل المعلومات الاقتصادية والشخصية، المتعلقة بزبائنها، التي وصلت إلى علم المصارف إبان ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الوظيفةمع التسليم بوجود قرينة، بالحفاظ على سر تيها لمصلحة الزبون ".[95](ص11)

ولقد نصب المصرف نفسه، بفضل هذه السرية، في بعض الدول كمحامي عن الحرية المدنية ورمزا للنظام السياسي المتحرر ، كما لجأت دول أخرى، تنقصها القوة المسلحة ومساحاتها الجغرافية ضيقة، إلى اعتماد السرية المصرفية ليصبح مصيرها مدعاة اهتمام الدول العظمى ولتشرك أرباب الأعمال بحمايتها. فمثلا، اعتمد قانون السرية المصرفية في لبنان منذ عام 1956

بموجب اقتراح تقدم به العميد "ريمون اده" - بدافع سياسي قبل اقتصادي - لإيداع رؤوس الأموال الأجنبية في لبنان وحمل أصحابها على حماية لبنان واستقلاله حفاظا على أموالهم.[94](ص103)

وبرر السويسريون الـ سرية المصرفية في سويسرا بالعوامل الاقتصادية، فلكي تتمكن المؤسسات المصرفية القيام بوظائفها، عليها أن تضمن لزبائنها التكتم عن عملياتهم، مما يبرز السرية المصرفية كحالجزاوية في النشاط المصرفي السويسري ويؤكدون ذلك عن طريق .[95](ص25-26)

- أن السويسريون يفضلون بقاء رؤوس الأموال غير المصرح بها لمأموري الضرائب، في مصارفهم التي توظفها من جديد في القطاع الاقتصادي للبلاد من أن تلجأ هذه الأموال إلى بلد أخر حيث تمنح بعض الإعفاءات الضريبية.

- هناك مدفعة تجنى سياسيا واقتصاديةالسرية المصرفية بحسب القانون المدني السويسري شددت بنص جزائي (عقابي) في عام 1934، حينما سعت الأنظمة الشمولية "totalitaire" لوضع يدها على الأموال المودعة في سويسرا، والعائدة لأشخاص ملاحقين لأسباب سياسية أو عرقية.

وقد اعتمدت سويسرا نـ ظام الحسابات السرية الرقمية الذي أطلق عليه (form B)، من اجل منع الـ نظام النازي من ملاحقة حسابات اليهود في البنوك السويسرية، ويضمن هذا النظام أن يجري التعامل مع الحساب علي أساس رقمي دون معرفة اسم صاحب الحساب إلا من قبل مدير المصرف الذي يقوم شخصيا بفتح الحساب وإعطائه رقما معينا مع إبقاء اسم صاحب الحساب سريا.[42](ص287)

- هناك نتائج وعواقب خطيرة قد تحل بالاقتصاد، فمن تراجع الأفراد عن عدد كبير من معاملاتهم المصرفية التي تمثل ثمرة جهد سنوات عديدة، إلى تدني طرق الدفع بواسطة السندات، إلى تخزين الأموال بدلا من ادخارها في المصارف ويكون الانتقاص في القيم المادية النتيجة النهائية، فمن غير المبالغ فيه أن السرية المصرفية تعد جزءا متمما للاقتصاد في الأسواق السويسرية.

وتعتبر السرية المصرفية بشكل عام من القواعد المستقرة والملازمة لعمل المصارف ، حيث تلتزم المصارف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية ما لم يكن نص قانوني يجيز ذلك،

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومة وأو قائع تتصل بعلم المصرف عن ع ميلة بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط. ويرتكز التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام هو حماية الحق في الخصوصية، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة، ولاشك في أن إطلاع الغير دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار عملاء المصرف فيه اعتداء واضح على حرمة حياتهم مما يرتب مسؤولية على المصرف في حالة إفشاء السر المصرفي .[96](ص281)

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السرية على العمل المصرفي ولكن بدرجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الكشف عليها، كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخش المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة وإطلاع منافسيه على حقيقة أموره، هذا بالإضافة إلى مصلحة الـ مصرف نفسه في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محليا وعالميا.[42](ص285)

2.1.3.3. السرية المصرفية وغسيل الأموال

لقد وضعت السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت لحماية المصارف ا لتي تتقيد في أعمالها بالقوانين المرعية للإجراءات التي تنظم العمل المصرفي، محددة بوضوح ما على المصارف من واجبات ومالها من حقوق، مما يستوجب القول انه ومن حيث المبدأ لا يمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأموال والأملاك الخاصة للغيرغير أن هناك من يعتبر أن السرية المصرفية سببا لغسيل الأموال وبالتالي غطاء للجرائم ووسيلة قانونية وشرعية لإخفاوتمويه مصادرها غير المشروعة ، حيث أن جريمة غسيل الأموال ترى ملاذا لها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية، فمما لاشك فيه أن الاستقصاء والاستعلام عن هذه الأموال غير المشروعة وعن مصادرها يعتبر المرحلة المهمة والمعضلة الأكثر صعوبة من اجل مكافحة عملية غسيل الأموال. والمكان الصحيح والملائم لهذه المرحـ لة يكمن في المصاريف وعبر الودائع الموجودة لديها مما يؤدي إلى الاصطدام بسرية الحسـ ابات المصرفية أو بالسرية المصرفية التي تعتبر العقبة الصلبة والمنيعة التي تحول دون ذالك.[91](ص325)

وهذا يدل بشكل واضح عل ى أن السرية المصرفية وعدم إمكانية رفعها أو تقيد رفعها بحالات ضيقة جدا، تؤدي إلى قطع الطريق أمام تتبع الأموال الغير المشروعة وبالتالي إعاقة عملية مكافحة غسيل الأموال التي تتم عبر المصارف الأمر الذي يجعل المؤسسات المصرفية جنة وملاذا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الشرعية علي أموالهمدون حسيب أو رقيب، ولذالك يعتبر البعض بان جريمة غسيل الأموالتنشط وتكثر في الدول والأ قاليم التي لها قانون صارم وحازم بشان سرية المعاملات المصرفية، فالع لاقة عكسية، كلما كان القانون يتجه نحوى السرية زادت هذه الجرائم (سويسرا)وبالعكس كلما قل ة أوتراخت هذه السرية قل ة الجريمة.[42](ص297)

3.1.3.3. جهود تجاوز عقبة السرية المصرفية

لقد تعاقبت المعاهدات والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة منذ إعلان المكافحة لظاهرة غسيل الأموال إلىيومنا هذا لإيجاد الحلول التي تتصدى لعقبة السرية المصرفية دون اللمس بها أحيانا لأهميتها ولاعتبارها المحرك الأساسي للسياسة الاقتصادية والمالية لبعض الدول، وأحيانا لإلغائها كليا تصديا لجريمة غسيل الأموال. وقد تضافرت الجهود للأصول إلى مقاومة ومناهضة عمليات غسيل الأموال تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة من الغسيل قطعا لطريق أمام التقصي عن الأ موال القذرة غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها.[91](ص326)

وقد تضافرت الجهود الدولية لرفع السرية التي تعيق مكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدولية، فكانت اتفاقية فيينا عام 1988 والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية من اجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية ولا شك بان هذه الإجراءات تتطلب رفع السرية المصرفية.

كما أكدتلجنة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال "gafi" بإصدارها التوصيات الأربعين، في التوصية الثانية، انه يجب أن الا تكون قوانين السرية المتعلقة بالمؤسسات المالية عائقا نحو تنفيذ

هذه التوصيات، وقد جاءت التوصيات 12، 13 و 14 و المتعلقة بقواعد التعرف على العميل و إمساك الدفاتر بما يلي.[32](ص35)

توصية 12يتعين على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات غير محددة بالاسم أو حسابات يتضح لها أنها تحت أسماء وهمية حيث يتعين مطالبة هذه المؤسسات بم ا هو وارد أدناه، وذلك سواء بإصدار تشريعات أو تعليمات، أو باتفاق يتم بينهم و بين السلطات الرقابية، أو بنظام تطبقه البنك باتفاق بين بعضها البعض.

توصية 13: على المنشئات المالية أن تتخذ الإجراءات المعقولة للحصول على معلومات حول حقيقة شخصية من يتم فتح الحساب أو إجراء عمليات لصالحهم حال الشك فيما إذا كان العملاء مجرد واجهة ويعملون لحساب أشخاص آخرين وبصفة خاصة للجهات –سوء كانت شركات أو مؤسسات أو مكاتب أو أي صورة أخرى – التي لا تمارس نشاطا صناعيا أو أي نشاط آخر سوءا كان تجاريا أو خلافه للبلد الذي يقع بها مكتبها المسجل.

توصية 14: يجب أن تحتفظ المنشأة المالية لمدة 5 سنوات على الأقل بكل السجلات اللازمة المتعلقة بعملياتها المحلية والدولية لتتمكن لإيفاء بسرعة بـ ما قد تطلبه السلطات المختصة من معلومات، وهذه السجلات ينبغي أن تكون كافية وبما يسمح بإعادة تكوين العمليات الفردية بما في ذلك قيم ونوعية العمليات وبشكل يعطي الدليل الخاص بإدانة التصرف الإجرامي. فلا شك بان هذه الإجراءات والتوصيات توجب على المصارف الحداء والتنازل عن السرية المصرفية.

وقد نصت اتفاقية أوروبا في عام 1990 في المادة الرابعة منها على انه لا يجوز التمسك بسرية الحساب البنكي لمنع التحريات الجنائية. يضاف إلى ذلك أن الإعلان الأوروبي الصادر في 10 جوان 1991 قد أكد على عدة التزامات تقع على عاتق البنك و يمكن تلخيصها في 3 التزامات؛ التزامات البنك الكشف عن شخصية عميله في لحـ ظة فتح الحساب أو في أي عملية تصل إلى مدى معين؛ الالتزام بأن يقوم البنك بتحليل العمليات الغير عادية والمعقدة والتي يمكن أن تكون مرتبطة بنشاط غسيل الأموال؛ والالتزام الذي يقوم على أن يلجأ البنك إلى الإخطار عن كافة العمليات المشكوك فيها إلى السلطات الإدارية – البنك المركزي، أو السلطات القضائية –النائب العام .[64](ص152)

توصلت بعض الدول ،ومنها سويسرا ، إلى لجم مفعول السرية المصرفية ؛ بحيث يمكن خرقها بالنسبة لسويسرا بموجب حكم قضائي من المحكمة السويسرية؛ وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعطي الحق للحكومة الفدرالية لمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء لملاحقة المتهربين من تسديد الضرائب ومكافحة عمليات غسيل الأموال؛ وفي بريطانيا تستطيع خرق السرية المصرفية بناءا على حكم أو قرار من المحكمة أو بناء على استدعاء من المحاكم للشهادة؛ وبالنسبة لفرنسا لم يكن السر المصرفي ممنوعا على القضاء والدوائر المالية والإدارات العامة؛ أما لبنان, وتماشيا مع الحملة العالمية لمكافحة غسيل الأموال ووضعه على اللائحة التي اعتبرته غير متعاون مع مكافحة غسيل الأموال أصدربعض التشريعات والاتفاقيات ، ليس خرقا للسرية المصرفية بل تعاونا منه لمكافحة غسيل الأموال مع التمسك الشديد بقانون السرية المصرفية.[91](ص327)

ويرى البعض أن المصرفيين ومراقبي العمليات المصرفية هم أكثر من يعتمد عليهم في التعامل مع السرية المصرفية بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال بمساعدة السلطات الأمنية. فيجب على المصرفيين ضرورة التخلي عن " سرية العمل المصرفي "، والإطلاع على المستندات المصرفية في حالة الشبهة بمصدر الأموال غير المشروع، باعتبار أن هذه لسرية تعوق تقصي الأموال المشبوهة المستمدة من الأنشطة غير المشروعة؛ كما يجب على مراقبي المصارف تتبع تدفق الأموال داخل المؤسسات المالية بإتباع أربعة أساليب هي.[32](ص21)

- الحصول على سجلات المصاريف والعملاء،
- تحليل الوثيقة المودعة في المصاريف،
- عدم التمافي فرض قيود على المصارف التي من شأنها أن تؤدي إلى هروب المصاريف للعمل في مواقع أخرى،
- وجود حوار متواصل بين الجهات الرقابية وبين الخاضعين لها نظرا لتعقيد العمليات المصرفية.

ويذهب البعض إلى أن السرية المصرفية صارت ميزة من الماضي، و أصبحت المصارف نفسها خائفة من هذه الظاهرة، والسبب هو أن الأثرياء، لاسيما حديثي الثراء منهم، والذين يطلق عليهم لقب"الأفراد ذوي القيمة العالية" ممن تتراوح ثرواتهم بين 5 و 50 مليون دولار أمريكي لا

يأبهون للسرية المصرفية التي يبحث عنها البعض والتي تتغنى بها بعض الدول . فلم يعد الأمر يتعلق بشركات عائلية كبرى تريد أن تخفي بشكل أو بآخر أموالها وسبائكها المتراكمة عبر الأجيال و السنوات، إنما رجال اليوم الأثرياء هم بكل بساطة رجال أعمال استطاعو بأنفسهم جني ثرواتهم وهم لا يخشون الإعلان عنها، كما أن سعيهم يؤثر توظيف ماله في بلده وليس خارجه، وهم بذلك يفرضون على من يوظف أموالهم في البورصة، وغالبا ما يتمحور الأسلوب الذي يدر عليهم العائدات الكبرى، الأنسب حول توظيف هذه الأموال في البورصة. ولانه من الطبيعي أن يقلق هذا الوضع المصرفيين الذين يتغنون بالخدمات المميزة التي يقدمونها لزبائنهم، وأهمها المحافظة على السرية المصرفية، وجدت هذه المصارف نفسها مجبرة على اتخاذ تدابير وإجراءات من اجل المحافظة على تقليد توارثته الأجيال، فاضل الكثيرون من اجله فنجدها تتجه نحو زبائنها، بخدمات أفضل وتؤمن لهم أرباحا مهمة جدا على أموالهم الموظفة، وأحيانا يحصلون على ربحية من نقطعة قبل التوظيف، وغيرها من أرباح تتقاسمها هذه المصاريف مع زبائنها محاولة الحفاظ على كيانها و ديمومتها.[97](ص24)

2.3.3. عقبات أخرى

إن السرية المصرفية المطلقة التي يمكن لمرتكبي غسيل الأموال الاحتماء بها والتخفي ورائها، ليست العائق الوحيد أمام مكافحة غسيل الأموال ولا هي بالتأكيد سبب حصول الغسيل، كما يمكن أن يصور عليه الأمر جهلا أو قصدا، بدليل مؤشرات عديدة من بينها؛

- أن الدول التي تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات غسيل الأموال الجارية فيها لا تعتمد السرية المصرفية أصلا، الأمر الذي ينفي وجود رابط حتمي بين السرية المصرفية وغسيل الأموال، فمن بين 600مليار دولار سنويا ، حجم غسيل الأموال على المستوى العالمي، يتم غسيل 400 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حيث لا سرية مصرفية، كما إن الدول العشرة الأغنى في العالم تستأثر ب95 %من مبلغ 600مليار دولار ، في حين 5 %من حجم الأموال المغسولة تنتشر بين بقية دول العالم ودول السرية المصرفية.

- غالبا ما تجري عمليات غسيل الأموال في العالم خارج النظام المصرفي ودون حاجة اللجوء إلى العمليات المصرفية، وبالتالي فان عمليات غسيل الأموال ليست ملازمة للعمليات المصرفية.

إذا فهناك عقبات أخرى تواجه مكافحة غسيل الأموال، وخاصة الجهود الدولية التي تسعى مختلف الهيئات الدولية تجسيدها بين مختلف الدول والأقاليم؛ انطلاقا من أن الجريمة دولية ويلزم لمواجهتها تضافر مختلف الجهود كي يتثنى محاصرتها، تلك العقبات تختلف بتباين طرق ووسائل الغسيل وبتعدد مصادر الأموال القذرة، وتكاثر بؤر الغسيل.

1.2.3.3. عدم تحمس المصارف للمكافحة وعلاقتها بتحرير الأسواق المالية

من بين العقبات التي تواجه مكافحي انتشار ظاهرة غسيل الأموال هي تردد بعض المصرفيين في قبول مبدأ مكافحة غسيل الأموال لسببين رئيسيين هما.[32](ص23-24)

– أن المبدأ العام في قبول الودائع هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للمصرف؛ ولذا كانت سرية الحسابات،

– أن الأمر قد ينتهي تجميل المصارف المسؤولية عن قبول ودائع غير نظيفة رغم أن ذلك قد يكون بحسن نية.

وهم يدعمون وجهات نظرهم هذه بمبررات من بينها:

– أن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال يعني صدور تشريعات تخالف الاتجاه الدولي نحو التحرير الاقتصادي والحد من القيود، وأيضا قد تضر هذه الإجراءات بالوضع التنافسي للمصارف.

– أن المال ليس له لون أو رائحة أيا كان مصدره مشروعا أو غير مشروع، و أن المشروعات بحاجة إلى رؤوس الأموال للتنمية الاقتصادية، و إن اتخاذ إجراءات مكافحة غسيل الأموال من شأنه إعاقة الاستثمار والحد من تنمية وتطور صناعة الخدمات المالية بالإضافة إلى الأعباء المترتبة على تلك الإجراءات.

– قد يترتب على إجراء مكافحة غسيل الأموال زعزعة الثقة في المؤسسات المالية في حين حققت (قوانين سرية الحسابات بالمصارف) آثار ايجابية في دعم الثقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

إلا أنه يمكن الرد على هذه الاعتراضات على مكافحة غسيل الأموال، بان المطلوب هو قيام كافة المصاريف بتطبيق نفس المعايير ومنه عدم وجود أضرار تنافسية بين مصرف وآخر، بل قد تتأثر المصاريف غير الملتزمة بمعايير المكافحة حيث ستعاني من الآثار السلبية لورود الأموال غير المشروعة إليها. علما أن إصدار التشريعات ضد غسيل الأموال لا يعني المساس بالحرية

الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة بل الأمر يعني إشراك المصاريف والمؤسسات المالية في مكافحة غسيل الأموال خلال الالتزام بواجبات مختلفة ومحددة . وبالنسبة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية من خلال أموال الجريمة فانه يحمل في طياته عدة مساوئ قد تبتدئ بتشويه مناخ الاستثمار العام وخلق منافسة غير مشروعة للمشروعا ت التي لا ترتبط بالجريمة ، ولا تنتهي إلا بنتائج استثمارية سلبية وخطيرة حيث يصبح المجال متاحا للعمل غير المشروع.[48](ص8)

ويرى البعض أن الاتجاهنحو التحرر الاقتصادي وتحرر السياسات النقدية أدى إلى التسابق بين الدول النامية واقتصاديات البلدان الصغيرة لجذب الاس تثمارات الأجنبية، مما فتح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد الغسيل في الداخل والخارج، وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من الدول تتردد في وضع التشريعات والضوابط لمواجهة الظاهرة المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضا مع اتجاه الاقتصاديات الرئيسية في العالم وكذلك ا لمؤسسات العالمية نحو تح ريرتحركات رأس المال . بل أكثر من هذا تتسابق الدول في منح الضمانات والحوافز من اجل جذب هذه الأموال دون أن تلقي بالاً لمصدرها وطبيعتها ظنا منها أنذلك يعد كافيا لتحقيق التنمية ، غير أن ذلك يعد كافيا لإحباط أي عملية لمكافحة غسيل الأموال.[55](ص11)

إذا فالدور الذي يجب على الحكومات والمصارف والمؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة المكافحة للقضاء على أي محاولة لغسيل الأموال. ومن هنا كانت الدعوة لوضع سياسة دقيقة من طرف الحكومات للمكافحة وترافقها دعوة أخرىللبنوك و المؤسسات المالية بان تقوم بالمسؤوليات الملقاةعلى عاتقها بصدق و أمانة وإخلاص من اجل إزالة الحواجز التي يتخفى وراءها أصحاب الأموال القذرة ويعمدون إلى غسيلها دون مراقبة.

2.2.3.3. ضعف أجهزة الرقابة واختلاف التشريعات العقابية الوطنية والدولية

لقد قامت مختلف ا لدول بتشكيل لجان وأجهزة مختصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في غسيل الأموال، ومن هذه الأجهزة إدارة خدمة الدخول الداخلية (IRS) بالولايات المتحدة الأمريكية،وهيئة ترا كفين (tracfin) في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية (hustrac) في استراليا،ولجنة المراقبة لمنع غسيل الأموال (CRF) في لبنان... الخ.

ومع هذا ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة. فمن اصل 2700 تصريح بالشبهة مقدمة من المصارف الفرنسية أحيل إلى القضاء 90 ملف فقط، منها فئة ضئيلة انتهت إلى نتيجة. هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة، فقد اعترف مسؤول في الهيئة الرقابية على النقد ، وهي إحدى ثلاث هيئات تشرف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح، كما أن تدفق التصريحات من (500 ألف عام 1989 إلى 8 ملايين عام 1993)، قد أخر عمليات الفرز و التدقيق، ذلك أن 93 موظفا فقط يعملون في مركز الفرز، ويتلقون يوميا حوالي 30 ألف بلاغ، بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي ثلاث اشهر . لذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة و تفعيل أجهزة الرقابة الذي مازال غير مناسب مع المخاطر القائمة.[42](ص306)

من جهة أخرى يعيق كذلك مكافحة غسيل الأموال هو قصور التشريعات العقابية الداخلية من جهة، وغياب آليات القانون الدولي من جهة أخرى،و يمكن من حيث الجوانب الشكلية رؤية المسألة على صعيدين.[96](ص271)

– حالة القوانين العقابية الداخلية (الوطنية). حيث يتم التساؤل حول التكييف القانوني الذي يمكن إسباغه على هذا النشاط الإجرامي ووسائل مكافحته والحيلولة الوقائية دون وقوعه، وهنا تتباين مواقف التشريعات الوطنية في هذا الخصوص إذ هناك مشاكل خاصة بآليات مكافحة هذه الظاهرة ومحاولة تكييفها القانوني ولاسيما مع ما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يهيمن على معظم التشريعات العقابية الوطنية.

– بالنسبة للقانون العقابي الدولي وجوانبه فالإشكالية إجرائية أكثر مما هي موضوعية، ويجري التساؤل كيف يمكن تطويع قواعد الاختصاص العقابي الدولي بما يتيح ملاحقة جرائم غسيل الأموال بوصفها جرائم أصيلة وقعت على ارض دولة أخرى ؟، وهل يمكن في دولة غسيل الأموال أو العائدات الإجرامية الاحتجاج بالحكم الجزائي الصادر من محاكم دولة الاتجار في المخدرات؟ ، خاصة إذا كنا بصدد نظامين قانونيين مختلفين.

غير انه يمكن تجاوز هذه الأسئلة بإعطاء الملاحظات التالية.[96](ص272)

– ضمان العقاب لنشاط غسيل الأموال، بحسبانه من الجرائم المنظمةيتوقف على حسن التو فيق ما بين التعاون الدولي على المستوى التشريعي والقضائي واحترام السيادة التشريعية والقضائية لكل دولة.

– من الضروري علاج قصور نظام الاختصاص الجزائي الدولي بما يكفل اعتبار كل دولة وقع على أرضها غسيل الأموال مختصة بملاحقة الجناة.

– الاعتراف بحجية الحكم الجزائي الصادر في إحدى الجرائم المنظمة على ارض دولة ما أمام المحاكم في الدولة الأخرى وعلى وجه الخصوص تلك الدول التي تقع فوق أرضها عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم أو احد العناصر المكونة لهذه العمليات.

3.2.3.3. عدم وجود نظام معلوماتية متطور و برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

يقصد بنظم المعلومات الوسائل والطرق التي تجري بها نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالات والهيئات المكلفة بمعالجة هذه المعلومات، أو الرقابة على التحولات البرقية، ومازالت معظم الدول تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات الغسيل بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقيق من مصدر الأموال المعروضةبشكل سري و سريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزةمعلوماتية في غالبية الدول المعنية . ومن هنا كانت الضرورة إلى وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها، وذلك يتم عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على اتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، التي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية، بعد ذلك يقوم مركز المعلوماتية الرئيسي بتحليل هذه المعلومات والتأكد من صحتها وتحديد مصدرها ثم مراقبة تحركها وأوجه استثمارها.[42](ص307)

ويعتبر وجود مركز المعلوماتية الرئيسي عنصرا مه ما في مكافحة عمليات غسيل الأموال في البلدان المتطورة والمتأخرة على حد السواء. وبالتالي على البلدان التي استحدثت نظام معلوماتية للكشف عن عمليات غسيل الأموالالبحث عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومع الجتها بشكل

علمي و دقيق. الدول التي لم تواكب التطور المعاصر بعد، فعليها أن تضع خطة مدروسة للوصول إلى الهدف المنشود في مكافحة عمليات الغسيل.[42](ص309)

أما بالنسبة للبرنامج التدريبي للعاملين، فان انعدام الخبرة بطرق كشف غسيل الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص، يشكل عقبة في وجه مكافحة الغسيل، فقد يجد أصحاب الغسيل سهولة وحرية مطلقة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة، ولضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في إنجاز عملياتهم.

فالتشريعات والقوانين غير كافية وحدها لردع النشطين في مجال الجريمة المنظمة ، فعلى المؤسسات المالية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها العاملون على المعاملات غير العادية، والمثيرة للشك ويبلغو عنها، ويقتضي الأمر أن تدرك المؤسسات المالية ذاتها مدى خطورة غسيل الأموال، وأن تدرب موظفيها على اكتشاف الأنشطة التي تثير الشك في وجود غسيل الأموال، ويكون لديها عمليات واضحة لإبلاغ السلطات، إن الأنظمة المحكمة لجهود مكافحة غسيل الأموال لن تكون ذات فائدة أن لم يكن الأشخاص الذين يتعاملون مع العملاء قادرين على التعرف على المعاملات المريبة و الإبلاغ عنها.[68](ص45)

لكي يكتسب العاملين في القطاعات التي لها علاقة بالقطاع المالي والقطاع المصرفي القدرة على كشف العمليات المشبوهة يجب أن يحصلو على تدريب على استخدام بعض الإجراءات أو السياسات الفعالة للتعامل مع الصفقات المشكوك فيها، فضلا عن التدريب على إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة وعمليات غسيل الأموال بالإضافة إلى تدريب العاملين في القطاع المالي على موضوعات قانونية تعرفهم وتنمي مهاراتهم و قدراتهم على إتباع الإجراءات القانونية المشروعة للتعامل مع عمليات غسيل الأموال.[42](ص313)

وطرحت إحدى الشركات نظاما لمكافحة غسيل الأموال،وصف بيان الشركة "يونسيس" النظام بأنه حل متدني التكلفة يعكس إطلاع وخبرة خبرائها في حقل غسيل الأموال والغش، حيث أن النظام سهل الاستعمال, ولا يتدخل في النشاطات العادية اليومية ويجعل مستخدميه مسيطر على الوضع، كما عدد البيان أهم المشكلات التي تواجه التعرف على الحسابات المشبوهة كالآتي.

- الكميات الضخمة للمعاملات التي ينبغي التدقيق فيها،
- تفسير الأنظمة على كميات المعاملات؛
- تطبيق هذه الأنظمة على كميات المعاملات الضخمة؛
- تأثير نظام المكافحة على أنظمة العمل في المؤسسة؛

ويضيف البيان أن للتصدي لهذه المشكلات ينبغي أن يكون النظام قادرا على.

- التعرف بصورة آلية على الحسابات التي يحتمل أن تكون مشبوهة؛
- إعلام الموظفين المعنيين بأي حساب يبدوا مشبوها؛
- التدقيق الآلي في الثغرات بحيث لا تتحول إلى عبء على الموظفين؛
- دعم ملاحقة أي حساب مشبوه؛
- سهولة توجيه النظام حسب المعلومات مما لا يتدخل مع نظام العمل اليومي.

ويؤكد البيان أن نظام بونيسس يحقق هذه الأمور، ويذكر أنه نظام لا يحول المصرفيين إلى شرطة.[98](ص58)

وفي الحقيقة لا يمكن لتنظيم قانوني ، أي تنظيم، أن يلقي قبولا واستحسانا ممن يفترض بهم تطبيقه أن لم يقتنعوا به أولاً. وتأسيسا على ذلك، فان ضمان التزام مستخدمي البنوك والعاملين في القطاع المصرفي بشكل عام بقوانين والتزامات مكافحة غسيل الأموال لا يكمن في تشديد العقوبات المتوفرة عليها هذه التشريعات، بقدر ما ينجلي بادراك هؤلاء المصرفيين أن عمليات غسيل الأموال هي في الأصل عمليات غير مشروعة تنافي الأخلاق العامة والركائز الاجتماعية والنظم العام . بصرف النظر عن الضغوطات الدولية وبمعزل عن تنظيم سبل مكافحتها والعقوبات المترتبة على إغفال موجب مكافحتها وسائر الأحكام التي جاء عليها القانون. وحتى وإن لاحظنا من وجهة نظر مالية بان الأموال المغسولة تمر في البنك على الغالب مرور سريعا وشكليا ؛ أي يكون الفاعل قد سخر البنك بان استخدمه استخداما مؤقتا وعابرا لأجل الوصول إلى هدفه غير المشروع، فان هذا لا يعني أن دور المصرفي قد أصبح بالضرورة اكتشاف أمر عمليات غسيل الأموال وإحباطها، بل ما يتوجب عليه فعله إلزاميا هو العمل على الوقاية منها وإبعادها عن عمله اليومي بزيادة

الإجراءات التي تجعلها أكثر صعوبة، وليس بوسع المصرفي مكافحة عمليات غسيل الأموال ما لم يدرك أولا ماهية هذه الجريمة ذاتها.[58](ص70)

3.3.3. تداعيات مكافحة غسيل الأموال

رغم الجهود التي بذلت في مكافحة غسيل الأموال ومحاصرة دور المراكز المالية خارج الحدود والجنات الضريبية إلا أن هذه الجهود،خاصة الدولية منها، قد عرفت امتعاضا كبيرا من طرف بعض الجهات نظرا لما قد يلحق تلك الهيئات المكافحة من نقائص واختلالا قد تنصرف بها عن مسارها الحقيقي إلى خدمة مصالح وأهداف بعض الجهات على حساب جهات أخرى بداعي الحماية الدولية ومتابعة منابع الفساد والجريمة المنظمة.

1.3.3.3. افتقار هيئات المكافحة الدولية إلى الشرعية الدولية

لقد اقترحت عدة جهات إنشاء منظمة عالمية جديدة تكون لها سلطات الرقابة والإشراف على القطاع المالي ككل، غير أن مجموعة الدول الصناعية السبعة فضلت بديلا أكثر تواضعا واقرب انسجاما مع الممارسات القائمة، بجمع السلطات النقدية والمالية للدول السبع والمؤسسات المالية الدولية الكبرى والهيئات التنظيمية الأخرى المشرفة على وضع المعايير الدولية في محفل الاستقرار المالي ويقوم هذا المحفل بدور الهيئة الاستشارية بدلا من السلطة العالمية التي تقوم بدور الرقابة و الإشراف. بدا المحفل بالتركيز على الدراسة ثلاثة من القضايا : المراكز المالية خارج الحدود (الاوفشور) نشاط المؤسسات الشديدة الاعتماد على الاقتراض , والتدفقات الرأسمالية القصيرة الأجل. ورغم أن هناك حاجة إلى جهة دولية تتولى الإشراف على النظام المالي الدولي ككل، وتحديد الفجوات التشريعية والتنظيمية في هذا النظام، إلا أن هذا المحفل بتكوينه الحاضر، تنقصه الصفة التمثيلية العالمية باعتباره غيبية تواجد الدول النامية فيه. وإدخال هذه الشريعة الكبرى من الدول التي لها تأثير محسوس على النظام هو أمر أساسي إذا أريد أن يكون لهذا المنتدى حدا أدنى من التمثيل و المشاركة.[99](ص52)

كذلك من أهم المبادرات التي أثارت الجدل والاختلاف حول أهدافها والمعايير المستندة إليها التقارير الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والخاصة بقائمة الجنات الضريبية وكذا المعايير ال 25 التي تصنف على وفقها لجنة العمل المالي المكلفة بمكافحة غسيل الأموال " gafi " الدول والأقاليم غير المتعاونة(PTNC). إن المعايير التي وضعت على أساسها قوائم

المراكز المالية التي اعتبرت جنات ضريبية والمعايير التي وضعت على أساسها الدول والأقاليم غير المتعاونة والتي يمكن أن تكون محلا لغسيل الأموال هي معايير تفتقد لما يمكن أن نطلق عليه الشرعية الاقتصادية الدولية، لأنها صادرة عن منظمات لدول صناعية كبرى لها أهدافها وأجندتها الاقتصادية التي تختلف ع ن أهداف وقضايا باقي دول العالم، ولم تصدر عن صندوق النقد والبنك الدوليين اللذين تتمثل فيهما اغلب دول العالم، أو المنظمة العالمية للتجارة، وعلى هذا فان أي إجراءات عقابية يتم اتخاذها بناء عليها هي إجراءات باطلة وتعسفية وهدفها الأساسي هو التشهير والابتزاز[73]. يزيد الوضع تعقيدا هو استعمال هذه الهيئات التي تنقصها الشر عية الاقتصادية الدولية، بعض الهيئات الدولية، وخاصة المالية منها كآليات ضغط ووسيلة عقاب رغم أن هذه الهيئات تتمثل فيها اغلب دول العالم وتكتسب شرعية دولية، وتتخذ إجراءاتها اتجاه الدول عن طريق تصويت الدول الأعضاء، وتعتمد الأغلبية في تنفيذ القرارات.

2.3.3.3. استغلال عمليات التجميد من طرف بنوك وأقاليم الغسيل

تلجا أغلبية الدول في الإجراءات العقابية إلى تجميد الأرصدة التي تعتبر مصادرها غير المشروعة، وهذا التجميد للأرصدة لا يعني ضياعها تماما على العميل، بل يظل البنك يستفيد من الرصيد، ولكنه يوقف التعامل عليه من طرف الزبون، ولذلك يقوم البنك بحساب فائدة على الأرصدة وإضافتها إليها حتى يزول سبب التجميد ويستعيد العميل كافة حقوقه . ورغم أن البنك يشارك، غالبا، في عمليات الغسيل التي يقوم بها الزبون إلا أن عقوبة البنك تتمثل في غرامة مالية لا تتناسب كليا مع المبالغ التي استفاد منها البنك عند استغلاله لأموال الزبون، كما أن عملية التجميد للأرصدة تمنع الغاسل من الاستفادة من مبالغه في الوقت الذي تسمح خلاله للبنك بالاستفادة من المبالغ واستغلالها وكأن المال لم تحط من حوله ا لشبهة مما يمكن أن يكون مشجع للبنك كي يحاول الاستفادة قدر الإمكان من المبالغ العائدة للغاسل حتى لو أعلن موقفه المؤيد لمكافحة غسيل الأموال.

وقد قامت البنوك الس ويسرية بتجميد حسابات عائدة لرؤساء دول وحكومات وبعض الشركات المتعددة الجنسيات في إطار مكافحة استغلال النظام المالي السويسري في الغسيل، كما أن هناك عدة حسابات أخرى جمدت في إطار مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب. غير أن عودة هذه الأموال المجمدة إلى أصحابها الأول التي سرقت منها، لها طرق ودهاليز طويلة ، تارة في البنوك، وتارة أخرى لدى السلطات الرسمية ولك نها لا تؤدي إلى عودة هذه الأموال إلى أصحابها الشرعيين مرة أخرى بشكل كامل . فعلى سبيل المثال تقدمت الحكومة الفليبينية في عام 1986، واثر

الإعلان عن ثروة ماركوس في البنوك سويسرا ، بطلب لاسترداد ثروته المجمدة، وبعد أن استقبلت البنوك الوفد الفليبيني الرسمي، أعلنت بعد يومين من المفاوضات أن الوفد غير مرغوب فيه لتدخله في شؤون البنوك الخاصة. ثم توصلت الدولتان في عام 1998 إلى حل وسيط تم بموجبه نقل 645 مليون فرنك إلى العاصمة الفليبينية، ولكن في حسابات مجمدة؛ أي أن الفصل في تحويل النقود إلى الفلبين استغرق وحده 12 عاما، ولن يفرج عليها إلا بعد الفصل القانوني في أسلوب توزيعها، ولا حديث عن أرباح هذه الملايين طيلة عقد كامل.[85]

في حالة أخرى، خلال الاثنين والثلاثين عاما من حكم موبوتو سيسيكو لجمهورية الكنغو الديمقراطية (زائير سابقا)، استلمت الدولة أكثر من 12 مليار دولار من المساعدات وبشكل خاص من البنك الدولي. اختفت معظم هذه الأموال، وقال موبوتو شخصيا انه يمتلك شخصيا ما لا يقل عن 50 مليون دولار منها. غير أن الحكومة التي جاءت فيما بعد عام 1997 وطالبة بأموال موبوتو , فشلت في الإجابة عن أسئلة السلطات السويسرية والمتعلقة بتوضيح ملكية الأموال المفقودة والتي يعتقد أن أغلبيتها انتقلت سر إلى البنوك السويسرية، وحتى هذا اليوم لم تتم إعادة الأموال المذكورة.[43]

كذالك حالة عودة أموال نيجيريا ؛ حيث تشير التقديرات إن حجم الأموال التي سلبها الجنرال سأني اباتشا خلال الخمسة أعوام من حكمه تتراوح بين 2 – 5 مليار دولار، ومبلغ 5 مليار يشكل ما يقارب 10% الدخل السنوي لنيجيريا من النفط على مدى خمسة سنوات لكن بعد استبدال أباتشا بحاكم عسكري جديد، الجنرال عبدا لسلامي أبو بكر، الذي أعاد نيجيريا للحكم الديمقراطي لم يتمكن من استعاد سوى مبلغ يقارب 425 مليون دولار في حين ما يزال مبلغ 1.3 مليار دولار مجمدا في سويسرا ولكسمبورغ ولختنشتاين ، وتحاول الحكومة الحالية استعادة هذه الأموال.[43]

3.3.3.3. محدودية جهود الولايات المتحدة الأمريكية

لقد قامة الولايات المتحدة الأمريكية في مسعاها لمكافحة غسيل الأموال بتجميد أرصدة المنظمات والأشخاص المشكوك في تعاونهم على تمويل الإرهاب في جميع أنحاء العالم ووفقا للقانون الدولي فان القرار الأمريكي يسري فقط علي البنوك العاملة في داخل الولايات المتحدة

نفسها،سواء كانت أمريكية أو فروعا لبنوك أجنبية ولا يسري هذا القرار علي البنوك في خارج الولايات المتحدة حتى ولوكانت فروعا لبنوك أمريكية إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية تنص على ذلك، وبذلك فان البنوك في جميع دول العالم غير معنية بالقرار الأمريكي من الناحية القانونية، لأنه لا توجد اتفاقية دولية في هذا الخصوص، و لأن القرار صادر عن دولة وليس صادر عن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة. وبناءا عليه فان إجبار الولايات المتحدة لدول العالم إلزام بنوكها بتجميد الأرصدة المشتبه في غسلها لأموال والعائدة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة لا يقوم على سند قانوني ولا على يقين تام بانتماء هذه الأرصدةللجريمة المنظمة، وإنما يقوم على مجرد اشتباه. وإزاء هذا القرار أصبحت دول العالم أمام أمرين لا ثالث لهما، إما أن تحترم قوانينها الداخلية ونظامها القضائي ولا تجمد الأرصدة إلا بالرجوع إلى القواعد المتبعة في هذا المجال واحترام سرية حسابات العملاء، وأما أن تسارع إلى إرضاء الولايات المتحدة التي تمارس ضغوطا اقتصادية ضد الدول غير المتعاونة معها، والواضح أن الدول التي سلكت المسلك الثاني هي الغالبية العظمى من دول العالم.[84](ص34)

ومن جهة أخرى، فإن الصلاحيات الواسعة التي منحها الرئيس الأمريكي للخزانة الأمريكية لإجراء تحقيقات واسعة حول هذه الأرصدة ومصادرها في حالة وجود أدنى شك أو اشتباه، توجد العديد من التحديات تحول دون تنفيذ القرار إلى النهاية، أو تنفيذه بدقة تسمح بتحقيق هدفه النهائي وهو قطع التمويل على الجماعات الإرهابية أو منع استفادة أصحاب الجريمة من الأموال المغسولة، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها. [84](ص36)

ــ ضخامة عدد البنوك التي تتابع وزارة الخزينة تدفق الأموال إليها، حيث أن هناك أكثر من 5000 بنك تلقت تعليمات وزارة الخزانة داخل الولايات المتحدة فقط، فما بالك بعشرات الآلاف من البنوك والفروع حول العالم.

ــ تصادم القرار الأمريكي مع العديد من الاعراق والقواعد القانونية والمصرفية داخل الولايات المتحدة وخارجها، بل إن الصلاحيات التي حصلت عليها وزارة الخزانة الأمريكية، تتعارض مع الدستور الأمريكي ومختلف الدساتير في دول العالم ، لأنها تدين الأرصدة وأصحابها بمجرد الاشتباه ودون تحقيق أو حكم قضائي.

ـ وجود طرق أخرى بديلة لتوصيل الأموال إلى الجماعات الإرهابية وتحركها بين عناصر الجريمة المنظمة دون المرور من خلال الجهاز المصرفي، مثل النقل المباشر للأموال.

خطورة قرارات التجميد على علاقة البنوك بالعملاء والثقة المتبادلة بين الطرفين، وهو ما سيؤثر على النشاط المصرفي حول العالم، ويهدد عمل المنظمات والجمعيات الخيرية حول دول العالم وخاصة الإسلامية منها.

وهكذا فان أمكن التغلب على صعوبة تطبيق القرار الأمريكي يبقي الخطورة في آثاره القرينة والبعيدة على العلاقة بين الجهاز المصرفي والعملاء في جميع أنحاء العالم.

4.3.3.3. استغلال المكافحة في عمليات غير شرعية

من الخطورة التي قد يحدثها وجود مكافحة صارمة لغسيل الأموال، وخاصة إذا كانت غير عادلة، هو أن تستغل بعض الشركات الدولية قوانين وجهود مكافحة غسيل الأموال للزج ببعض الشركات الأخرى المنافسة أوالمتعاملة مع منا فسيها في هذه التعاملات المشبوهة دون سند حقيقي لتصفية حسابات قديمة أو لإنهاء منافستها وهو ما يشكل خطورة على مناخ الأعمال والتجارة في العالم.

وهناك تجربة واضحة حول مسالة مكافحة غسيل الأموال التي يرى البعض أنها قد مورست ضد الدول العربية عند إسقاط ما سمي "إمبراطورية الفساد"، وهي تجربة ذات طابع قومي، إذ يرون أن ما حدث لبنك الاعتماد والتجارة الذي كان يعد من انجح المصارف العربية، لا يمكن أن يكون عاديا، إذ عندما استشعرت بعض الدول والجهات المضادة قوة هذا المصرف وتهديده لاحتكاراتهم بدءوا ينسجون خيوطهم حوله في خفاء، وسرية، وبكل ذكاء ودقة، وكانت الخطة التي اعتمدتها هي زرع العملاء وجنود التخابر الاقتصادي من موظفي هذا البنك، كما جندت عناصر أخرى بغرضارتكاب الجرائم المالية ، وإمداد الأجهزة المخابرات بالمستندات والأدلة التي تدين المصرف أول بأول، والمغالاة التي حدثت من مصرف إنجلترا ومن محافظه، تؤكد أن النية كانت مبيت، وذلك لعدم إعطاء القائمين على إدارة المصرف فرص لتبرئة ساحتهم، وكان الهدف تحطيم مؤسسي البنك ودفعهم إلى عدم التفكير مرة أخرى بالإقدام على مثل هذه المشروعات العملاقة.[45](ص142)

وهناك نموذج آخر لأحد المصارف العربية العاملة في الأسواق الخارجية، فقد تمكنت أجهزة التجسس الاقتصاديمن تجنيد أحد العاملين في غرفة المضاربات بالمصرف، وعندما حانت الفرصة تم تخسير أحد المعاملين مع المصرف نحو 45 مليون دولار لزعزعة وتدمير اقتصاديات المصرف، وهروب المتعاملين عنهوعن المصارف الأخرى ا لعربية الموجودة بالخارج، والتعامل مع المصاريف الأجنبية.[45](ص143)

خلاصة الفصل3

في ضوء ما سبق تناوله عن مكافحة غسيل الأموال، وانطلاقا من الجهود الدولية والداخلية المبذولة من العديد من الدول النامية والمتقدمة لمكافحة الظاهرة، تبين لنا مدى مشروعية التعاون الدولي والثنائي في مواجهة إخطبوط الجريمة المنظمة الذي يعتبر كل من يحاول المحافظة على سلامة نظامه المالي والاقتصادي عدو يجب تجنبه لصالح أقاليم ودول صارت وكراً للنشاطات المحرمة دولياً على أن تعود لتلك الاقتصاديات المحافظة في صورة استثمارات أجنبية ترغب في استغلال المميزات التي تمنحها هذه الدول . وبطول الزمن اختلط المال النظيف ذو المصادر المشروعة مع المال القذر الذي أصبح يتصف بكل مصطلحات النزاهة والشفافية.

ومع انفتاح الأسواق المالية وانتشار وسائل الاتصال وتنوعها أصبحت الموجهة لصالح أصحابها الأموال الملوثة على حساب الجهود الدولية والمحلية . حيث مازالت أعظم الدول تراوح مكانها في استعمال الوسائل والآليات التقليدية لمواجهة الغسيل الإلكتروني والافتراضي.

الفصل 4
دراسة حول ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر العابرة للحدود والتي لا تنحصر في نشاط دون آخر أو في دولة دون سواها، والظاهرة مست كل القطاعات كما حلت بكل الأوطان، والجزائر كغيرها من الدول صارت تمارس فيها عمليات غسيل الأموال، بصورة أساسية أو ثانوية، انطلاقا من انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعهتجارة المخدرات و التهريب والرشوة والـ فساد السياسي والإداروي والتزوير وسرقة البنوك والتهرب من الضرائب ...الخ، والتي كان سببها الأوضاع التي مرت بها الجزائر من حالة الاستقرار إلى حالة الإرهاب، ومن نظام الاقتصاد الموجه إلى مرحلة الفترة الانتقالية لنظام اقتصاد السوق، ومن عصر تحكم الدولة إلى عصر تحكم المصالح في عصر العولمة. هذه التحولات التي عرفتها الجزائر أوجدت حقيقة ثابتة، رغم محاولات إخفائها أو تجاوزها، هي أنالجزائر يواجهها ا ليوم إخطبوط الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة جريمة غسيل الأموال، فالجزائر تروج فيها المخدرات بكل أشكالها، وتستغل فيها الإدارة ومؤسسات الدولة في الرشوة والاختلاسات، وتنتشر فيها الأسواق الموازية على مرأى ومسمع الجميع، وفي ظل غياب قوانيين واضحة ورادعة تمار س في اقتصادها كل ألون وأشكال الجرائم الاقتصادية. أثار هذه ا لجرائم أصبحت تنخر في كل مشاريع الدولة وفي كل برامجها من اجل الخروج بالجزائر من أزمتها أو من اجل انضمامها إلى المنظمات الدولية والتعامل مع التكتلات الاقتصادية، مما فرض على الدولة الدخول في اتفاقيات دولية من اجل تجسيد التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، وإصدار قوانيوطنية ردعية من اجل مراقبة المـ ؤسسات المالية والاقتصادية ومنع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة أو تعرضها إلى لون من ألوان الجريمة، إلا أن هذين التوجهين لمكافحةغسيل الأموال تواجههما عدة أسباب قد تقف عائق أمام نجاحيهما الكامل وتبدد جهود الدولة المبذولة للقضاء على غسيل الأموال.

1.4.مصادر وأساليب غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني

ارتبطت مصادر غسيل الأموال بالجرائم الاقتصادية المرتبطة بالتطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وابرز ميدان ظهر فيه هذا التطور هو ميدان العلاقات الاقتصادية وما صاحبه من تطور في الإجرام كما وكيفا والتفنن في أساليبه وطرقه خاصة في الجرائم الاقتصادية البرجوازية أو ما يصطلح عليه بالمفهوم الحديث جرائم أصحاب الياقات البيضاء كجرائم غسيل الأموال، سرقة البنوك والاحتيال باستعمال السجلات التجارية ، مما أدى إلى عدة مساوي تضر بالاقتصاد الوطني.

1.1.4. النشاطات التي تكون مصدر لغسيل الأموال في الجزائر

منذ عقد من الزمن والجزائر تعرف اتجاه نحو نمو الجريمة بشكل كبير ، تخلق هذه الجريمة مداخل كبيرة لأصحابها تفرض عليهم اللجوء إلى عملية غسيلها، ولأن الجزائر اليوم لا يوجد بها قانون خاص بجريمة غسيل الأموال يحدد مصادر غسيل الأموال، يجعلنا نذكر أهم النشاطات المحرمة على المستوى الدولي والتي تعرف انتشار واسع في الجزائر كمصادر لغسيل الأموال على المستوى المحلي والدولي.

1.1.1.4. تجارة المخدرات

أصبحت ظاهرة المخدرات تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة، وأصبح موضوع المخدرات موضوع متشعب ومتعدد الجوانب يصعب الإلمام به وكشف مواصفاته بعيد عن باقي الأشكال الأخرى للإجرام المنظم العابر للحدود والذي تقف وراءه شبكات ومنظمات تهريب لها فروعها عبر جل مناطق العالم وتحوز على إمكانيات مالية هائلة وتعتمد على وسائل اتصال متطورة جدا.

والإلمام بطبيعة وتطور ظاهرة المخدرات في الجزائر لابد من العودة إلى سنة 1975 أين تم ضبط مالا يقل عن ثلاثة أطنان من راتنج القنب وتوقيف مرتكبي عملية التهريب الذين كان اغلبهم من الأجانب، كما سجلت عملية التهريب الثانية سنة 1989 وتمثلت في حجز أكثر من طنين من راتنج القنب وإيقاف حوالي 2500 شخص وكل هذا متعلق بتجارة راتنج القنب . وتعتبر سنة 1992 منعرجا خطيرا في وتيرة تطور تهريب المخدرات وذلك من خلال عملية تم فيها حجز كمية

معتبـــرة تقـــدر بسبعة أطنان من راتنج القنب وبعد هذه العمليات أخذت الظاهرة في استفحال مستمر وواصلت مصالح الأمن العثور من حين لآخر على مادة الهروين والكوكايين وكميات أخرى معتبرة من المؤثرات العقلية.[100](ص11)

وقد شهدت الفترة بين 1992-2002 إحصائيات تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات مـــا فتـــئت تتـــزايد ســـنة بعد أخرى، وهي لا تمثل في الواقع إلا جزاء ضئيل من مجموع التجارة الحقيقـــية، والجدول التالي يعطينا حجم الكميات التي قامت بحجزها كل من مصالح الدرك الوطني و مدريات الأمن الوطني عبر كل وحداتهما المنتشرة على المستوى الوطني خلال المدة المذكورة.

الجدول رقم 07: حجم الكميات المحجوزة من المخدرات خلال 1992-2002 [100](ص21)

العام	كمية مخدرات رانتج القنب المحجوزة "بالطن"		الحجم الكلي
	المديـــرية العامة للأمن الوطني	مصالح الدرك الوطني	
1992	6.039	0.582	6.621
1993	1.022	0.206	1.228
1994	1.121	0.469	1.590
1995	1.811	2.511	4.322
1996	0.712	1.728	2.416
1997	1.592	0.728	2.319
1998	1.217	1.842	2.059
1999	2.452	2	4.452
2000	1.694	4.568	6.262
2001	1.728	3.098	4.826
2002	2.148	3.962	6.110
الحجم الكلي	21.537	21.670	43.207

إن الإحصائيات المتعلقة بالعشرية الأخيرة تؤكد أن الكميات المحجوزة من المخدرات كانت مـــضطربة من سنة إلى أخرى صعوداً ونزولاً فالكمية المحجوز ة في 1992والمحجوزة في2002 كانـــت نفسها من طرف أجهزت الأمن، غير أن الكمية المحجوزة لا تعبر بصورة طبيعية عن كمية للوقـــفي المخـــدرات الحقيقية أو الاستهلاك من هذه المادة الخطيرة ، لأن الواقع يثبت أن هذه الكمـــية المحجـــوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزاء ضئيل من حجم التجارة الكلي . كما أن تناقص حجـــم المحجـــوزات من سنة إلى أخرى ثم صعودها في السنة الموالية لا يؤكد أن هذه التجارة تتبع فـــس الاتجـــاه بـــل أن هذا الاتجاه يشير إلى أن طرق مرور المخدرا ت والمتاجرة فيها أصبح يأخذ مسالك وطرق يصعب على أجهزة الأمن تعقبها، حيث في تصريح لأحد أعوان الأمن، أكد أنه يكثر طلـــب مروجـــي المخـــدرات على أصحاب شبكات التهريب لمعرفتهم الجيدة لمختلف مناطق البلاد وحيازتهم على إمكانيات هامة تسهل عليهم نقل كميات كبيرة من المخدرات.[101](ص5)

إن الكميات المعطاة عن حجم المحجوزات من المخدرات المتعلقة بالعشرية الأخيرة هي من صـــنف رانتج القنب الذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، ورغم ذالك فان المصالح المكلفة بقمع هذه الظاهـــرة في بلادنا ت شير في تقاريرها إلى إنبعض الكميات من الكوكايينوالهروين بدأت تتسرب إلـــى الجزائر بواسطة طرود بريدية تأتي من أوربا عن طريق وسائل النقل البحرية أو الجوية، بينما تـــدخل كمـــيات أخـــرى مـــن نفس المواد عبر الحدود الجنوبية تقوم بتهريبها شبكات لها خيوط في العاصمة وفي بعض المراكز الحضرية الكبرىالأخرى في الجزائر، غير أن تهريب هذا النوع من المخـــدرات يعتبر محدودا جدا بسبب الارتفاع الفاحش لسعره، وبالنظر إلى عدم اتساع رقعة رواجه فإنه من الصعب تطويقه ومكافحته.[100](ص12)

ويمكن تحديد حجم الكارثة المتعلقة بالمخدرات بواسطة تحديد حج م العمليات التي تم إبطالها مـــن قـــبل مـــصالح الدرك الوطني خلال الفترة 1994-2003 والتي تعطينا التزايد الذي تميزة به الظاهرة.

جدول رقم08:حجم عمليات المخدرات التي تم إبطالها والموقوفين خلال العمليات[102]

العام	العمليات المعالجة	الأشخاص الموقوفون بالأعمار					حجم المخدرات بالكلغ
		اقل من 18	19-28	29-40	اكثر من 40	المجموع	
1994	432	28	469	240	39	776	468.67
1995	685	42	905	378	98	1423	2511.30
1996	971	45	1084	499	128	1756	1704.21
1997	1055	93	1303	559	133	2088	727.65
1998	1194	82	1475	653	173	2383	1842
1999	1579	89	1703	862	191	2845	1999.96
2000	1574	80	1646	753	182	2661	4567.91
2001	1257	60	1205	612	128	2005	3098.18
2002	1583	67	1420	742	175	2404	3961.27
2003	1810	104	1760	821	178	2863	3904.64
المجموع	12140	690	12970	6119	1425	21204	24785.81
%		3.25	61.17	28.86	6.72	%100	

الجـــدول الـــذي أمامنا يشير إلى أن ظاهرة المخدرات أصبحت تهدد مجتمعنا بصفة حقيقية وخطيـــرة وهـــذا بالـــرجوع إلـــى حجم العمليات التي تمت معالجتها خلال الفترة الأخيرة حيث أن العمليات التي تمت معالجتها خلال هذه الفترة قد عرفت تزايد من سنة إلى أخرى، فبعدما لم تتجاوز العملـــيات التي تم ت معالجتها 432حالةفي 1994 تضاعف العدد أكثر من أربع مرات خلال العشر سنوات التالية لتصل عدد العمليات التي تمت معالجتها سنة2003حوالي 1810عملية.

ومـــن جهـــة أخـــرى فـــان عدد الأشخاص الذين نم إيقافهم خلال هذه الفترة عرف ارتفاعا وأصـــبح يشكل تهديدا انطلاقا من تراكيب أعمار الموقوفين الذين تشكل نسبة الشباب من بينهم نسبة جـــد كبيرة، فمن بين 21204شخص الذين تم توقيفهم خلال 10سنوات بلغت نسبة الشباب الأقل من

28 سنة، والذين تم توقيفهم، أكثر من 64%، وهذا راجع إلى الركود الاقتصادي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طوال مع العلم أن نسبة الشباب تمثل أكثر من 70% من مجموع سكان الجزائر لا يتعدى سنهم 30 سنة.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن عدد العمليات التي تم إبطالها لا تمثل سوى عدد ضئيل من العمليات التي تكون قد تمت خلال الفترة بسب السرية التي تحيط بهذا العمل، كما أن الأشخاص الموقوفين في هذه العمليات لا يمثلون إلا نسبة ضئيلة من حجم الأشخاص الحقيقيين الضالعين في هذه العمليات، لان الشخص الموقوف عادة ما يكون صاحب شاحنة تم استأجره أو شباب مرافقين للشاحنة مكلفين بحراسة البضاعة، أما الأشخاص الضالعين حقيقة في هذه العمليات والذين تعود لهم أرباحها وينتمون إلى شبكات التهريب العلمية لا يتم إيقافهم أو ملاحقتهم.

وحسب إحصائيات صادرة من مصالح الدرك الوطني للسداسي الأول من سنة 2004 فإن تجارة المخدرات وأقراص الهلوسة قد عرف ارتفاعا كبير، حيث تم توقيف 1087شخص متورطين في قضايا مخدرات وحجز عناصر الدرك قرابة الألفي طن من القنب الهندي، وحجزت ذات المصالح27680قرص هلوسة والتي عرفت ارتفاعا رهيبا خلال الفترة الأخيرة ، حيث ما تم حجزه خلال خمس أشهر الأولى يمثل ضعف ما تم حجزه خلال عام 2001. وقد أثبت بعض التحقيقات التي اجريت بقسد نطيقة إن هناك تو اطؤا للعيد من الصيدليات التي تساهم في تزويد السوق بهذه العقاقير.[101](ص5)

انطلقا مما سبق ، فان ظاهرة المخدرات في بلادنا، والتي أصبحت تسبب قلق واهتمام الجميع، هي مرشحة للاستفحال والتفاقم تحت ضغط عوامل عديدة يمكن تلخيصها فيمايلي .[100](ص12-13)

ـ الركود الاقتصاد ي والبطالة التي يعاني منها الشباب منذ سنوات طويلة، مع العلم أن أكثر من 70 %من مجموع سكان الجزائر لا تتعدى أعمارهم 30سنة، مع زيادة استهلاك المخدرات في الجزائر بسبب أزمة السكن وما يترتب عليها من مضاعفات وصعوبات وفقدان للمعايير الأخلاقية والشعور بالإحباط واليأس الذي ينتاب فئات واسعة من الشعب الذي ينخر فيه الفقر يوما بعد يوم.

ـــــ اتساع رقعة التراب الوطني ونقص وسائل الحراسة والرقابة عبر الحدود التي يبلغ طولها أكثر مـــن 7000كلم منها 1200كلم من الشواطئ، مع قرب الجزائر من مناطق الإنتاجغربا وجنوبا من جهة، وأسواق الاستهلاك في الشمال من جهة أخرى.

ـــــ تـــشديد الخـــناق علـــى شبكات التهريب في اغلب مناطق العالم لاسيما في دول الضفة الغربية لحـــوض البحر الأبيض المتوسط ووفرت الإنتاج وتزايد نشاط التهريب بسبب الأرباح الفاحشة التي تـــدرها تجـــارة المخدرات، إضافة إلى آثار العولمة وتحرير الاقتصاد وما يصاحب ذلك من أخطار حقيقية من خلال غسيل الأموال بواسطة مستثمرين من كل الأصناف.

ـــــ عـــدم تكييف التشريع الوطني مع المستجدات في ميدان المخدرات، مع غياب تنظيم ملائم فيما يخص مراقبة تنقل رؤوس الأموال.

2.1.1.4. عمليات التهريب

تـــشتهر الجزائـــر بعمليات التهريب التي تقوم بها جماعات عابرة للحدود، والتي هي عبارة عـــن شـــبكات متخصـــصـــة فـــي الربح السريع عن طريق تفادي قوانين الدولة إلى قوانين اللوبيات وأصـــحاب التـــرباندو والتجارة غير الشرعية، وتعتبر الجزائر لموقعها الجغرافي والاقتصادي قبلة هؤلاء الذين يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة على حساب المصالح العامة.

ومـــن أكثر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري هي تهريب السجائر الأجنبية نحو الـــسوق الجزائـــرية بسبب الرواج الذي تعرفه هذه السلعة في سوق السجائر، فخلال الفتر ة بين أول جانفـــي وآخر جوان من سنة 2004 تم حجز أكثر من 1.5مليون علبة سجائر من مختلف الأنواع، مـــن قبل مصالح الدرك الوطني، تم إدخالها إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية التي لا تزال تعتبـــر حسب ذات المصالح مسلكا لهذا النوع من التهريب الذي تقوده عصابات وشبكات ذات امتداد دولـــي يـــدرج نـــشاطها فـــي إطار الجريمة المنظمة . وفيما حجزت مختلف وحدات الدرك الوطني العاملة بالشريط الحدودي لجنوب البلاد أكثر من 4ملايين علبة سجائر خلال سنة 2003 تتوقع ذات المـــصالح أن يعـــرف هذا الرق م ارتفاعا نسبيا بالنظر إلى اتساع نشاط المهربين وتعدد مسالك مجال تحـــركهم في الجنوب الجزائري موازاة مع تفضيل غال بية هؤلاء المهربين خيار المغامرة أيضا في نـــشاط تهريب السجائر إلى التراب الوطني، حيث تعرف هذه التجارة غير الشرعية رواجا ونجاحا

كبيرين في الأسواق الموازية من خلال الإقبال الكبير عليها . ولا يمكن فصل نشاط هؤلاء المهربين عن الشبكات التي تنشط ضمن إطار الجريمة المنظمة فبارونات السجائر أصبحو في الآونة الأخيرة، حسب نظرة مصالح الدرك الوطني، يستعينون بالشبكات المروجة للمخدرات بإخراج البضاعة إلى احد الدول المجاورة، حيث تحوز الأراضي الليبية على حصة الأسد منها، ثم العودة ثانية إلى التراب الوطني بسيارة تويوتا ستايشن وهم محملين بالسجائر من مختلف الأنواع، وحسب ذات المصادر فان صحراء ورقلة أصبحت معروفة أكثر من غيرها بنشاط شبكات التهريب المختصة في السجائر.[103](ص4)

من جهة أخرى فان بارونات تهريب السجائر الذين بدءوا ينشرون نفوذهم على هذا النوع من التجارة غير المشروعة خلال العشرية الماضية عبر الصحراء الجزائرية، وتمكنو من إغراق سوق التبغ الجزائري بمختلف الأنواع من السجائر الأجنبية، تفطنو مرة أخرى إلى اكتساح هذه السوق عن طريق تزوير علامات "ريم" الجزائرية التي تعرف رواجا كبيرا لدى المستهلكين، وطرحها في السوق كمنتج منافس للعلامة الأصلية التي تتولى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مسؤولية إنتاجها وبيعها .وقد لاحظت فرق الدرك الوطني أن إغراق السوق لمحلية بالسجائر المزورة، انطلق بشكل كبير في بعض ولايات الشرق الجزائري كقسنطينة وسطيف لكن سرعان ما انتشرإلى المدن الجزائرية الكبرى كالعاصمة وتيزي وزو حيث تمكن أعوانها من حجز كميات من ال "ريم" المزورةترجع معلومات احتمال تصنيع الريم المزور بمصانع مموهة في موريتانيا ليتم إدخالها عن طريق أراضي النيجر ومالي وليبيا نظرا لاتساعمساحة الصحاري، وصعوبة مراقبة عصابات التهريب . وقد باتت السجائر المزورة تشكل خطر على الشركة الوطنية للكبريت والتبغ، حيثتقدمت إدارة هذه الشركة التي تأثرت بهذه بالمنافسة غير الشرعية، بشكوى إلى مديرية المنافسة والأسعار وكذا جميع إدارات الضرائب عبر الولايات تعلمهم فيها بتأثر مبيعاتها من التبغ الأبيض الذي يشكل ما نسبته 54%من حجم مبيعات الشركة ككل، وتشير الشكوى إلى أن خسائر وحدة البيع للوسط التابعة للشركة، بلغت خلال السنة الماضية 3ملايير سنتيم بسبب "الريم" المزور وهو ما افقد خزينة الدولة نحو 5ملايير سنتيم، على اعتبار أن 70%من مبيعات الشركة تتجه مباشرة إلى الضرائب.[103](ص4)

ولم تتوقف عمليات التهريب على تهريب السجائر الأجنبية أو السلع المحظور تداولها في السوق الجزائرية فقط، بل تعدى الأمر إلى سلع أخرى منعت السلطات الجزائرية المتاجرة فيها

لأســباب اقتصادية أو بيئية، ومن هذه السلع نذكر بعض الأمثلة عن عمليات تهريب أبطلتها مصالح الأمن تتعلق بسلع موجهة نحو الخارج، لأنها تعرف رواج هناك.

وكانــت مصالح الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي قد حجزت في 15جوان 2004 في حدود الساعة السادسة مساء ضمن السلع المنقولة في الطائرة المتوجهة إلى جدة بالعربية السعودية، 21طردا معبأة بـــ 8500ضب "زرزومية الصحراء" مجففة ومملحة. وتم ضبط هذه الكمية المعتبرة من هذا النوع من الزواحف لدى احد المسافرين الذي كان ينوي تهريبها إلى العربية السعودية نظرا لكثــرة الطلب عليها هناك، وقد أوضحت المدرية العامة للجمارك أن قرار الحجز هذا يستند للقوانين المعمــول بهــا في نظام الجمارك التي تمنع تصدير مـ ثل هذه الزواحف لأنها تمس بالمحيط الطبيعي للبيئة.[104](ص7)

حالــة أخــرى من الأشياء الممنوعة التي يتم تهريبها بصورة كبيرة عبر حدود الجزائر هي المــتعلقة بتهريب المرجان نحو تونس، فقد تم حظر نشاط استخراج المرجان من البحر سنة 2001، لكــن كل المصادر تؤكد أن النهب متوا صل يوميا في سرية بعرض البحر، وقد كشفت مصادر أمنية عــن وجــود 40 قارب صيد تمون بارونات التهريب بالقالة، وهناك شهادات عن التدمير الوحشي للــشعاب المرجانية بالقالة . حيث يتم استخراج المرجان باستعمال صليب حديدي مدعم بالشباك طول ضــلعه نحو 4أمتار هذا بالنسبة للقوارب ا لكبيرة، أما القوارب الصغيرة فتستعمل السلاسل الحديدية المدعمة هي الأخرى بالشباك، والكميات التي يحصدها القضيب أو السلاسل المجرورة لا يعلق منها فــي الشباك ويستخرج إلا الثلث على أحسن تقدير والبقية تتناثر في قاع البحر، وتشير التقديرات أن متوســط الكمــية المستخرجة تحت تمويه صيد الأسماك تقدر بـ 3كلغ في اليوم . أما تسويق الكميات المــستخرجة فــتكون من نصيب ثلاث أشخاص يهيمنون على شراء هذه الكميات ويتولون تهريبها، والــسعر المعمول به بين الطرفين 7مليون سنتيم للكيلغرام الواحد. ولقد تم إلقاء القبض على عصابة مــن مهربي المرجان تتكون مـ ن رئيس العصابة الذي هو من كبار تجار القلة وبنتيه وسائقه، وقد تم توقيف أفراد العصابة في حالة تلبس في جوان 2004 من طرف مصالح الأمن، وعند تفتيش السيارة تــم الكشف عن حقيبة وثلاث علب كرتونية تحتوي على 38كلغ من المرجان الخام في طريقها إلى التهــريب نحو تونس . وتشير المعلومات أن تهريب المرجان نحو تونس يمر أحيانا بالطرق العادية عبــر المركــزين الحدوديين أم الطبول والعيون، وعندما تشدد المراقبة وتكثف عملية التفتيش يأخذ طــرق المــسالك الجبلــية باستعمال البغال والحمير وخاصة عبر منطقة وادي الجنان الجبلية ببلدية

العيون الحدودية و الـ مسالك الغابية لمنطقة امجود ببلدية رمل السوق الحدودية أيضا، كما يتم تهريب كمـــيات أخرى من المرجان بين طبقات الثلج والأسماك المصدرة إلى تونس بواسطة شاحنات تبريد تونسية الترقيم.[102](ص5)

3.1.1.4. الاقتصاد الخفي وظاهرة التهرب الضريبي

يمـــثل الاقتصاد الخفي أو الـ قطاع غير الرسمي نسبة كبير من الاقتصاد المنظم، وقد أخذت آثاره السلبية تأخذ جزاء كبير من اهتمامات السلطات الجزائرية التي أكدت أنها آخذة في الإجراءات الكفيلة بمحاربة من آثاره السلبية على الاقتصاد بشكل خاص والدولة بشكل عام . وقد أوضح تقريـــر المجلس الاقتصادي والاجتماعي"الكناس" الذي أعدته لجنة علاقات العمل والمتعلق بالسداسي الأخيـــر مـــن 2003، أن وضع القطاع غير الرسمي في الجزائر أصبح ينذر بالخطر باعتباره جاء نتـــيجة انحراف على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، تقرير الكناس الذي جاء عن "القطاع غير الرســـمي أوهـــام وحقائـــق " صـــنف القطاع غير الرسمي إلى ثلاث أصناف، القطاع غير الرسمي المنتمـــي إلـــى الجريمة المنظمة والقطاع غير الرسمي الذي يهدف إلى تحقيق القوة اليومي والقطاع غيـــر الرســـمي القائم على النهب . وقد أكد التقرير انه لا توجد معطيات إحصائية موثوق بها لتقدير حجـــم السوق غير النظامي في الاقتصاد الوطني، ومن ثم قياس حجم التأثير المباشر وغير المباشر على النشاطات الاقتصادية المنظمة، بسبب سرية الصفقات الخفية التي تتم في السوق، ومنه يصعب ضبط السوق غير الرسمية ورسم معالمها وممارساتها بدقة، وتمثل نسبة السوق غير الرسمية حسب إحصائيات اعتمد عليها "الكناس" استنادا إلى وزارة التجارة التي تشير إلى أن حصة السوق الموازية تـــبلغ 35% من مجموع النشاطات التجارية . كما كشف التقرير أن إحصاء الأسواق والداخلون غير الرســـميون فـــي الاقتـــصاد الوطني سنة 2000 كشف عن وجود 700سوق غير رسمية تتربع على حوالـــي 2.7 ملـــيون متـــر مـــربع وتنـــشط فيها قرابة100الف شخص ما يعادل 14% من التجار المـــسجلين في السجل التجاري، و تتمركز هذه الأسواق في 12ولاية تضم 60% من حجم الأسواق غير الرسمية في الاقتصاد الوطني ككل، وهذه الولايات هي الجزائر العاصمة، بيجاية، تيزي وزو، جـــيجل، وهران، عين الدفلى، خنشلة، ورقلة، بومرداس، أم البواقي، البويرة وميلة .[106](ص83-84)

واكبر عملية شدة انتباه القائمين على تقدير حجم السوق غير الرسمي، هي عملية البيع بدون فاتـــورة التـــي أشار لها تقرير الكناس على أنها أكثر أشكال التهرب الضريبي انتشارا في الجزائر،

حـــيث بلغـــت في الثماني اشهر الأولـ ى من سنة 2003 قيمة المبيعات بدون فاتورة 2.3 مليار دينار اســـتنادا لعملـــيات المراقبة التي قامت بها مصالح مديرية المنافسة والأسعار في ولايات الوسط وقد ســـجل هـــذا المبلغ ارتفاعا ب 14% من قيمة البيع بدون فاتورة التي سجلت في نفس المدة من سنة 2002وهـــذه المبالغ المكشوفـ ة لا تمثل سوى جزء ضئيل من عمليات البيع الحقيقية التي تمت من دون فاتـــورة، وقد سجلت ولاية الجزائر لوحدها ما يعادل 1.7مليار دينار قيمة الصفقات التي تمت بـــدون فاتورة، تليها البليدة بقيمة 548.57مليون دينار ، تيزي وزو 8.57مليون دينار، المدية 2.42 مليون دينار وعين الدفلى 1.13مليون دينار.

كمـــا سجلت مصالح الرقابة للمنافسة والأسعار عدد المخالفات المسجلة لثماني اشهر الأولى من سنة 2003 حوالي 9442مخالفة منها 3492مخالفة لانعدام الفاتورة، 2858لانعدام السعر، و 816 بســـبب رفـــض المـــراقبة، 579ممارسات تجارية غير مشروعة و 1697مخالفات مختلفة، كما تم اقتراح غلق 738محل بالعاصمة و184بالبليدة.[106](ص85)

كمـــا تبـــين أن 73% من مبالغ المشتريات التي قام بها 755زبونا في سنتين 200-2001 لـــدىمـ33ورد عموميا وخاصا تم إخفائها عن إدارة الضرائب . وخلال المدةمن جانفي 2002 إلى 30نوفمبـــر2002 قـــام 40 مستورد للموز بإخفاء نسبة 96% من المبلغ الإجمالي للواردات أي من بـــين المـــبلغ الإجمالـــي الـــذي بلـــغ 5,070 مليار دينار تم إخفاء 4,78 مليار دينار عن مصلحة الضرائب، فمن بين المشتريات التي بلغت من رقم الأعمال 6مليار دينار والإرباح المحققة 897,4 مليون دينار ضيعت إدارة الضرائب (TVA-TAB-IBS/IRG) ب1.4مليون دينار.[106](ص94)

وقـــد صرح وزير المالية في اللقاء الجهوي لولايات الغرب الذي عقد بتيارة، في 16جويلية 2004، بحـــضور مـــسؤولي مـــصالح الخارجـــية لـــوزارة المالـــية القادمين من 15ولاية بالغرب الجزائري، "بأننبلد بائس بمظاهر غنية "وربط الوزير هذا الـ بؤس "بالإفلاس المتجدد والمتوارث في تـــسيير المـــال العام وتبديده خارج الجدوى الاقتصادية، بأسماء شتى وضعت الجزائر تحت الرقابة الدولـــية المتـــشددة"وقد شدد الوزير على إ جبارية تطهير النفقات العمومية وربطها شكلا ومضمونا بالتحـــصيل الـــضريبي وإعـــادة تثمين الأملاك الخاضعة لـ لدولة، والتي قال بأنها تتعرض للتهريب

والاستنزاف الإجرامي، بفعل الإهمال واللامبالاة، بما فيها العقار الفلاحي والخدماتي. وفي ذات اللقاء عرض المدير العام للضرائب الوضعية المتأزمة للتحصيل الضريبي، حيث تراوح التحصيل الضريبي بين 250 مليار دينار بداية التسعينات و 600 مليار دينار سنة 2003، ما يعكس أن تطور التحصيل الضريبي يسير بمتوالية حسابية مقارنة بتزايد الخاضعين للضريبة، الذي نما بمتوالية هندسية والذي انتقل بما يزيد عن أربعة أضعاف في الفترة المذكورة، مما يعني تراجع التحصيل الضريبي بما لا يقل عن 50% من بداية التسعينا ت؛ وهو ما كان مبرر آخر لإعادة النظر في هيكلة المديرية العامة للضرائب , التي راوحت مكانها من حيث التشريعات على مدى أكثر من 30 سنة، كما جاء في مداخلة المدير العام للضرائب.[107](ص2)

4.1.1.4. الرشوة والفساد

الرشوة واستغلال النفوذ مظاهر لما يعرف بالفساد الا قتصادي والإداري في الجزائر، لا تختلف في ذلك عن الدول الأخرى في تفشي هذه الظواهر، وآليات الفساد والرشوة في الجزائر متعددة ومتنوعة فيها استغلال النفوذ لأغراض شخصية وقبلية بالإضافة إلى الرشوة ودفع الأ تاوة إلى أصحاب النفوذ لإدخال السلع المحظورة أوالتي عليها ر سوم، كما يعد استغلال النفوذ إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر . وقد تميز الاقتصاد الجزائري بطابعه الإداري وغير الشفاف الذي هو مكمن التجاوزات باعتبار أن الأصول إلى مركز القرار يعتبر سلطة ريعية يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها وللمحيط المباشر، وإذا أردنا حصر مراكز الفساد في الجزائر فإننا نعجز عن فعل ذالك لأنها تشمل كل مناحي الحياة وكل الإدارات بدرجات متفاوتة.[108]

وقد أدرجت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الذي أعدته عن مدركات الفساد لعام 2003 الجزائر لأول مرة مصنفة إياها ضمن الدول ا لتي تعرف مستوى مرتفعا للرشوة، حيث صنفت الجزائر في الرتبة 88 عالميا من بين 133 دولة تم إدراجها في القائمة، ومنحت لها نقطة 2.6 من مجموع عشر النقاط أي ما يعادل دولة ذات معدلات مرتفعة للرشوة والفساد.

ويشر تقرير منظمة الشفافية الدولية أن تسعة من اصل كل عشر دول نامية ، كالجزائر، بحاجة ماسة لدعم عملي لكبح الفساد وان خمس دول من مجموع عشر من الدول النامية تحصلت على نقطة تعادل أو اقل من 3 في العشرة من بينها الجزائر التي تحصلت على 2.6 من عشرة، علما أن نقطة عشرة تعني غياب تام للرشوة وان الصفر يعني دولة تسود فيها الرشوة و الفساد بصورة

مطلقــة بمعنـــى أن دولة كفنلند ا حصلت بالفعل على 9.7درجة من أصل عشر درجات وبذلك هي اقرب للشفافية والنقاء والبعد عن الفساد؛ أما دولة مثل بنجلاديش فقد حصلت على 1.3درجة وبذلك هفـــي بعيدة عن الشفافي ة والأقرب إلى بؤر وانتشار الفساد، ويعكس المؤشر السنوي لمدركات الفساد أراء رجـــال أعمال وأكاديميين ومحللي لمخاطر في بلدان متعددة وشمل المؤشر 17مسحا قامت به 13مؤســـسة مستقلة،ويعتبر مؤشر مدركات الفساد لعام 2003ملخص لاستفتاءات أجريت بين عامي 2001و2003وهـــو لا يـــشمل إلا البلدان التـــي وردت بشأنها ثلاث استفتاءا ت على الأقل، وقد أدرجـــت الجزائـــر بأربع استفتاءات من اصل 17 استفتاء بعد أن كانت غائبة عام 2002عن تقرير مؤشر دافعي الرشاوى، فيما سجل فرق ضئيل مابين الاستفتاءات المقدمة بانحراف 0.5.[109]

إن اســـتفحال ظاهرة الرشوة في الجزائر وانتشارها كوسيلة للتعامل من المستويات الدنيا إلى العلـــيا،واختراقها للحيا ةالعامة و المؤسسات على مختلف أشكالها جعلها تتصدر اهتمام الرأي العام، فالكل يقربوجودها في غالبية المؤ سسات لكن لا احد يمكنه أن يثبتها أو يقيم الحجة على الراشي أو المرتشي، لأنها من الأفعال التي يعرف مجالها السرية التامة.

أمـــا استشراء ظاهرة الفساد الإداري والاقتصادي في الجزائر فهي ظاهرة أصبحت تتجسد فـــي بعض المؤسسات والإدارات العمومية خاصة في حالات المؤسسات التي كانت تمون من خلال خزينة الدولة. وتعتبر قضية المؤسسة الوطنية للحديد والصلب "سيدار" اكبر قضية اقتصادية عرفتها الجزائـــر وتعـــود أحداث القضية إلى 21فيفري1996 حيث القي القبض على ستة مدريين مركزيين بمؤسسة سيدار في إطار ما سمي وقتها "بحملة الأيادي النظيفة" التي أطلقتها الحكومة، إذ صدر بعد سلـــسة من المحاكمات في 23اكتوبر1997 في حق إطارات المؤسسة أحكام تتراوح بين 5سنوات و 10ســـنوات بـــناء علـــى تهـــم تبديد الأملاك العمومية وإبرام صفقات مخالفة للقانون سببت أضرار لمصالح الدولة، إن ابرز نقطة يمكن الإشارة إليها هنا تتعلق بالفساد الاقتصادي الذي ضرب مؤسسة عتـــيدة وصـــل صـــيتها أنحاءكبيرة من العالم . وقد انفجرت القضية عن طريق مراسلة وصلة إلى رئاســـة الحكومة طالبة بتحقيق قضائي في الأموال التي بددت، وقد كانت من اعقد أطوار المحاكمة التـــي أجريت هو ما تعلق بقسم التموين؛ حيث أن قسم التموين المتعلق بالمؤسسة يوقع سنويا 3500 عقـــد وطلبية بالإضافة إلىتسيير ل 5000 عقد آخر وانه خلال1993حيث كان للمركب أكثر 1000 وحدة متنقلة تجاوز سن الشاحنات فيها 15سنة والسيارة الخفيفة 8سنوات أختار المركب استعمال ما لديـــه وكـــراء عـــتاد متنقل وانه كان في حاجة إلى تجديد كل أجهزته لتحقيق التوازن ببلوغ الإنتاج

ملـــيون طن من الفولاذ السائل زيادة على بقاء قطع الغيار لدى الجمارك سنوات عدة، مما نتج عنه خسارة قدرت بأكثر من 274مليون دينار خسائر في العتاد.

ويلاحـــظ أن الفساد قد كان في كل مصلحة بالمؤسسة بطريقة أو أخرى إلى درجة أن ملف العقـــود المبـــرم مع الفنادق و المطاعم شد انتباه كل الحاضرين للمحاكمة حيث أن مجموع الأموال التـــي ســـيرت تقدر ب 250مليار دينار وهي أرقام كبيرة، علما أن رقم أعمال المؤسسة وقتها وصل إلـــى حوالـــي 100مليار دينار ورقم الصادرات 16مليارديناردينار في حين بلغ رقم الأجور مابين 17 و 18 مليار دينار، مع أن المؤسسة تتميز باللامركزية عبر 16وحدة.

يذكـــر أن تقرير الخبرة في هذه القضية التي تتعلق بالإفراط في المهام داخل وخارج الوطن وإبـــرام العديـــد من العقود والصفقات التي ألحقت أضرار بالمؤسسة مع متعاملين أجانب خاصة ما تعلـــق باســـتيراد الحديـــد المخصص للبناء وتصدير منتجات مركب الحديد إشارة إلى أن المخالفات كبدت المؤسسة خسائر تقدر ب40142328.00دج.[108]

فـــي تقريـــر مـــنظمة الـــشفافية الدولية لسنة 2004 "التقرير العالمي للفساد " أرجع التقرير الخـــسائر التـــي لحقـــت الجزائر اثر الزلزال الذي ضرب مدينة بومرداس في 21جوان2003 إلى الفـــساد الذي ميز عقود البناء التي أ برمت دون مراعاة الشروط الواجب توفرها في مثل هذه العقود، والـــى الفـــساد الـــذي كانت تمتاز به الإدارة الجزائرية حين أبرام العقود مع المقاولين الذين عرفت أعمالهم الغش والتدليس في مواد البناء؛ وقد دعمت المنظمة أرائهاهذه بالزلزال الذي ضرب الـ يابان بعد ذالك بأيام بنفس الدرجة تقريبا ولم يخلف ضحايا كحالة الجزائر.[43]

5.1.1.4. الجريمة المنظمة

لقـــد عـــرفت ظاهـــرة الجريمة المنظمة انتشا ر واسع النطاق في ظل التطورات الاقتصادية والـــتحولات الـــسياسية التي شهدتها البلاد، ففي الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الجريمة العابرة للحدود الذي نظمه معهد العلوم القانونية والإدارية بالجزائر في شه ر مارس 2004 ناقش المتدخلون ظاهـــرة الإجرام المنظم وآثاره السلبية على التنمية الاقتصادية؛ وقد عرّف الملتقى الجريمة المنظمة علـــى أنهـــا فعل منظم ودقيق، ويسير وفق خطة معينة تقوم به عصابة محترفة غايتها جلب المنفعة الذاتـــية، كمـــا يمكـــن لهؤلاء المحترفين الاستعاذ ة بأهل القانون ذوي المستوى العالي، حتى لا تلجم

الـــسلطات خططهـــم، وتـــتم أنشطتهم في سرية تامة . وتلجأ العصابة في أحايين كثيرة إلى استعمال أساليب متنوعة من اجل التغلغل في جميع الأوساط، كالاقتصادي والسياسي وحتى التعليمي، مرورا بالوســـط الاجتماعي، وتتمثل أساليبها في الرشوة والإغراء، وان لم ينفع، فهناك الابتزاز ثم الترويع والعنف، ومن هنا يمكن أن تصل حتى الإرهاب ثم التقتيل.

وحـــسب طرح المتدخلين فانه توجد من بين الجرائم المنظمة الجريمة العابرة للحدود، والتي مـــن شأنها أن تلقي الرعب في الدولة التي يكون بها القانون مخفف ومخالف لدول أخرى، وبالتالي تتـــسع هوة هذه العصابة ويستفحل داؤها لتضرب الدولة من الداخل بداية بالاقتصاد باعتباره الملجأ الوحيد لتحقيق الربح.[110](ص13)

وفـــي إطـــار محاربة الجريمة المنظمة، على سبيل المثال لا الحصر، تمكنت مؤخرا الفرقة المتـــنقلة لـــشرطة القضائية "BMPG" بعين كرشة من تفكيك جمعية أشرار متكونة من 6اشخاص مختصة في المتاجرة في مواد كيميائية محظورة والمتعلقة بمادة الزئبق وبحوزتها 324.16غرام أي ما قيمته 4 ملاييرو212مليون سنتيم.

وتعود حيثيات القضية حسب مصدر من المصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية أم البواقـــي إلـــى تـــاريخ 2004/05/22 انطلاقا من معلومات تحصلت عليها الفرقة المتنقلة للشرطة القـــضائية مفادهـــا قيام احد الأشخاص بترويج مادة كيميائية محظورة تتمثل في مادة الزئبق مقابل تلقيه مبالغ معتبرة، وبعد تحديد مقر إقامته وهويته نصب له كمين أسفر على إيقافه وبعد تفتيشه عثر بحـــوزته علـــى كمية من السائل الكيميائي قدرت بثلاث غرامات وبعد التحقق معه اعترف بأنه يبيع غـــراما واحد من هذه المادة ب 12مليون سنتيم حسب السعر المتفق عليه في أوساط المروجين كاشفا الـــنقاب عن باقي أفراد العصابة التي تحوز على كميات أخرى مخبأة بإحدى الأماكن مما تطلب من ذات المـــصالح تكثـــيف الـــبحث للتوصـــل إلى تحديد الخيط المؤدي إلى مقر العصابة وبعد اتخاذ الإجـــراءات القانونية قصد مداهمة المكان بعد أن وضعت كمينا تم تنفيذه بنجاح بيوم 2004/05/25 علـــى الساعة 16مساء بإحدى المقاهي عندما التقى أفراد العصابة مع زبون وهمي اختير كأنه يرغب فـــي شـــراء كمـــية معتبـــرة من المادة التي تروجها العصابة ليتم محاصرة المكان ومداهمته وإلقاء القبض على المتهمين، وبعد عمليات التفتيش لكل الأماكن المشبوهة ومساكن الموقوفين تم استرجاع مـــادة الزئبق التي قدرها ذات المصدر ب 324.26غرام أي ما قيمته 4212000000وقد تكون أول

مـــرة يتم فيها تفكيك مث لهذا النوع من العصابات التي تدخل في إطار الجريم ة المنظمة.[111](ص 5)

وضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يمكن ذكر شبكات الجيا . فأوروبا بموقعها المتميز، وبحكـــم الـــتواجد الكبيـــر للجالية الجزائرية والإسلامية بها، تعتبر بمثابة منطقة حيوية للإرهابيين الجزائـــريين حيث يمارسون نوعين من التجارة غير المشروعة تجارة ا لأسلحة وتجارة المخدرات وتنـــشط هـــذه الـــشبكات للتجارة غير المشروعة خاصة في ألمانيا، إيطاليا، بولونيا، تركيا ، السويد بلجـــيكا، سويـــسرا، ألبانيا والبوسنة . ففي ايطاليا، اكتشفت السلطات قبل سنوات، أن عملية المتاجرة بالأســـلحة تـــتم ابـــتداء من مركز ثقافي يقع مقره في روما، وا ن أول من وضع أسس هذه الشبكة إرهابـــي جزائـــري تـــم توقيفه في شهر نوفمبر 1994، وأدين بالمشاركة في تهريب الأسلحة إلى أوغـــندا، ابتدءا من ألمانيا، غير انه أطلق سراحه، بعد أيام لعدم كفاية الأدلة ضده الشيء الذي مكنه مـــن معـــاودة نـــشاطه من خلال المتاجرة بالعتاد الذي كان يملـ كه الجيش الأحمر (سابقا) والمنتشرة بكثرة في ألمانيا.

كمـــا أصـــبح إرهابـــي جزائري آخر ج .ل المسؤول عن شراء الأسلحة لصالح الجماعات الإرهابـــية فـــي الجزائر ، الذي تربطه علاقات جد خاصة مع إرهابي آخر يدعى م.د الرئيس المدبر لتهـــريب الأســـلحة والمتفجرات نحو الجزائر . وبعد إلقا القبض على ج .ل، وتفكيك شبكته، حاولت الجماعـــات الإرهابـــية معاودة تكوين نفسها من جديد بالاعتماد على شبكات مختصة، والتي تديرها عـــصابات مافياوية بولونية وروسية وايطاليا وقد تأكدت علاقة الجيا بالمافيا الدولية سنة1997 بعد تلـــك المـــراقبة الدقـــيقة التـــي أقامـــتها الشرطة على مهربي الأسلحة الذين ينتمون إلى العصابات الإجـــرامية؛ إذ مكن ذلك من اكتشاف حمولة أسلحة تم شحنها في رومانيا وبلغاريا، كان يفترض أن تفرغ في الجزائر.[41](ص12)

6.1.1.4. الهجرة غير الشرعية

لقـــد عـــرفت الهجـــرة غير الشرعية في الجزائر تطورا رهيبا منذ بداية الاستقلال، ويمكن تقـــسيم مراحل الهجرة غير الشرعية في الجزائر، حسب موجات المهاجرين التي شهدتها البلاد، إلى ثـــلاث مـــراحل؛ المـــرحلة الأولـــى بـــدأت في عشرية الستينيات حيث بدأتهذه الظاهرة بـ نزوح المهاجـــرين من دول الساحل الإفريقي، خاصةمالي و النيجر بسب الظروف الاقتصادية والمعي شية

التـــي كانت تعرفها تلك الدول . أما الموجة الثانية فبدأت في مطلع الثمانينات وكان مصدرها البلدان المذكوران،بسبب الجفاف والحروب، حيث اضطرت مئات العائلات إلى الاستقرار بأقصى الجنوب الجزائـــري وبالـــضبط في ولاية تمنراست حيث أقيمت أربعة مراكز استقبال لإيواء الوافدين، لكنها أغلقـــت بين سنتي 1998و1999إثر توقف الحرب الأهلية التي كانت تعرف بأزمة "الأزواد" في كل مـــن النيجر ومالي بواسطة الجزائر . أما الموجة الثالثة من الهجرة غير الشرعية فقد بدأت في مطلع التـــسعينيات لكـــنها بمعطـــيات جديدة تمثلت في دخول رعايا أفارقة جدد، من دول جنـ وب الساحل الإفريقـــي كنيجيـــريا والكامـــرون وزامبـــيا والزائير وغانا وبوركينا فاسو والكونغو وساحل العاج وليبيريا وغينيا وشكلو شبكات عملاقة تمارس مختلف أنواع التزوير والتهريب والتجارة المحرمة.

وأحـــصت مصالح الدرك في الجزائر عدد الدول التي يتدفق منها هؤلاء المهاجرون بـــ48 دولـــة معظمهـــا إفريقية لكن من بينها أيضا تونس والمغرب وبلدان أوربيـ ة وعربية، وتبدي الجهات الأمنية انشغالا من السهولة التي يلقاها هؤلاء المهاجرون في رحلتهم من الجهات الأمنية في البلدان المجـــاورة إمـــا بالـــتواطؤ أو الرشـــوة أو بمـــساعدة شبكات متمرسة تنشط على الحدو د والمسالك الـــصحراوية والجبلـــية الوعرة ، حيث تغيب الدول وتسيطر جماعات المصالح من المهربين، وهي جماعـــات تبين أنها تستعمل هؤلاء كمرشدين وأعوان تهريب لمختلف السلع بدءا بالسجائر ووصولا إلى المخدرات والسلاح والذخيرة.

وهـــناك آثار خطيرة للهجرة غير الشرعية، حيث تكشف مصالح الأمن من حين لآخر عن تورط العديد من المهاجرين غير الشرعيين في تجاوزات خطيرة، منها الأمور التي غالبا ما ينخرط فـــيها هـــؤلاء، كعـــصابات التهريب والتجارة غير الشرعية لاسيما منها المخدرات والسجائر وحتى الأســـلحةالتـــي تـــتغذى عليها الجماعات المسلحة أو باقي الجماعا ت الإجرامية. وهو التفسير الذي ذهـــب أليه المختصون بعد عثور مصالح الأمن على أموال بحوزة مهاجرين غير شرعيين من دول الـــساحل الإفريقـــي بمدينة تلمسان على الحدود الغربية، والتي تأكد بعد تحريات الشرطة إنها أموال مغـــسولة. ومـــن الآثـــار الكارثية لهذه الظاهرة أيضا تفشي فيروس فقدان المناعة المكتسبة "الإيدز" بالمـــدن التـــي يتواجدون فـ يها بقوة مثل ولاية تمنراست والتي تحصي اكبر نسبة للإصابة بهذا الداء على الرغم من قلة الكثافة السكانية بها مقارنة بغيرها من مدن الشمال.

أمـــاعلـــى المستوى الاقتصادي، فقد ضبطت مصالح الأمن في كثير من المرا ت مهاجرين غيـــر شـــرعيين يـــروجون لأوراق نقدية مزورة بالإضافة إلى التلاعب ببعض المعادن الثمينة مثل الـــذهب، والأكثر من هذا هو لجو بعض هؤلاء الأفارقة إلى بعض الحيل من اجل الإيقاع بضحاياهم من الجزائريين بهدف سلبهم أموالهم.

وتجدالشرطة والدرك الجزائري صعوبة في الت عامل مع هذه الظاهرة لعدم تحضيرهم للقيام بهـــذا الـــنوع والحجم كذا عدم وجود منظومة قانونية واضحةلمواجهة المهاجرين غير الشرعيين ، فاتـــوقعـــة الجزائر التي تمتد على مساحة تقارب مليونين ونصف ملـ يون كلم مربع ومجاورتها لـــست دول وعدم تحكمها فيـ ما توفره خدمات الإعلام الآلي من امتيازا في مراقبة لهويات النازحين وتحديـــدها. فـــضلا عـــن تميز القانون الجزائري بنوع من المرونة ذات المسحة الإنسانية مراعاة لظـــروف الجوع والجفاف والفقر والحروب الأهلية التي تعاني منها الكثير من الدول الأفريقية، كلها عـــوامل ساهمة بقسط وافر في استفحال الظاهرة إلى درجة أصبحت تفرز مشاكل خطيرة مثل إنشاء شبكات للجريمة المنظمة المختلفة التي تمارس التهريب والدعارة والتزوير وإسناد شبكات الإرهاب. وبرأي مختصين، فان الايطار القانوني الوحيد المخصص لمواجهة هذه الظاهرة هو الأمر 211/66 المـــؤرخ في 21يوليو 1966 وخاصة في مادتيه 23و27 وهو متساهل جدا ولا يستجيب لمقتضيات الـــتعامل الـــصارم مـــع التطور الخطير للظاهرة، حيث لا تتعدى عقوبةالهجرة غير الشرعية ستة اشـــهر غيـــر نافـــذة في أسوأ الأحوال، كما تخضع باقي التجاوزات لنفس العقوبة المعمول بها مع الجزائـــريين. يضاف إلى كل هذاتكلفة عمليات الترحيل المنتظمة لهؤلاء الرعايا إلى خارج الحدود والتي عادة ما تكون نتائجها محدودة نظرا لعودة هؤلاء إلىالتراب الجزائري بهويات مزورة .[112]

وقـــد وقفـــت مصالح الدرك الوطني، في إطار مكافحة الهجرة السرية، 2115 مهاجر غير شـــرعي خلال خمس اشهر الأولى فقط من سنة 2004، في حين كانت حصيلة سنة 2003 توقيف 4870 مهاجـــر، ممـــا يوحـــي أن هـــذه السنة ستعرف تسجيل رقم ا قياسيا في مجال الهجرة غير الشرعية.[101](ص5)

7.1.1.4. الجرائم الالكترونية

تصنف الجزائر التي لم تنضم بعد للمنظمة العالمية للتجارة واتفاقيات حماية الملكية الفكرية، من بين انشط ا لدول في مجال تداول المواد الخاصة بالقرصنة للبرامج المعلوماتية والمنتوجات الفنية. وكانت العديد من المواقع الخاصة بتقنيات القرصنة مؤخرا قد قدمت تقاريرها بخصوص أعداد الوافدين من الدول من بينهم موقع خاص بالبرازيل، والذي تخصص عبر حوارات الانترنيت في رصد ومتابعة حركة القرصنة منذ 2001، ويكشف الموقع المتخصص انه من مجموع حوالي 34500زائر، كان هناك 7300زائر من الجزائر، ويضع الموقع في متناول الزائرين الطرق التقنية والرموز والشفرات، التي تمكنهم من قرصنة العديد من البرامج، من بينها برامج التلفزيون "تي بي أس"؛ حيث أشار الموقع انه مع وضع هذه الرموز تم تسجيل زيارة أكثر من 53400زائر، من بينهم 9410زوار من الجزائر . وتشير التقارير الدولية المتخصصة أن الخسائر، التي تلحق بقطاعات المعلوماتية وتلك المنتجة للأقراص المضغوطة لاسيما في مجال إنتاج البرامج المعلوماتية تجاوزت 1مليار دولار ، وقد تعرضت الجزائر لكثير من الضغوط والملاحظات من قبل الدول الشريكة لاسيما فيما يتعلق بحماية الملكيةالفكرية ومنتوجات الدول المعنية . ولقد اتخذ الديوان الوطني لحقوق التأليف قرارات بتقليص الرسوم إلى 8دينار للمنتوج الواحد في محاولة لتقليص فارق الأسعار الرسمية والسوق الموازية إلا أن نسبة القرصنة في الجزائر لا تزال مرتفعة جدا؛ حيث تصنف الجزائر مع لب نان من أنشط الدول في هذا المجال، إذ تتراوح نسبة قرصنة وتقليد المنتوجات مثل الأقراص المضغوطة والبرامج المعلوماتية ما بين 80الى90% بينما النسبة العالمية حاليا تقدر ب 40%، وقد أشارت تقديرات لمجموعة "مايكرو سوفت " التي بدأت نشاطها في الجزائر منذ 2001الى أن خسائرها تجاوزت 10مليون دولار بالنظر إلى حجم الظاهرة. وبخصوص الأقراص المضغوطة فان الأسعار المتداولة من قبل السوق الموازية "وان كان البيع يتم بصورة جد عادية في ظل غياب الرقا بة" يتراوح حاليا ما بين 100دينار و120دينار للبرامج المعلوماتية بينما متوسط أسعارها المعتمدة تتراوح ما بين 180و250اورو، وقد أضحت ظاهرة القرصنة تثير مخاوف العديد من المتعاملين في العديد من القطاعات مما دفع عدد من الشركات الكبرى بالخصوص مثل سونطراك، التي اتخ ذت مؤخرا تدابير تمنع تداول المعلوماتية باستثناء تلك المعتمدة من قبل المجموعات الدولية . فظاهرة القرصنة لا تزال تعرف رواج كبيرا في الجزائر، وهذا ما يظهر جليا في المواقع المتخصصة في "الهاكرز"، والتي تقدم أفضل الطرق والوسائل لاقتحام المواقع أو تحميل برامج مجانا أو الحصول على شفرات ورموز شبكات التلفزيون الرقمية، وهذا ما

يظهـــر فـــيما يخص تداول البطاقات الخاصة بنظام "تي بي أس"؛ حيث نجح القراصنة في اختراق نظـــام "فياسيس"والحصول على البطاقات، التي كانت تباع بأكثر من 25000دينار، وأصبح بالإمكان تحميل البطاقة ب200دينار.[113](ص13)

2.1.4. أساليب غسيل الأموال في الجزائر

إن توفـــر الجزائـــ ر علـــى مـــوال كبيرة ناتجة عن الجريمة، مع أجود قوانين ردعية لهذه الجـــرائم، يطـــرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من غير مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد والعباد، تحمن اجل خلق طرق وأ ساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولـــون بهـــا أمـــوالهم نحو الخارج بعيد عن الرقابة الوطنية ، ومن ابرز الطرق الموجودة في الجزائر، التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية...الخ.

1.2.1.4. التحويلات البنكية نحو الخارج

يعتبـــر المجـــال المـــصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل أموال الجريمة بطريقة أو أخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف ومازالت الرقابة فيه تعرف بعض التـــراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فان النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية فـ ي الـــرقابة. والجزائـــر فـــي ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التـــشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة، على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطنـفاليهـــنظومة المصرفية الجزائرية، حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثانـــي مـــن 2003، لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخـــارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية . ومن اخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري والصناعي الجزائر ي، اللذين تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى غسيل الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة.

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، مثل قيام باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ...الخ) وتبديد الأصول (تضخيم حـــسابات السندات)، كما عرف نشاطه نوع من الا حتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج...الخ.[114](ص47)

أمـــا بالنسبة لبنك الخليفة فقد عرف البنك، حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، تضخيم فيما يخص أصول ميزانية البنك،هذه العملية كانت عبارة عن م حور لتغطية عمليات التجارة الخارجية والـــصرف، وربما، العملية التي خبأت في وقت آخر، عدد هائل من عمليات الغش والـ تدليس، وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة.[114](ص44)

2.2.1.4. كراء السجل التجاري

يـــستخدم الخلـــل القانونـــي فـــي السجل التجاري للنفاذ والتهرب من كل الـ قوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد، وقدعرفتهذه العملية مسالة تعتيم وضبابية ، حيث أن اســـتعمالها فـــي حد ذاته بسيط وسهل، فيكفي أن تقنع شخص أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باســـمه، ثـــم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري ، لتكون الدائرة الثلاثـــية قـــد أغلقـــت. المـــستفيدون مـــن هذه العملية يعرفون جيد كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجـــي، وبالنظـــر لتغيـــيب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات، بنك الجزائر الخارجي والجمـــارك والبـــنك الأوروبـــيالمـــستقبل للـــتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المـــزورون يـــتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تـــبعا للقـــيمة المطلـــوبة للبـــضائع المستوردة، حسب القوانين والجمارك، وهكذا يتمكن المستردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية.

والمـــسألة تـــنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء المحلية أو سجلات الاستيراد، أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث علـــى الاعتقاد بأن هذا الخللقد استغل فيتغطية عمليات المضاربة، وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملـــة الـــصعبة، والتي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي . فالسجل التجاري أصبح يـــباع ويـــشترى، واغلـــب الذين يبيعون السجل التجاري سواء المحلي أو الاستيراد هم من الفقراء والمعـــوزين الـــذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا سجلاتها، وان لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يـــرجع إلـــىدرجة الفقر والحاجة التي يعانون منها، و قد تم في افريل2003 تقديم 350متهما لوكيل الجمهـــورية بالعاصـــمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها، تبعات تقدر بالملايـــير وأغلـــبهم لا يملك خبز يومه . انتهاكاتكثيرة ومضاربات كلها بعيد عن التجارة، الهدف مـــنها تهـــريب الأمـــوال وتحويل الدينار إلى عملة صعبة بطريقة غير قانونية، والضحية الاقتصاد الوطنـــي والاستثمار المنتج، ولقد استنزفت هذه العملية مئات الملايين من الدولارات دون أن يجرؤ

احـــد علـــى وقـــف النـــزيف، فيكفي أن تؤجر الأيدي المزورة ورقة قانونية اسمها السجل التجاري لتتشابك بعدها الخيوط وتتعدد، ولا يطفو على السطح إلا الفقراء.[115](ص14)

فـــيهـــذا المجـــال، وفي واحدة من اكبر القضايا المالية في الجزائر، قامت محكمة عبان رمـــضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استنزفت 2200مليار سنتيم من البنوك، وكانت أعـــضاء الـــشبكة مختصة في التزوير واختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير واستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية.

وقد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوفر فيهم شروط الأمية والفقر المدقع بفـــتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاو ز 2مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث صبت الشبكة في حساب شخص ثلاثة مليارات سنتيم وآخر 2مليار سنتيم دون أن يعـــرفون عـــنها شـــيء . وقد اتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط وحجب الحقيقة والمـــساهمة في منح الشبكة فرصة اكبر لاستغلال الأبرياء، عندما أخلت بالنظم المصرفية لمعمول بهـــا ولـــم ترســـل لهـــم كشو ف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، وهو ما كان من شأنه أن ينبه المتهمـــين إلى وقوعهم ضحية احتيال، وتسائل الدفاع عن عدم إبلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المـــودعة فـــي حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها بأي عملية مصرفية من والى حسابهم، وقال محامـــو المتهمـــين أن وراء الـــشبكة أطرافا توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما سموه بالمافيا المالية في الجزائر.[116](ص2)

وقـــد أشـــار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره الصادر مؤخرا عن " القطاع غير الرســـمي أوهـــام وحقائـــق" أن من أكثر الأشكال انتشارالتهرب الجبائي في ا لجزائر هو الانتشار الواســـع والمتـــزايد لظاهرة كراء السجل التجاري وحجم المكلفين غير المحددين" contribuables non localisés".[106](ص94)

3.2.1.4. السوق النقدية الموازية

تـــشكل كـــل من تيزي وزو، سطيف، وهران، والجزائر العاصمة نقاطا أساسية لبيع وشراء العملـــة الـــصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان ولجو عالم العمـــلات الصعبة هروبا من البطالة . فببور سعيد (العاصمة) يمثل مشهد كم هائل من الأشخاص

يحملون أوراق العملة الصعبة "الاورو، الدولار، الجنيه الإسترليني" حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تـــبديل العمـــلات الـــصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها وتزايده . وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة في فترات استيراد التجهيزات، فمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قـــد جلـــبت معها ملايين الاورو، وتضاف إلى هذه الملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضـــون رواتـــبهم بالعملة الصعبة . وزبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات ومكاتب تـــصدير واســـتيراد والـــسياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الاورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة.[117](ص12-13)

وصـــرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجارية الجزائرية في الخارج أن بإمكـــان الجالـــية الجزائرية تحويل ما قيمته 3ملايير دولار سنويا إلى الجزائر، غير أن الحقيقة أن المقيمين في الخارج لا يلجئون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية والبنوك بل يتم تحـــويلها في السوق الموازية، وقدرت الو زيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخـــارج بأنهـــا لا تتعدى 200مليون دولار فقط سنويا 85% عن طريق البريد والباقي عن طريق البنوك. فبالنسبة إلى أموال الجالية التي تأتي إلى الجزائر في فصل الصيف، حيث ينتظر قدوم 300 الـــف سائح جزائري في موسم 2004، وإذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه مئة دولار كحد أدنى فإن حوالي ثلاثة مليون دولار ستصرف في السو ق الموازية في مدة ثلاث اشهر فقط، ويعود سبب إقبال الجالـــية علـــى تحـــويل أموالها في السوق الموازيإلى التهاب أسعار العملة في المؤسسات البنكية مقابل أسعارها في السوق الموازية.[118](ص3)

وقـــد أشار القاضي الأمريكي بمقاطعة فلوريدا جيمس خلازبروك، الذي نشط محاضرة في مجلـــس قـــضاء قـــسنطينة في 16ماي 2004 حول غسيل الأموال، إلى ظاهرة البيع العلني للعملة الأجنبـــية التي شـ اهدها في شوارع الجزائر هي عملية غسيل للأموال وأن هذه الظاهرة ممنوعة منعا مطلقا في الولايات المتحدة.[119](ص13)

3.1.4. آثار غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري

شـــهدت الجزائـــر عـــدة آثا ر اقتصادية واجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وغسيل الأمـــوال الـــناتجة عنها، وهذه الآثار لا تختلف عادة عن الآثار التي تخلفها ذات الجرائم في الدول الأخرى، ومن بين أهم الآثار التي خلفها هذه الجرائم على الاقتصاد الجزائري ما يلي.

ـــــ إضعاف الاقتصاد و تقويض مجهودات الدولة في مسعاها نحو الإنعاش الاقتصاد ي، خاصة إذا مـــس الفـــساد القطـــاع المـــصرفيمن تحويلات مشبوهة نحو الخارج، وبيروقراطيـ ة، واختلاسات باعتـــباره الطرف الأساسي في التمويل، و إذا حدث ولم يلعب القطاع المصرفي دوره المنوط به فانه سيتحول إلى عائق أمام التنمية.

ـــــ لـــم يعـــد لاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي تخفى آثاره الضارة على احد، وإذا كانت هناك ظاهـــرة لهـــا انعكاســـاها السلبية فإنها بلا منازع "ظاهرةالتهرب الجبائي " التي اتسعت بشكل ملفت للنظـــر فـــي مرحلة هيكلة الاقتصاد الوطني . وكلما جرت المحاولات لإعادة النظام إلى ميكانزمات الاقتـــصاد الوطنـــي كلمـــا لعـــب الاقتصاد الموازي دوره في شل الحركة وتكريس ظاهرة التهرب الجبائـــي. ممـــا جعل إمكانية تقدير الخسائر الناجمة عنه أمر بعيد المنال، ولم تعد السوق الموازية تشكل استثناء بل أصبحت هي القاعدة التي نتجت عن الاقتصاد الفوضوي الذي رافق تطبيق سياسة اقتصاد السوق وأدت إلى الحد من الاستثمار المنتج، وفتحت الأبواب للاستيراد العشوائي الذي اضر بالاقتـــصاد لوطنـــي والخـــزينة العمومية. وهناك عدت مناطق خارجة عن الرقابة الضريبية وهي عـــبارة عـــن فـــراديس للتهرب الجبائي غير معلنة للجميع. وقد أدت إلى إفلاس مصانع ومؤسسات وطنـــية كانت تزود السوق المحلية بسلع على درجة من الجودة، وتتهم إدارة الضرائب المستوردين بخلق هذا المناخ الطفيلي.[115](ص13)

ـــــ مهمـــا اختلفت صورة الجريمة الاقتصادية وأساليبها لا يمكن إغفال مدى جسامة خطورتها على الاقتـــصاد الوطنـــي وعلى كافة المجالات لان المجال الاقتصادي اليوم هو المسيطر فلغة الاقتصاد أصـــبحت تـــتحكم في كل شيء وهي أساس الهيمنة وبسط النفوذ ومن ابرز الآثار التي تخلفها هي الخـــسائر المالية للخزينة العمومية . وقد أشارت دراسة صادرة عن البنك العالمي، والخاصة بوضع الاقتـــصاد الجزائري إلى ضرورة عصرنة الجمارك، وفي ذات السيـاق اعتبرت هيئة "بروتن وودز" أن العقـــار والبـــنوك تمثل عناصر كابحة للتطور الاقتصادي والاستثمار الأجنبي . إلى جانب دراسة

أخرى مصدرها الهيئة التابعة للبنك العالمي "فياس" حول مناخ الاستثمار في الجزائر والتي تضمنت تحقــيقا لدى 54موسسة أوروبية حددت المنظومة القانونيةوالإدارية كعراقيل للاستثما ر فضلا عن انتشار جريمة الرشوة وصعوبة الوصول إلى القروض.[120](ص47)

ـــــ إن الاضطراب الاقتصادي والمالي يثير التعطش للربح الذي يدفع النفوس إلى المضاربة الدنيئة والأعمـــال الــضارة بالمجــتمع، فالجــريمة مهمـــا كان نوعها تمس بالمجتمع وتهدد كيانه المادي والأخلاقـــي. والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وجسامتها على الاقتصاد الوطني، وما تسببه مـــن عجـــز مالي للدولة وإغلاق المنشاة الاقتصادية له أثار سلبية على المجتمع كانتشار البطالة بعد إفلاس المؤسسات الاقتصادية وتبديد أموالها.[120](ص46)

ـــــ فـــي حالة الانفتاح أكثر على العالم والدول الأوروبيةعلى وجه الخصوص ، بعد توقيع الجزائر علـــى اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودنو موعد انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، فان أوجدالسوق الموازية التي تغذيها شبكات الاستيرا د المشبوهةوعدم القضاء عليها أو تقليص نفوذها علـــى النـــشاط الـــتجاري ســـتتطور بشكل مذهل، ولن تستطيع الدولة التحكم فيها في حالة ارتباط مصالحها بمصالح لوبيات المال والأعمال المشبوهة المنتشرة في العالم.[121](ص3)

2.4. مكافحة غسيل الأموال في الجزائر

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورةالجريمة بشكل عام وخطورة غسيل الأموال بشكل خاصلذا فقد قامت الجزائر باتخا ذ عدة إجراءات قصد التصدي لهذه الظاهرة قبل أن يودي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتـ ها الكبر سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

1.2.4. على المستوى الدولي

لقد وقعت الجزائر على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وهما.

- اتفاقية الأمم المتحدة من اجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999. وقد صادقت الجزائر وبتحفظ على هذهالاتفاقية عن طريف مرسوم رئاسي ر قم 2000/445 المعد في 2000/09/23.[122](ص12)

- صادقت الجزائر وبتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 2002/02/05 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/5.[123](ص17)

2.2.4. على المستوى الداخلي

قامت الجزائر في إطار مكافحة غسيل الأموالهعدة خطوات لتصدي لـ هذه الظاهرة عن طريق تبني عدة قوانين أهمها.

1.2.2.4. إنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي

بمقتضى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما حسب ما جاء في المادة السابعة من الفقرة "ب" عن العنصر "1"كما يلي،

المادة السابعة"،

ــ تحرص كل دولة؛

ب)- أن تكفل قدرت الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسيل الأموال والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروطالتي يفرضها قانونها الداخلي، و أن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال.[123](ص18)

قامت الجزائر بـ إنشأ خلية لمعالجة الاستعلام المالي (cellule de traitement du renseignement financier) (CTRF). وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-27 المؤرخ في 2002/04/7 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها. [124](ص16)

وتتولى الخلية المهام الآتية على الخصوص حسبما ما جاء في المادة الرابعة من القانون،

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون؛
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلىوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال وكشفها

وقد تم إدخال في قانون المالية لعام 2003 مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية وبعض المنظمات المحددة من طرف القانون من (المادة 104 إلى المادة 110)، كما تحدد المواد عمل الخلية وعلاقة المؤسسات المالية المحددة في القانون بالخلية وتبليغ العمليات المشبوهة.[125](ص39)

* فقد جاءفي المادة 104 بأنه يحتج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية.

* وضحت المادة 105 انه يمكن لخلية معالجة المعلومات المالية أن تأمر، بصفة تحفظية، ولمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك كبير فيما يخص تبييض الأموال. و بعد فترة 72 ساعة، حسبما ورد في المادة 106، لا يمكن الاحتفاظ بالتدابير التحفضية الصادرة عن خلية معالجة المعلومات المالية إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.

* حددت المادة 107 نفس القانون، الهيئة المكلفة بتبليغ الخلية بالعمليات المشبوهة . وهي كل هيئة مخولة للقيام بعمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها، والتي ينبغي لها تبليغ الخلية المكلفة بمعالجة المعلومات المالية وسلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليهابهوية مسيريها و أعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشتبه فيها. ولهذا الغرض، فهم مكلفون بما يلي،
- السهر على تطبيق و احترام إجراءات الوقاية واكتشاف كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال،

- السهر على تنفيذ كل تدبير تحفظي صادر عن خلية معالجة المعلومات المالية،
- الرد على كل طلب تبليغ الوثائق أو المعلومات الصادر عن خلية معالجة المعلومات المالية.

* أوجبت المادة 108 على الهيئات المكلفة بالتبليغ للخلية ما يلي:
- التأكد، باستعمال وثائق رسمية موثوق منها، من الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين أو الظرفيين أو للأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم، إذا تبين أن هؤلاء الزبائن لا يتصرفون لحسابهم الخاص،
- التأكد،بكل الوسائل القانونية، من اصل ووجهة الأموال والهدف وموضوع الصفقات التي تمر عبر كتاباتهم الحسابية،
- إعلام خلية معالجة المعلومات المالية بأي عملية ذات مبالغ وحدوي أو إجمالي معتبر بالنظر إلى الزبون المعني أو إلى كل عملية، مهما كان مبلغها، إذا تمت في ظروف غير عادية أو مشكوك فيها، أو تبدو أنها ليست لها أسباب مؤسسة اقتصادية أو ذات هدف شرعي.

* ألزمت المادة 109 على الأشخاص المحلفين بالتبليغ للخلية (CRTF) الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

* وأعفت المادة 110 الهيئات المساهمة بالإدلاء بشكوكهم إلى خلية معالجة المعلومات المالية في إطار هذا القانون من كل مسؤولية جزائية مدنية أو مهنية.

2.2.2.4. تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج

قامت الجزائر بإصدار أمر رقم 03-01 في فبراير 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.[126](ص17)

* و قد جاء في المادة الثانية و المعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم 96- 22، انه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموالمن و إلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي،
- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعزر المخالف على حسن نيته.

* و بينت المادة 3 العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذ لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، بتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

* وذكرت المادة الخامسة أن كل شخص حكم عليه بمحالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الصرف رؤوس الأموال من والى الخارج، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعد لدى الجهات القضائية، وذالك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

3.2.2.4. تنظيم البنوك بأمر يتعلق بالنقد والقرض

جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26اوت 2004 والمتمم والمعدل لقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990؛ بعدة مواد يهدف من وراءها المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة ما تعلق بتحديد نطاق عمل البنوك العامة والخاصة وتنظيم الرقابة على عملها قصد منع استغلالها في مجال الجريمة كالاختلاسات والتحويلات المشبوهة...الخ.

1.3.2.2.4. الموانع

جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض، من اجل تجنب استغلال النظام المالي من طرف مشبوهين، بعدة موانع من بينها،

- المـــادة 80: لا يجـــو ز لأي كـــان أن يكـــون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتهـــا وأن يتولـــى مباشـــرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثـــيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذاك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات. [127](ص13)

ـــ إذا حكم عليه بسبب ما يأتي،

- جناية،
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
- الإفلاس،
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قوانيين الشركات،
- إخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات،
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال و الإرهاب.

ـــــ إذا حكـــم علـــيه من قبل جهة قضائية أجنبـــ ية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

2.3.2.2.4. التراخيص والاعتمادات

مـــن اجـــل مـــنع فتح البنوك والـ مؤسسات المالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة جاء القانون بالمواد التالية،[127](ص14)

- المـــادة 82: يجـــب أن يـــرخص المجلـــس بإنـــشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائـــري، علـــى أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 أعلاه.

- المـــادة 91من اجل الحصول ع لى الترخيص المنصوص عليه في المادة 82...يقدم الملتمسون بـــرنامج النـــشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال.

ومهما يكن من أمر، فان مصدر الأموال يحب أن يكون مبررا.

3.3.2.2.4. مراقبة البنوك والمؤسسات المالية

قـــصد مراقبة عمل البنوك ومنع خروجه عن عمله الاعتيادي نص القانون على .[127](ص 17)

ـــ المادة 105: تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" وتكلف بما يأتي:

- مـــراقبة مـــدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،
- المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها،
- تفحـــص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية،
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة،

ـــــ المـــادة 108تخـــول اللجـــنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بنا ء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه.

ـــالمـــادة 109تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها . وتحدد قائمة التقديم وصيغته وأجـــال تبلـــيغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة . ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالـــية جمـــيع المعلومات والإيضاحات والإثباتاتاللازمة لممارسة مهمتها . ويمكنها أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

ـــــ المـــادة 110: توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الـــذين يـــسيطرون بـــصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والى الفروع التابعة لهما.

ويمكـــن توســـيع مـــراقبة اللجـــنة المصرفية في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كمـــا يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجلس إدارة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و إلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ كل محافظي الحسابات.

4.3.2.2.4. السر المهني

حـــدد الأمر المتعلق بالنقد والقرض الملزمين بحفظ السر المهني وإطار حفظه كمايلي،[127](ص18)

ـــ المادة 117: يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كـــل عـــضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها.

- كـــل شـــخص يـــشارك أو شـــارك فـــي رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا؛

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

الـــسلطات العمومية الملزمة بتبليغ الـ معلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

- اللجـــنة المـــصرفية أو بـــنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108أعلاه.

يمكــن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤســسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل . و شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر .كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

5.3.2.2.4. العقوبات الجزائية

اتخــذت ضــمن الأمــر المــتعلق بالــنقد والقرض عدة عقوبات ضد استغلال البنوك أو المؤسسات المالية للمصلحة الخاصة، من بينها.[127](ص20)

ــ المادة 132: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000 دج) إلــى عــشرة ملايين دينار (10.000.000دج) الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامــون لبنك أو مؤسسة مالية، الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق على حــساب المالكين أو الحاجزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء لذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة، زيادة على ذالك، للحرمان من احد الحقوق المنصوص علــيها فــي المــادة 14 من قانون العقوبات لمدة لا تتجاوز العديد من هذه الحقوق، ومن ا لمنع من الإقامة، وذالك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ـــ المــادة 136: يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمس ملايين إلى عــشرة ملايين كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هــذه المؤســسة، وكــل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار طلبات معلومات اللجنة المــصرفية أو يعــرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

4.2.2.4. مشروع قانون لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

أودعت وزارة العدل في 7جوان 2004 مشروع قانون تمهيدي لدى الأمانة العامة للحكومة يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار الإصلاحات التي تقوم بها وزارة العدل،

وتطــرق مــشروع القانون إلى خطر ظاهرة غسيل الأموال التي تهدد الاقتصاد الوطني، كما يهدف هــذا المــشروع إلــى رد الاعتبار للصك مع وضع التزامات قانونية على عاتق البنك والمؤسسات المالــية، وكذا مسيري وأعوانهذه الهيئات المالية، وذالك للتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح أي حساب أو القيام بأي عملية بنكية أخرى، ويضع هذا المشروع على عاتق البنوك واجب التحري حــول مــصدر الأموال ووجهتها، وأعطيت لها كذالك صلاحيات لإخطار خلية الاستعلام لمالي عن العملــيات المــصرفية التي يبدو مصدرها غير مشروع ، ولهذه الخلية الحق في تأمر بصفة تحفظية ولمــدة أقــصاها 72ساعة بوقف تنفيذ عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ومــن جانــب آخــر يــنص المشروع على التعاون الدولي وعلى انه يمكن لرئيس محكمة الجزائــر، بــناء علــى طلب من خل ية الاستعلام، أن يمدد آجال التدابير التحفظية ويأمر بالحراسة القــضائية علــى الأموال والحسابات والسندات موضع الإخطار.كما تقدمت وزارت العدل بالموازاة مــع تقــديمها لقانــون تبيض الأموال مشروع قانون يتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المــشروع بالمخــدرات و المؤثــ رات العقلية ، فيقترح تشديد العقوبة وإدراج عقوبة تكميلية ووضع قواعد للتفتيش والحجز وتمديد الاختصاص القضائي.[128](ص3)

وقــام مجلــس الحكــومة في 16جوان 2004 بدراسة المشروع التمهيدي المتعلق بتبييض الأمــوال وتمويل الإرهابما يتماشى مع متطلبات التعاون الدولي في ه ذا المجال، وانفتاح السوق الجزائرية على الأسواق العالمية.

وزيادة على ما سبق، سيدعم القانون التعاون الدولي على هذين الصعيدين، عن طريق تبادل المعلــومات بــين خلــية معالجة المعلومات المالية والهيئات الأجنبية التي تقوم بدور مماثل. ويعتبر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الظواهر التي لا يمكن التقليص منها، عن طريق مجهود فردي وحــسب مهمــا كانت صرامته، بل تحتاج القوانين إلى تنسيق مع الدول الأجنبية، باعتبار أن هذين الآفتين لا تعترفان بالحدود ومرتبطتان ببعضهما البعض بشكل دقيق.[129](ص3)

ومن المنتظر أن يساهم هذا القانون إذا ما تمت المصادقة من طرف البرلمان فيما بعد، على شل حركة بارونات الأموال المشبوهة والتقليص من هيمنة السوق الموازية على الاقتصاد الوطني . كما انه سيقلص من الفضائح المالية التي كانت دوما تطال المنظومة المصرفية.

3.2.4. معوقات مكافحة غسيل الأموال

تنطلق معوقات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر من معوقات مرتبطة بالجانب التشريعي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية . فهناك عدة معوقات تقف أو تعوق الجهود الجزائرية المبذولة في مكافحة غسيل الأموال، هذه المعوقات منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي ومنها ما بيد الدولة تجاوزه، إذا وجدة إرادةسياسية قوية ترافق الجهود المبذولة ، ومنها ما تعجز تدابير المكافحة المحلية تجاوزه على غرار الدول الأخرى، مما دفع بالسلطان الدخول في اتفاقيات دولية لتجاوزه، ومن أهم هذه المعوقات نذكر.

ـ المعوقات التي تحدقدرت الجزائر على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية أو مالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني. وقد أوضح وزير العدل في افتتاح ملتقى التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، أن الجزائر رغم أنها كانت من الدول الأولى التي طبقت اللائحة الأممية رقم 1373التي تحث الدول على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب الصادرة في أعقاب أحداث 11سبتمبر 2001، وانخرطتضمن الجهود الدولية لمحاربة الجريمة، وأمضت على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية بعضها بشكل ثنائي وبعضها والآخرمتعددة الأطراف، إلا أنها أصبحت عديمة الجدوى في تتبع أثار الجزائريين الذين هجرو ارض الوطن بعد أن قامو باختلاس الملايير من الدينارات، باعتبار أن كبار المجرمين الهاربين من القضاء الجزائري، يلجأون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا وقبلة للهاربين، بسبب غياب اتفاقية تربط الجزائر تجبر تلك الدول على طرد هؤلاء المطلوبين نحو أوطانهم الأصلية. وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع بعض الحكومات الغربية بضرورة طرد الجزائريين الفارين إلى تلك الدول من أحكام قضائية غيابية, كحالة عبد المؤمن خليفة المتهم بتحويل أزيد من 1,2 مليار دولار إلى حساباته بالخارج، وأسماء أخرىمن قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة بالخارج المتهمين بالضلوع في عمليات إرهابية بداخل الوطن كحادثة تفجير مطار هواري بومدين سنة 1992والتي صدر بشأنها حكما غيابيا بالإعدام في حق رابح كبير والمتواجد الآن بألمانيا، إلى جانب أنور هدام المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية والذي تتهمه السلطات الجزائرية بأنه الناطق الرسمي لجماعة الجيا بالخارج.

واعتبـــر ممـــثل الـــشرطة الدولـــية (الانتربول)، في تدخله أمام الحاضرين في الملتقى، أن اســـترجاع الأشـــخاص المطلوبين الذين صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف، قضية تخضع في بعـــض الأحـــيان للتشريعات الوطنية، والتي تختلف من دولة لأخرى وهو ما يجعل المهمة تتطلب وقـــتا فـــي بعـــض الأحـــيان، وابعـــد المسؤول الأجنبي تقصير هيئته الدولية في مساعدة السلطات الجزائـــرية في القبض على الهاربين من العدالة نحو دول أخرى، مؤكد أن مهمة المكتب المركزي هي نشر الأوامر بالتوقيف فقط دون أن تكون له سلطة القبض.[130](ص3)

ونـــشرت مـــصالح الشرطة الدولية "الانتربول"، على موقعها في الانترنيت، مجموعة كبيرة مـــن الأوامر الدولية بالقبض على أشخاص مطلوبين بناء على ملاحقات قضائية أصدرتها دولهم أو الدول التي كانون يتواجدو ن على أرضها، من بينهم 14 جزائريا يجري البحث عنهم من طرف هذه المـــصالح بـــسبب مـــتابعات قضائي يتعرضون لها من طرف مجموعة من الدول .ويعد خليفة عبد المـــؤمن، المسؤول السابق عن مجموعة الخليفة، الوحيد الذي صدر في حقه أمر دولي بالقبض من طـــرف محكمة الشراقة وسيدي أمحمد تخص الغش وتبييض الأموال دون أن تكون التهمة الأخيرة واردة في المنظومة القانونية الجزائرية.[131](ص2)

ـــــ فـــساد بعـــض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، فكثيـــر من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أناس من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانـــون، ســـواء بتسهيل سبل ا نتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح. وقد أجمعت العديد من المداخلات ، باللقاء الجهوي الذي عقدته وزارة المالية لمسؤولي مصالح الخارجية للـــوزارة لولايات الغرب بتيارة، على اتهام العدالة والسلطات العمومية بالتراخي والتواطؤ أحيانا في تفـــشيظاهـــرة التهرب الضريبي، مما دفع بالوزير إلى القول " إذا لم يقم دركي البلاد بهذا الواجب، فـــان الدركي الأجنبي سيجبرنا على فرض تدخله . وإذا كان المتفائلون يتهموننا في الخارج بالتخلف والتهاون، فان الأقل تفاؤل سيتهموننا بالتواطؤ فيما يتعلق بالنشاط الجمـ ركي وتبييض الأ موال".[107](ص2)

كمـــا أن قطـــاع العدالة عادة ما يقوم على فساد بعض القضاة في استغلال مهنتهم من اجل الحـــصول علـــى رشـــاوى مقابل التخفيـ ف في الحكم أو الإبطال في محل التشديد والعكس، لصالح

دافعـــي الرشـــاوى حـــيث من بين الفضائح التي هزت قطاع العدالة توقيف رئيس محكمة المشرية متلبـــسا بالرشـــوة في تلمسان . حيث ألقت الشرطة القضائية القبض على القاضي وفي يده 51مليون سنتيم، بعدما كان القاضي قد اتفق مع رجل أعمال مستثمر في قطاع الحبوب ومشتقاته، على تمكينه مـــن الطعن بالنقض مقابل مبلغ 100مليون سنتيم، في الحكم الذي أصدرضده غيابيا بسنتين حب س نافـــذة فـــي دعوى قضائية رفعها ضده الديوان الوطني للحبوب ومشتقاتهالذي سلمه صكا بـ دون رصـــيد بقـــيمة 5ملاييـــر ســـنتيم . وكان هذا القاضيقبل توقيفه بـــ 48ساعة، قد فصل في قضية للمتاجرة في ستة قناطير من المخدرات ، بأحكامتتراوح بين سنتين و 15سنة، نال فيها الرأس المدبر للشبكة سنتين حبسا، في حين حكم ب15سنة سجن ضد بقية المتورطين.[132](ص5)

خلاصة الفصل4

من خلال هذه الدراسة حول ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر تبين لنا أن حجم مختلف الجرائم المنظمة وخاصة الاقتصادية منها، عرف تزايد وانتشار كبير في الجزائر بسب طبيعة المرحلة التي مرة بها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين . وبما أن الجريمة تتميز بطابعها الدولي فقد تعرضت الجزائر لمختلف الجرائم العابرة للوطنية وخاصة تجارة المخدرات ، لكون الجزائر تقع بين مواقع الإنتاج غربا وجنوبا ومواقع الاستهلاك شمالا . ولما شكلت أموال الجريمة الدافع والهدف الذي مارس عليه المجرمون غسيل أموالهم سواء داخليا أو خارجيا، باستغلال الفجوات القانونية والتنظيمية التي ميزة الاقتصاد الجزائر، ألقت هذه العمليات بآثارها على الاقتصاد الجزائر وأصبح انتشار البيروقراطية والرشوة والفساد السياسي والإداري عوامل كبح للاستثمار الوطني من جهة وللاستثمار الأجنبي من جهة أخرى.

ومن اجل مكافحة الجريمة و ظاهرة غسيل الأموال الناتجة عنها ، عمدت الجزائر إلى الانضمام إلى الجهود الدولية بالتوقيع على الاتفاقية التي تنص على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإصدار القوانين التي تتصدى للظاهرة داخليا وخارجيا.

الخاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع دراستنا توصلنا في الفصل الأول إلى تحديد الجنات الضريبية، والتي هي عبارة عن أقاليم ذات سيادة تقرر تشريعاتها إعفاءا كليا أو جزئيا للاستثمارات الأجنبية من الضرائب والتكاليف الاجتماعية المرتفعة .ورأينا أن هذه الأقاليم عادة ما تكون عبارة عن جزر أو اقتصاديات دول صغيرة عجزت مواردها المحلية عن تغطية حاجياتها التنموية فلجأت إلى تقديم إغراءات إضافية في ظل المنافسة الدولية لجذب الرأسمال الأجنبي ولقد خلق هذا التوجه الذي تولد لدى عدد كبير من دول الجنات الضريبية فكرة توسيع نموذج سوق الأورو دولار، وخلق مراكز مالية خارج الحدود تستخدم النقد الأجنبي دون المحلي وتتعامل مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب غير المقيمين، مما يعني ارتباط اقتصادهذه المراكز بالاقتصاديات الخارجية دون الوطنية. ولقد اتسمت بعض هذه المراكز بضعفها من ناحية المراقبة وعدم اعتمادها على معايير لجنة بازل للوقاية من المخاطر المالية.

ومع الانفتاح الاقتصادي والدعوة إلى تحرير الأسواق المالية الدولية ورفع القيود على حركة رؤوس الأموال الدولية أصبحت تثير المؤسسات المالية والنقدية الموجودة في المراكز المالية خارج الحدود الشك في خلوها من أسباب زعزعة الأسواق المالية الكبرى وعدم حملها بذور التشويش المالي الذي يهدد استقرار مختلف الأسواق المالية الدولية.

ومن خلال الفصل الثاني تمت معرفة العلاقة بين ظاهرة غسيل الأموال والمراكز المالية خارج الحدود التي تشكل خصائصها، كالإعفاء من الضرائب ووجود السرية المصرفية المفرطة وعدم وجود رقابة على التحويلات المالية الدولية ...الخ أهداف مهمة لأصحاب الجريمة المنظمة قصد غسيل أموالهم غير المشروعة والمتأتية من أنشطتهم غير المشروعة، ومن ثم ابتعادهم عن الرقابة والمضايقات العقابية والإدارية . فظاهرة تحويل الأموال من طابعها غير المشروع إلى أموال مقبولة ومشروعة ظاهرة انتشرت مع زيادة المبالغ الكبيرة والمتأتية من الجريمة المنظمة، ثم استفحلت الظاهرة وأخذت طابعها الدولي، عندما أصبحت تستقر إيرادات الجريمة المنظمة في المراكز المالية خارج الحدود وتتضاعف نواتجها المالية في أقاليم الجنات الضريبية . فالمراكز المالية خارج الحدود برز دورها في غسيل الأموال من خلال عرقلة إجراءات تعقب وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، وفي إتاحة فرص أوسع لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية وتسللها إلى الهياكل الاقتصادية المشروعة وزعزعة الأسواق، فضلا عن

نشر الفساد والتأثير على أجهزة العدالة، وخلق اقتصاد فوضوي قائم على الجريمة والرشوة وغسيل الأموال.

وبعدما أبرزنا مساوئ غسيل الأموال التي تقوض قوائم الدولة السليمة ، تعرضنا في الفصل الثالث إلى الجهود الدولية والاتفاقيا ت والمعاهداتالتي عقدت بمناسبة محاربة غسيل الأموال . ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فينا عام 1988ومعاهدة مكافحة الجريمة الدولية المـ نظمة والتي عقدت في باليرمو الإيطالية عام 2000كما عرضنا في أطوا ر هذا الفصل دور صندوق النقد الدولي في تقييم المراكز المالية خارج الحدود و إعانة وحث المراكز التي تعرف ضعف على مستوى أنظمتها الرقابية على تحسين دورها في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال .وأوردنا في نف س الفصل، جهود مجموعة العمل المالي "القافي " والمنبثقة عن اجتماع مجموعة الدول السبع الأكثر تصنيعا عام 1989التي باشرت عملها بوضع المعايير التنظيمي ة الخاصة لمراقبة جهود الدول في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في 1998 وبدأت العمل بها في جوان 2000فقد فرضت هذه ا للجنة معايير تقييمية لقياس درجة استجابةالدول للجهود الدولية ضد غسيل الأموال ومدى دعمها للجهود المناهضة للجريمة المنظمة وفتح المجال أمامها لتعقب أموال أصحاب الجريمة وكشفها ومعاقبة المتسببين فيها.حثت القافي الدول والأقاليم، وخاصة المراكز المالية خارج ا لحدود، والتي لم تتخذ قوانين ضد الغسيل إلى إلغاء الآليات التي يمكن أن يستغلها أصحاب الجريمة في نشاطاتهم غير المشروعة كالشركات الوهمية، والبنوك الصورية والتخفيف من السرية المصرفية التي يتذرع بها مختلف المصرفين عند الطلب منهم كشف العمليات المشبوهة، والاحتفاظ بوثائق المعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل لمتابعة العمليات غير المشروعة والتي لا يمكن كشفها إلا بعد مرور فترة من إجراء العمليات الخاصة بها، كالمعاملات التي يجريها رؤساء بعض الحكومات والدول بطريقة غير مشروعة ولا يمكن متابعتهم قضائيا بتهم غسيل الأموال إلا بعد انتهاء مهامهم ورفع حكومات دولهم الجديدة قضايا ضدهم تطالبهم فيها بإعادة الأموال التي تمـ ت سرقتها. ولقد كان لهيئة القافي دورا بارزا من خلال إجبار عدد من الأقاليم والدول، التي كانت تعرف أنظمتها قصورا واضحا في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، إلى اعتما د أنظمة وقوانين تتحقق من خلالها من العمليات المشبوهةوقامت العديد من الدول بإصدار قوانين تمنع استخدا م أنظمتها المالية من طرف المجرمين.

كل هذا أنجز، كما رأينا، غير أن هذه الجهود المبذولة في إطار المكافحة تعرضت لعدة عقبات كما عرفت في المقابل تداعيات يجب الـ تخلص منها لإعطاء المكافحة دورا أكثر فاعلية ومصداقية. فبالنسبة للمعوقات كانت السرية المصرفية وضعف أجهزة الرقابة الداخلية والتواطؤ المصرفي عناصر تحد من جني ثمار المكافحة أما بالنسبة للتداعيات فقد عر فت المكافحة بعض صور القصوروعدم محاكمة البنوك التي تورطت فـ روعها المتواجدة في المراكز المالية خارج الحدود في عمليات غسيل الأموال بعقوبات رادعة على غرار معاقبة الأشخاص والمنظمات لإجرامية بحرمانهم من الاستفادة من أموالهم غير المشروعـ ة، وقضية الشرعية الدولية التي تفتقد لها بعض الهيئات المكافحة على غرار القافي التي أصـبحت محل شك في أنها تحاول أن تعالـ ج بواقعية واقع الدول والأقاليم التي لم تتبنى المكافحة ضد غسيل الأموال.

وقد أبرزنا في الفصل الثالث ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر عن طريق تقديم المصادر غير المشروعة، كالمتاجرة في المخدرات غير المشروعة والتهريب والرشوة، التي يـ مكن أن يلجأ المتورطين فيها إلى محاولة غسيل الأموال الناتجة عنها واتخاذهم بذلك عدة أساليب، كالتحويلات المصرفية المشبوهة نحو الخارج والصرف من خلال السوق النقدية الموازية، من اجل البعد عن أوقوع هذه الأموال في قبضة أجهزة الرقابة الوطنية وقد عمدت الجزائر إلى مـ حاربة هذه الظاهرة عن طريق التعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى تطويق الجريمة المنظمة، وإصدار القوانين والتنظيمات المحلية التي تحول دون استسهال أصحاب الجريمة مكاسبهم غير المشروعة.

نتائج الدراسة

بعد هذا العرض الموجز للبحث وفي سياق الحديث عن المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، تمكنا من إجمال وعرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي؛

- عرفت المراكز المالية خارج الحدود (الأوفشور) انتشارا واسعا في الاقتصاديات الصغيرة، كما عرفت نجاحا في الجزر الصغيرة التي تغلبت على ضعفها المادي، الذي خلقه فقدانها للموارد الطبيعية، بتعويضه بنشاطها في المعاملات المالية عن طريق نظام الأوفشور الذي يربط النظام المالي لهذه الجزر بالاقتصاديات العالمية الكبرى أكثر من ربطها بالاقتصاديات المحلية، وبسبب ضعف الرقابة على المؤسسات المالية الموجود بالمراكز المالية خارج الحدود أصبحت هذه المراكز تثير القلق بالنسبة المراكز المالية الكبرى.

- تعرف الجريمة المنظمة نموا وانتشارا واسعين وتعتبر الأموال الناتجة عنها هدفا وسببا لوجودها، حيث أن أموال الجريمة المنظمة التي يراد غسيلها من طرف المجرمين تعرف تزايد كبير بسبب تعدد وتنوع الجرائم أن انتشارها دل عليه دخولها إلى كل القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو القانونية، أين أصبحت تؤثر في جميع هذه القطاعات.

- رغم أن غالبية الدول تبنت المكافحة ضد عمليات غسيل الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها استفحال الظاهرة، إلا أن هذه الجهود مازالت تعرف بعض النقص بسبب بعض الغموض التي تعرفها بعض التشريعات، أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبديه بعض الدول في تجريم ومعاقبة بعض الأنشطة كالتهرب من الضرائب والعمولات.

إن اتخاذ البنوك والمؤسسات المالية محورا أساسيا في المكافحة، واعتبار السرية المصرفية التي تتبناها المراكز المالية خارج الحدود وبعض الدول الأخرى اكبر عقبة توجه جهود المكافحة أمرا يعتريه بعض النقص بسبب أن الأموال التي تمر عبر البنوك والمؤسسات المالية بغرض الغسيل هي مبالغ ضئيلة مقارنة بالحجم الكلي للغسيل، كما أن الأموال غير المشروعة عادة ما تتخذ البنك ممر لا تستقر فيه مدة طويلة مما يصعب عملية التحقق من مصدرها وخاصة إذا كانت العملية على المستوى الدولي، حيث لم يعرف التعاون الدولي القدر المطلوب بعد.

الاقتراحات

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات، رأينا من الممكن تقديم الاقتراحات التي تدعم ذلك كما يلي؛

- خلق مؤسسة عالمية على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي تخرط فيها جل دول العالم المتضررة غسيل الأموال من أجل إعطاء المكافحة طابع الشرعية الدولية . كما أن هذه المؤسسة يجب أن تأخذ فيها القرارات بالأغلبية مع إعطاء حق التصويت فيها بصوت لكل دولة عضو لان الظاهرة تعترض لكل الدول كما أنها لا تفرق بين دولة غنية أو فقيرة بقدر ما تفرق بين دولة آمنة ودولة غير آمنة.

- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات انتشار واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها، كما لا يجب إهمال الدول التي قد تشكل قوانينها تشجيع لاستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات.

- عدم اتخاذ منافذ التمويل الدولي والمساعدات الدولية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية آلية عقاب اتجاه الدول التي تعرف اقلينها نشاطات لغسيل الأموال لان منع المساعدات قد يزيد الوضع تأزما بسبب عجز الحكومة عن المكافحة لقلة مواردها المالية.

اعتبار سرقة المال العام عن طريق الفساد السياسي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي مثلثها مثل الجرائم الأخرى. ومحاسبة رؤساء الحكومات والدول على أعمال الغسيل التي تنسب إليهم على غرار المحاكمة على جرائم الحرب التي تسبب فيها بعض الرؤساء.

- يجب إشراك المجتمع المدني في مكافحة غسيل الأموال وإعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع بواسطته أداء هذه المهمة.

أفاق البحث

يعتبر غسيل الأموال من المواضيع المعقدة والتي لها أبعاد متعددة ولذلك يمكن إعطاء آفاقا للبحث على سبيل المثال لا الحصر كما يلي،

- دراسة علاقة غسيل الأموال بالفقر في الدول النامية وعلاقة الدول الغنية باستشراء ظاهرة غسيل الأموال.

- الفساد وأثاره على التنمية الاقتصادية في الجزائر

وفي الأخير نسأل المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من اتساع معارفنا، ومعارف إخواننا الطلبة والمهتمين...آمين.

قائمة المراجع

1. - عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، 2001.
2. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضـ ريبي الدولي و أثرها على اقتصاديات الدول النامية، بدون دار النشر، مصر، 1996.
3. - محمودي مراد، النظرية العامة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002.
4. - ضياء مجيد الموسوي، العولمة و اقتصاد السوق الحرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
5. - بتيتو ليجاردا، "اقتصاديات الجزر الصغير"، التمويل والتنمية، يونيو 1984.
6. - Claude Dauphin, les guide vraiment pratique des paradis fiscaux, first éditions, paris – français, 1998.
7. -عبد المجيد قدي،الاقتصاد الجزائري و الشراعة الأجنبية خارج قطا ع المحروقات"، Revue d'économie et de statistique appliqués، العدد الثاني، سنة 2003.
8. - أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المعرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.
9. - إلياس ناصف، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات محـ صور نشاطها خارج لبنان "أوفشور"، الجزء الثالث، (دون دار النشر و بلد النشر)، الطبعة الثالثة، 1998.
10. - عبد الفتاح منتصر –داوود محمد، (تاريخ البحث 2004/2/14)، "أنشطة الأوفشور مدخل جديد لخدمة الاقتصاد " ، جريدة البيان، [En ligne] URL:www.albayan.co.ae/albayan/2003/05/26/eqt/1.htm
11. - " العالم في سوق البورصة" مجلة ألمانيا، العدد 5/ 10/ A1.96، ص 24.
12. - مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1997.
13. نافذ خالد غوشة، معجم المصطلحا تـالاقتصادية، الدار العربية للعلوم ، بيروت، لبنان، 2001.
14. - حكمت شريف النشا شيبي، استثمار الأرصدة وتطوير الأسواق المالية العربية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1980.

15. حسين علي طربوش، عبد المعطي رضا، الأسو اق المالية، دائرة الملكية الوطنية، عمان، 1995.

16. - فرانسو الرو، ترجمة حسين الضيفة، الأسواق الدولية للرسميل، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991.

17. - جريدة البيان (تاريخ البحث 2004/2/14) "بنود الأوفشور...مالها و ما عليها " ،[En ligne] ، URL:httm www.albayan.co.ae/albayan/2003/05/26/eqt/2.htm

18. - سالم م .داربار، باري جونستون ، ماري ج ريفيرين، "تقييم المراكز المالية فيما وراء البحار"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر، 2003.

19. - Philippe d'arvisenet, économic internationale la place des banques, dunod, paris, 1999.

20. - عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، المكتبة الإدارية، الإسكندرية، 1999.

21. عكاشة محمد عبد العالي، قانون العمليات المصرفية الدولية، دار المطبوعات ا لجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994.

22. - رمزي زكي، أزمة القروض الدولية، المستقبل العربي، الطبعة الأولى، أغسطس 1987.

23. - غازي عبد الرزاق النقاش، التمويل الدولي والعمليات المعرفية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 1996.

24. خالد- وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار الم سيرة للنشر و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

25. - "البنوك السويسرية تستقطب 200مليار دولار ودائع خليجية "، مجلة الإداري، يناير 2001، المجلد27، العدد1.

26. - بوزاد الهيثي، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1998.

27. - حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1992.

28. - محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1986.

29. -Les paradis fiscaux , alternatives economique , NUMERO 169 ,avril 1999.

30. - محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر و اقتصاد وإدارة عصر اللادولة، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، (بدون سنة النشر).

31. - ق. و ،" الاستثمارات العربية في الجزائر "، جريدة المساء ، العدد 2046 ، يوم الجمعة و السبت ، 12- 13 ديسمبر 2003م.

32. خلف بن سليمان بن صلح ا لنمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1999.

33. - صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، 2003.

34. - الوطن(تاريخ البحث 24-2-2004)، غسيل الأموال -أثاره وضوابط مكافحته، [En ligne]، url:www.alwatan.com/grafhique

35. - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، مصر،2001.

36. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر و العالم، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، 1997.

37. لهيب عبد الخالق، (تاريخ البحث 8-02-2004)، المخدرات وغسيل الأموال آفتان أنتجتهما العولمة، مجلة البيان، [En ligne] URL:www.albyan.co.ae/albayan/seyase/2003/textsone/10htm

38. - محمد إبراهيم السقا، (تاريخ البحث 9-03-2004)، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة [En ligne]RUL:www.cba.edu.km/alsakka/LAVND1.doc

39. - احمد مهابةمبادرة العاهل المغربي بين التنمية ومحاربة المخدرات "، السياسة الدولية، مجلس التعاون لمجلس الخليج، جويلية1996 ،العدد125.

40. - ادم مجمد، (تاريخ البحث 09-03-2004)، غسيل الأموال القذرة، النباء، [En ligne]

URL:www.annabaa.org/nba62/qaslamual.htm.

41. - بولعراس بوعلام ، جبايلة طارق الجّريمة المنظمة الوجه الآخر للإره اب الدولي"، مجلة الجيش، اكتوبر2002.

42. - نادر شافي عبد العزيز، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

43. - منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2004/0/14)، مؤشر مدركات الفساد ، [En ligne]
URL: http://www.transparency.org

44. - جورج قرم ، "مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد "، دراسات اقتصادية، جمعية أبن خلدون العلمية، الجزائر،العدد الاول،1990.

45. - سمير صارم، التجسس الاقتصادي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1999.

46. جيم فولر، (تاريخ البحث-03-09 2004)، الاحتيال في التعامل بالأوراق المالية من مساوئ لانترنيت،[n ligne]
URL.htm://lib.hutech.edu.vn/cd/inforusa/usiaweb/regional/nea/Arabic/journala/electom.htm.

47. - محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

48. -بيتر كويرك،غسيل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي "، مجلة التمويل والتنمية ، مارس1997.

49. - سومشاي ريتشوبان،"قياس التهرب الضريبي"، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1984.

50. -Christine fauvelle-aymarm , Pierre kopp et patricia vornetti , comment évalue-t-on l'économie criminelle? , problèmes économiques , 26fevrier2003

51. . مكرم صارم، (تاريخ البحث 13-11-2003)، تحديث القطاع المصرفي السوري، [En ligne]
URL:httm://www.mafhoum.com/syr/articles01/sader.htm

52. - مدحت الخراشي، (تاريخ البحث 23-05-2004)، غسيل الأموال، [En ligne]
URL: http:// ishraqa .com / art.asp? A_ID = 96

53. - محمد إبراهيم السقا، (تاريخ البحث 9-03-2004)، غسيل الأموال واقتصاديات الجريمة المنظمة [En ligne] RUL:www.cba.edu.km/alsakka/LAVND1.doc

54. محسن ايوب،(تاريخ البحث8-3-2004)، غسيل الاموال واقتصاديات الجريمة المنظمة، [En ligne]، URL/www.cbq.edu.km/elsqkka/LAVND1.DOC.

55. السيد احمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، بدو ن دار النشر وبلد النشر، 1997.

56. عبد الودود أبو عمر، المسؤ لية الجزائية ع ن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

57. ــ محمد شعيب، "تبييض الأموال"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

58. عباس الحلبي،"المصارف تدقق وتستعلم وتراقب"، مجلة الاداري، ديسمبر، العدد12.

59. هدى حامد قشقوش، جريمة غ سيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

60. - الهادي محمد صالح، محمد صادق الحسين، (تاريخ البحث22-5-2004)، مكافحة غسيل الاموال،[En ligne] [URL:httm://www.bankofsudan.org/arabic/manasheer/makhatair/tanmia2002 4.htm

61. روبرتس البير، ترجمة محمد عماد عبد الرؤوف، لعبة النقود الدولية، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون سنة النشر.

62. -منير بوريشة، المسؤوليةالجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجام عة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

63. - Olivier jerez, le blenchiment de l'argent,Editeur banque, paris,1998.

64. - هدى حامد قشقوش،جر"يمة تبييض لأموال في نطاق التعاون الدولي "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمالالمؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

65. - "السيناتور ليفنيتي بنك ملتقى الخارجين عن القانون / راول ساليناس: الزبون السري cc2 "، مجلة الإداري، نوفمبر 2000.

66. - احدّى اكبر عمليات الاختلاس والتبييض /تعقب أموال آباشا "، مجلة الإداري، أكتوبر 2000.

67. - "زرداري(وج بنازير بوتو)في السجن بتهمة الفساد وحساباته المفتوحة في سيتي بنك "، مجلة الإداري، جانفي2001.

68. - ادوارد انينات، ودانييل هاردي، وورـــ باري جونستون، "مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة التمويل والتنمية، سبتمبر2002.

69. – نادر عبد العزيز شافي، "مكافحة تبييض الأموال "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

70. -شكري الدقاق، المسؤولي ة الجنائية للشخص المعنوي عن غسيل الأموال "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

71. - يونس عرب، (تاريخ البحث 21-03-2004)، جرائم غسيل الأموال "، [En ligne]، URL:www.arablaw.org/arab law net.htm

72. -الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة اتفاقية . A/RES/55/25.

73. -خديجة احمد الهصيمي، (تاريخ البحث5-2-2004)، " الارهاب وصلته بعمليات غسيل والتعاون الدولي في مكافحته "،[En ligne]، URL:www.26September.com/pagep.asp ?

74. consulte sur Internet a le adresse suivant ; http//www.fatf-gafi.org.

75. - سامر الأزهري،حول تبييض الأموال في لبنان "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

76. - Groupe d’action financière sur le blanchissement de capitaux, "LES QUARANTE RECOMMANDATIONS 20 juin 2003[En ligne] , URL: http://www.fatf-gafi.org

77. -liste des critères définissant les pays ou territoires non coopératifs, gafi-ftif, rapport sur les pays ou territoires non coopératifs, 20iuin2003, : http://www.fatf-gafi.org

78. - " الدول 15 على المتعاونة في نظر قوة العمل الضاربة المالية "، مجلة الإداري، جويلية 2000، المجلد26 العدد7.

79. -fatf-gafi, (date de consultation 16/05/2004), "rapport sur les pays ou territoires non coopératifs", En ligne, URL:http://www.fatf-gafi.org/pdf/ncct2003-fr.pdf

80. -fatf-gafi, (date consultation 17/ 5/ 2004), "le GAFI renforce la campagne mondiale de lutte le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme", paris, le 27 février 2004, En ligne, URL:http://www.fatf-gafi.org

81. - مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، " قانون نموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة"، هيئة الأمم المتحدة.

82. - بولا دوبريانسكي، (تاريخ البحث 02-06-2004)، "وقف الجريمة عابرة الحدود "، [En ligne]

URL://http://usinfo.state.gov/journales/itgic/0801/ijga/art1.htm

83. - علاء جمعة محمد، "مكافحة تمويل الإرهاب :آليات المواجهة"، السياسة الدولية، أكتوبر 2003، عدد 154، المجلد 38.

84. - مغاوري شلبي، " تجميد الأرصدةبين السياسة الأمريكية والقانون الدولي "، كتاب الأهرام الاقتصادي، مطابع الأهرام التجارية، قيلوب، مصر، العدد 168، أول ديسمبر 2001.

85. - تامر أبو العينين، (تاريخ البحث 09-03-2004)، "أسرار بنوك الطغاة "، [En ligne]

URL: http://www.islamonline.net/arabic/econo;ics/2003/01/article07.shtml.

86. - المكتبة الالكترونية للبيان، (تاريخ البحث 18-04-2004)، " الأموال السرية للفراديس الضريبية"، مجلة البيان، العدد 260، [En ligne]

URL:http://www.albayan.co.ae/albayan/book/2003/issue260/foriegnlib/6.htm

87. - سوسن حسين، " لقاء العددجوزيف ديسن وزير الاقتصاد السويسري "، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد152، افريل2003.

88. - "اتحاد المصارف العربية لبنان مصاب بتخمة مصرفية "، مجلة الإداري، أكتوبر 2000
.

89. - علي اسعد جابرتبييض الأموال القوانين والإجراءات اللبنانية "، الجديد في أعمال المصارفمن الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

90. -إلغاء وحدات الأوفشور المصرفية في لبنان "، مجلة الإداري، أوت 2000، المجلد 26، العدد8.

91. - زياد ندير حمادة، " تبيض الأموال والسرية المصرفية "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

92. - عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر.

93. محمد عبد الودود، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

94. - أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المعرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

95. - نعيم مغبغب، السرية المصرفية، من دون دار النشر وبلد النشر، 1996.

96. - فوزي، ادهم مكافحة غسيل الأموال من خلال التشريع اللبناني "، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، بيروت، 2002.

97. -السرية المصرفية هل تصبح ميزة من الماضي "، مجلة الإداري، أوت2001، المجلد، 27، العدد8.

98. - " يونيسس/نظام لمكافحة لتبييض الأموال ", مجلة الإداري, فيفري 2001، المجلد27، العدد2.

99. محمد الفنيش، القطاع الملي في البلدان العربية في البلدان العربية وتحديا ت المرحلة المقبلة، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2000.

100. - mensul de formation et de information médicales, "drogue &toxicomanie", santé plus, numéro spécial, no72, November-decembre2003

101. - غ.فاروق، "تنامي معدلات الإجرام والمخدرات الجزائر تواجه أزمة امن جديدة "، جريدة الخبر، الثلاثاء15جوان2004، عدد4113.

102. معلومات مستقات من مصالح الدرك الوطني بالشراقة –الجزائرالعاصمة.

103. - عزيز ملوك، بارونات التهريب يغرقون سوق السجائر "، جريدة الخبر، الثلاثاء 29 جوان 2004 ، العدد4125.

104. - " محاولة تهريب 8500 شاب نحو العربية السعودية " جريدة الخبر، الخميس17 جوان 2004.

105. - أ.ملوك، مصادر أمنية تكشف أن مسلسل نهب المرجان لم يتوقف "، جريدة الخبر، الثلاثاء 8جوان 2004، العدد4107.

106. -projet de rapport, le secteur informel illusions et réalités, commission relations travail,conseil national Economique et social, 24eme session plénière, Algérienne, juin2004

107. - س.صالح، وزير المالية يعترف أملاك الدولة تتعرض للتهريب والاستنزاف الإجرامي ", جريدة الخبر، السبت17جويلية2004، العدد4140.

108. -عبد الفتاح منتصر –داوود محمد، (تاريخ البحث 2004/2/14)، "أنشطة الأوفشور مدخل جديد لخدمة الاقتصاد" ، جريدة البيان، [En ligne] URL:www.albayan.co.ae/albayan/2003/05/26/eqt/1.htm

109. - منظمة الشفافية الدولية (تاريخ البحث 2004/0/14)، مؤشر مدركات الفساد ، [En ligne]
URL: http://www.transparency.org

110. - حسيبة بوخروفة، الملتقى الوطني الأول حول ظاهرة الإجرام /الجريمة العابرة للحدود تهدد امن الدول"، جريدة الأحداث، الاحد21مارس2004.

111. - احمد زهار تفكيك عصابة المتاجرة في الزئبق "،يومية آخر ساعة ، الاثنين 14جوان 2004، السنة الرابعة، العدد1109.

112. – المرجع عبارة عن موقع الكتروني ضاع بعد اخذ المعلومات يمكن البحث في الكلمات الدالة.

113. - ص.حفيظ،"الجزائر من انشط دول المنطقة العربية في مجال القرصنة "، جريدة الخبر، السبت 17 جويلية2004.

114. - Mohamed ghernaout, crise financiers et faillites des banques algeriennes, premier edition,GAL(Grand-Alger-Livres),2004.

115. - صلاح دراجي، "350 تاجر بالاسم أمام العدالة "جريدة الشروق اليومي ، الثلاثاء20ماي 2003، العدد775.

116. - عثمان لحياني،"واحدة من اكبر القضايا المالية / شبكة من 254شخص استنزفت 2200مليار سنتيم"، جريدة الشروق اليومي ، الأحد 14 ديسمبر 2003، السنة الثالثة، العدد 948 .

117. - " بور سعيد بورصة عملات في الهواء الطلق "، يومية المساء، الخميس17 جوان2004 ، العدد2203.

118. - ليلى مصلوب،"المغتربون يغرقون السوق الموازية بالعملة " يومية الفجر، السبت 3 جويلية 2004،لعدد1133.

119. - كراشة بسطاوي،"ظاهرة بيع العملة في شوارع الجزائر تبييض للاموال " جريدة الخبر، الثلاثاء 18 ماي2004، العدد4089.

120. – سعواني كريم، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر،2002-2003

121. - الطيب توهامي،"قانون لمكافحة تبييض الاموال تمويل الارهاب "، الشروق اليومي، الخميس 17جوان2004، العدد1103.

122. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 23ديسمبر2000.

123. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 5فيفري2002

124. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 7 ابريل 2002، العدد23.

125. -الجمهورية الجزائرية الديمقراطي ة الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون المالية 2003، 25 ديسمبر2002، العدد39

126. - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، 23فبراير2003، العدد12

127. -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، أمر يتعلق بالنقد والقرض، 27 أوت 2003، العدد52

128. - أ.علون تدابير لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب "، جريدة الخبر، الأحد 8 جوان 2004، العدد4107.

129. - الطيب توهامي قانون لمكافحة تبييض الاموال تمويل الارهاب "، الشروق اليومي، الخميس 17جوان2004، العدد1103.

130. - إ.بن مختار، "الجزائر تتفاوض لاستلام الهاربين نحو الخارج "، جريدة الصباح، الخميس 17جوان2004، العدد126.

131. - ص.حفيظ الجزائر من انشط دول المنطقة العربية في مجال القرصنة "، جريدة الخبر، السبت 17 جويلية2004.

132. ع. ابراهيم فضيحة جديدة تهز قطاع العدالة ،"جريدة الخبر، ا لسبت25 اكتوبر2003، العدد3917